

UNIVERSAL
LIBRARY

OU-234028

UNIVERSAL
LIBRARY

من رد الله به خيرا نفقه في الدين

الجزء الثاني ٢٦٥

من

شرح السير الكبير

الامام شمس الائمة محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي الفقيه

الحنفي المتوفى سنة (٤٨٣) هجرية كان اما ماعلامه حجة

متكلما مناظرا اصوليا مجتهدا عده ابن كمال باشا من

المجتهدين في المسائل وفيه مسائل كثيرة وفوائد جديدة

غزيرة وفي كشف الظنون (السير الكبير والصغير) في الفقه

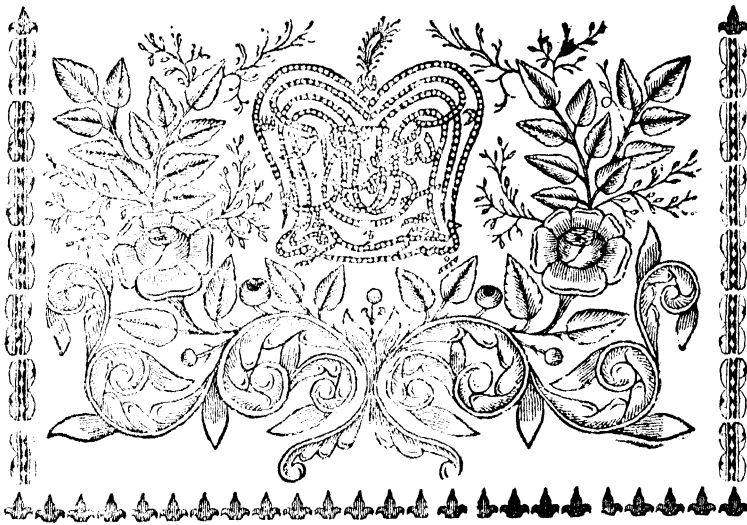
الامام الملام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الامام الاعظم ابي

حنيفة رضي الله تعالى عنها وهو آخر مصنفاته في الفقه

الطبعة الاولى

مطبعة دائرة المعارف النظامية بمحمد آباد الهند الجنوبي

صاحبها الله العلي القوي



بسم الله الرحمن الرحيم

باب الانفال

(الانفال الغنائم في اصل الوضع واحدها نفل ومنه قول القائل) *
 ان تقوى ربنا خير النفل * وباذن الله ربى والعجل
 وقال الله تعالى يسألونك عن الانفال اي الغنائم وسبب نزول الآية ما روي
 عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه قال ساءت اخلاقنا يوم بدر فخرمنا
 فقليل وكيف ساءت اخلاقكم قال لما هزم الله تعالى المدو افتقرنا ثلاث فرق
 (فرقة) كانوا حول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحر سونه (وفرقة) اتبعوا
 المنهزمين (وفرقة) جمعوا الاموال ثم ادعت كل فرقة انها احق بالغنائم فاجتمعنا
 عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وارتفعت اصواتنا ورسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم ساكت فانزل الله تعالى في تلك الحال يسألونك عن
 الانفال قل الانفال لله والرسول الآية والمراد من استعمال لفظ الانفال في

باب الانفال
 سبب نزول الآية الانفال

مباركة الفقهاء ما يخص الامام به بعض الغائبين فذلك القتل يسمى منه نفلا
 وذلك المال يسمى نفلا (ولا خلاف ان التنفيل جائز قبل الاصابة بالتحريض
 على القتال فان الامام مأمور بالتحريض قال الله تعالى يا ايها النبي حرض
 المؤمنين على القتال * فهذا الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكل
 من قام مقامه * والتحريض بالتنفيل فان الشجمان قل ما يتخاطرون بانفسهم
 اذا لم يخصوا بشيء من المصاب فاذا خصهم الامام بذلك فذلك يفرهم على
 الخطر عاروا وحهم وايقاع انفسهم في حلبة (١) المدو وصوره هذا التنفيل ان
 يقول من قتل قتيلاً لله سلبه * ومن اخذ اسيراً فهو له * كما امر به رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم المنادي حين ادى يوم بدر ويوم حنين * او يبعث سرية
 فيقول لكم الثالث مما تصيبون بعد الخمس * او يطلق بهذه الكلمة فند الاطلاق لهم
 ثلث المصاب قبل ان يخلصون به وهم شركاء الجيش فيما بقي بعد ما يرفع
 منه الخمس وعند التنفيذ بهذه الزيادة بخمس ما اصابوا ثم يكون لهم الثلث
 مما بقي يخلصون به وهم شركاء الجيش فيما بقي ولا يستحق القاتل السلب
 بدون نفيل الامام عندنا (وعلى قول الشافعي رحمة الله عليه من قتل مشركاً على
 وجه المبارزة وهو مقبل غير مدبر لا يستحق سلبه وان لم يسبق التنفيل من الامام
 لان قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل قتيلاً لله سلبه * لنصب
 الشرع ومثل هذا الكلام في لسان صاحب الشرع لبيان السبب كقوله عليه
 الصلوة والسلام من بدل دينه فاقتلوه * ولكننا نقول هذا ان لو قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم هذه الكلمة بالمدينة بين يدي اصحابه ولم ينقل انه قال هذا
 الا بعد تحقق الحاجة الى التحريض فان مالك بن انس رحمة الله عليه قال لم يلحقنا ان

لا خلاف ان التنفيل جائز قبل الاصابة بالتحريض على القتال

مذهب الامام الشافعي في التنفيل

النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في شيء من مغازبه من قتل قتيلًا فله سلبه * الأبي
موضع يوم حنين وذلك بعدما هزم المسلمون ووقعت الحاجة إلى تحريضهم
ليكروا كما قال الله تعالى ثم وليتهم مدبرين * وذكر محمد بن إبراهيم التيمي أنه قال
ذلك يوم بدر وحنين أيضًا * وقد كانت الحاجة إلى التحريض يوم بدر معلومة
فانهم كانوا كواصفهم الله تعالى به في قوله وانتم اذلة * فرفنا أنه إنما قال ذلك
بطريق التنفيل لا تحريض لا بطريق نصب الشرع * وايد ما قلنا ما ذكر عبد الله
ابن شقيق (١) قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم محاصرًا وادي القرى فأتاه
رجل فقال ما تقول في الغنائم فقال لله تعالى سهم ولهم ولأهل الأربعة قال فالغنيمة
يغنمها الرجل قال إن رميت في جنبك بسهم فاستخرجته فليست بأحق به من
أخيك المسلم * فهذا دليل ظاهر على أن القاتل لا يستحق السلب بدون التنفيل *
وعلى هذا القول اتفق أهل العراق والحجاز * وقال أبو حنيفة رحمه الله عليه
لا نفل بعد احراز الغنيمة * وهذا مذهب أهل العراق والحجاز * وأهل الشام
يجوزون التنفيل بعد الاحراز ومن قال به إلا وزاعى رحمه الله عليه وما قلناه دليل
على فساد قولهم لأن التنفيل للتحريض على القتال وذلك قبل الإصابت لا بعدها *
ولأن التنفيل لإثبات الاختصاص ابتداء لا لإبطال حق ثابت للغنمين
أولا بإبطال حق ثابت في الخمس لأربابهم أو في التنفيل بمد الإصابت بإبطال الحق *
(والدليل على أنه لا يجوز ذلك حديث الحسن رحمه الله عليه أن رجلاً سأل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من شيء من الغنم فقال ويلك سألتني
ما من نار مرتين أو ثلاثاً والله ما كان لك أن تسألني وما كان لي أن أعطيك *
وعن مجاهد أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكبشة من شعر

(١) المقيلي بصري ثقة من الثالثة (التابعين) ١٢ تقريب

أخذه من المغنم فقال هب لي هذه فقال أمانصبي منها فلك * وعن أبي الأشعث الصنعاني قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعه زمام من شعر فقال صر لي بهذا الزمام فإنه ليس لراحتي زمام فقال سألتني زماماً من نار مالك إن نسأله ومالي أن أعطيكه فرمى به في المغنم * ولو جاز التنفيل بعد الإصالة لما حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك مع صدق حاجته * والذي روى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفل بعد الإحراز فاءاً يحمل على أنه أعطى ذلك من الخمس * بعض المحتاجين باعتبار أنه من المساكين أو أعطى ذلك من سهم نفسه من الخمس أو من الصدقة الذي كان له على ما قال لا يحمل لي من غنائمكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم * أو أعطى ذلك مما آفاه الله تعالى عليه لا بما يخاف الخيل والركاب كما قال ابن النضير فقد كانت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله تعالى ما آفاه الله على رسوله الآية * أو أعطى ذلك من غنائم بدر فقد كان الأمر فيها مفوضاً إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما قال الله تعالى قل الأنفال لله والرسول * ثم نسخ ذلك بقوله تعالى وأعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة الآية *

* وذكر * (عن موسى بن سعد بن زيد) (١) قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر من قتل قتيلاً فله سلبه ومن أسير أسيراً فوله فاعطى قاتل أبي جهل لئن الله سلبه وما أخذوا به غير مختال قسمه بينهم عن فواق يعني عن سواء * وهكذا ذكره ابن عباس رضي الله عنهما قال لما زات الآية بسألونك عن الأنفال إلى قوله تعالى لكارهون * فقسمها بينهم بأشواء * وقد انفقت الروايات

(١) موسى بن سعد بن سعيد بن زيد بن ثابت الأنصاري المدني مقبول من الرابعة (صغار التابعين) ١٢ تقريب

انه اعطى كل قاتل سلب قتيله يومئذ على ما ذكر عن عاصم بن عمر بن قتادة قال اخذ علي رضي الله تعالى عنه سلب الوليد بن عتبة واخذ حمزة رضي الله تعالى عنه سلب عتبة واخذ عبيدة بن الحارث رضي الله تعالى عنه سلب شيبة فدفع الى ورثته وكان عبيدة قد جرح فمات بذات اجدال في الصفراء (١) قبل ان يتهى الى المدينة) وهو اسم موضع *

(واختلفت الروايات في قاتل ابي جهل فروي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال كنت يوم بدر بين شابين حديث اسنانهما احدهما معوذ بن عمرو (٢) والاخر معاذ بن عمرو بن جموح فقال لي احدهما اي عم اتعرف اباجهل قلت وما شأنك به قال بلغني انه سب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوالله لو لاقيته ما فارقت سوادى سواده حتى يموت الاعرج منا موتا وغمزني الاخر الى مثل ذلك ثم لقيت اباجهل وهو يسرى صف المشركين فقلت ذلك صاحبكم الذي يريدانه فابندراه بسيفهما فقتلاه وجاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال كل واحد منهما لما قتله فلي سلبه فقال عليه السلام امسحكما سيفكما فقلالا فقل ارياني سيفكما فارياه فقال كلا كما فله ثم اعطى السلب معوذ بن عمرو * وذكر في المغازي انه انما خضه لانه رأى اتر الطعان على سيفه فلم انه هو القاتل وان اعاناه الاخر * وروى انه بعث الى عكرمة بن ابي جهل رضي الله عنه فساله من قتل اباك فقال الذي قطعت لسانه * وانما كان قطع يد معوذ بن عمرو من المنكب * واشهر الروايتين انه اخذته علي بن ابي طالب رضي الله عنه واجبر عليه ابن مسعود رضي الله عنه على ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال

(١) هي دار في طريق مكة في السير بالجيم والحاء ١٢ المغرب (٢) ابو الهارث

ابن رفاعه عقي بدرى اس شهيد يوم بدر رضي الله عنه ١٢ نجر يد *

قصه قاتل ابي جهل

اشهر الروايتين في قاتل ابي جهل

كنت افش القتيلى يوم بدر لا نبشر رسول الله صلى الله عليه وآله وسامع من
اراه مقتولا منهم فرأيت ابا جهل صريعا وبه رمق فجاءت على صدره ففتح
عينيه وقال يارب الغنم لقد ارتقيت مرتقى عظيما فقلت الحمد لله الذى مكنتنى
من ذلك فقال لمن الدبرة فقلت لله ولرسوله فقال ما ذا تريد ان تصنع فقلت
أجز رأسك فقال خذ سيفى فهو امضى لما تريد واقطع رأسى من كاهلى ليكون
اميب في عين الناظر واذا رجعت الى محمد صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره انى
اليوم اشد بغضاله مما كنت من قبل * قال فقطعت رأسه وآيت به رسول الله
صلى الله عليه وآله وسامع فقلت هذا رأس عدو الله ابى جهل فقال صلى الله عليه
وآله وسلم الله اكبر هذا فرعونى وفرعون امتى كان شره على وعلى امتى اعظم
من شر فرعون على موسى وامته ثم قلنى سيفه * زاد في بعض الروايات
واخبرت بما قال فقال انه كفر في الدنيا وعند موته وسيكفر في النار ايضا قيل
وكيف يارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا دخل النار جعل ينظر
ويقول لاصحابه ابن محمد واصحابه فيقال له هم في الجنة فقال كلانا كان اليوم يوم
رحمة (١) فبربوا * والروايات متفقة على ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اعطى ابن مسعود رضى الله عنه سيفه * وفي بعض الروايات ايضا اعطاه سلبه *
فان صح هذا فانما يحمل على ان الذى جرحه ما انخنه فيكون قاتله من قطع رأسه
وان كان الصحيح انه اعطى سلبه غير ابن مسعود فانما يحمل على ان الاول كان
انخنه وصيره بحال يعلم انه لا يعيش ولا يتصور منه القتال فيكون السلب له
دون من قطع رأسه وانما اعطى سيفه ابن مسعود رضى الله عنه عليه لان
التدبير في غنائم بدر كان الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما بينا * وبهذا
(١) كذا في النسخ لم يذكروا صاحب المغرب ومجمع البحار والله زحمة بالزاي

استدل من يجوز التنفيل بعدم الاصابة فانه يقول اعطاه سيفه على طريق التنفيل وهذا ضعيف لان ما كان مستحقا لغيره بالتنفيل لا يجوز ان ينقله الامام لغيره كيف وقد روى انه كان على سيفه فضة وعلى قول اهل الشام لا نقل في ذهب ولا فضة على ما بينه وان كان هذا تنفيلا فهو حجة لنا عليهم *

* وذكر * (عن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين من قتل قتيلاه عليه بينة فله سلبه) وتام هذا الحديث ان ابا قتادة قال كان للمسلمين جولة يوم حنين فلقيت رجلا من المشركين قد دار رجلا من المسلمين فأتيته من ورائه وضربت على حبل عاتقه ضربة فتركته واقبل علي فضمني الى نفسه ضمة شممت منها ربح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسمعتة يقول من قتل قتيلاه عليه بينة فله سلبه * فقلت من يشهد لي فقال رجل صدق يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندي فارضه عني فقال ابو بكر لا هال الله اذ لا يمد الى اسد من اسد الله تعالى يقاتل عن الله وعن رسوله ثم يطعك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدق ابو بكر واعطاني سلبه *

* وذكر * (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا مغنم حتى يحمس ولا نقل حتى يقسم جفة) اي جملة وانما اراد هذا في التنفيل بعدم الاصابة ونفي اختصاص واحد من المؤمنين بشئ قبل الخمس بغير تنفيل وهو مذهبنا *

* وذكر * (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا نقل في اول الغنيمة ولا بعد الغنيمة ولا يطع من الغنائم افا اجتمعت الاراعي اوسائق او حارث غير محابي) ومعنى قوله لا نقل في اول الغنيمة اي بعدم الاصابة لا ينبغي للامام ان ينقل احدا شيئا قبل رفع الخمس ولا بعد رفع الخمس * وقيل معناه * لا ينبغي له ان ينقل

في اول اللقاء قبل الحاجة الى التحريض لان الجيش في اول اللقاء يكون لهم نشاط في القتال فلا يقع الحاجة في التحريض فلما بعد ما طل الامر وقل نشاطهم يقع الحاجة الى التحريض فينتهي ان يكون التنفيل عند ذلك فلا ينبغي ان ينقل بمدا لا صابة *

(وقد جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينقل في البداءة الرابع وفي الرجمة الثالث * فاهل الشام حملوا هذا على التنفيل بعد الاصابة وليس كما ظنوا بل المراد انه كان ينقل اول السرايا الرابع وآخر السرايا الثالث لزيادة الحاجة الى التحريض فان اول السرايا يكونون ناشطين في القتال ولا يحتاجون الى الامعان في طلب العدو وآخر السرايا قد قل نشاطهم ويحتاجون الى الامعان في الطلب فهذا زاد فيما نقل لهم واما الراعي والسائق والحارث فهم اجر او ما يعطيهم الامام اجورهم باعتبار عملهم للمسلمين وهو معنى قوله غير محابي انما يعطيهم الاجر بقدر عملهم وليس ذلك من النقل في شيء *

* وذكر (عن خالد بن الوليد وعوف بن مالك رضي الله عنهما انهما كانا لا يخمسان الا سلاب * وعن حبيب بن مسلمة ومكحول ان السلب مغنم وفيه الخمس * وهكذا روى عن ابن عباس رضي الله عنهما وانما اخذ بقوله هو لا لقوله تعالى واعلموا ان غنمتم من شيء * والسلب بن الغنيمة * وتأويل ما نقل عن خالد وعوف اذا تقدم التنفيل من الامام بقوله من قتل قتيلا له سلبه * وعندنا في هذا الموضع لا بخمس السلب فلما بدؤوا التنفيل بخمس على ما روى عن مكحول ان البراء بن مالك اخا انس بن مالك رضي الله تعالى عنهما قتل مرزبان الزارة واخذ سلبه فذهب بالذهب مرصما بالجواهر فبلغ قيمته اربعمائة الف فكتب صاحب الجيش في ذلك الى عمر رضي الله عنه فكتب عمر رضي الله عنه ان يوظف منه الخمس

تنفيل الرابع في البداءة والثالث في الرجمة *

و يدفع سائر ذلك اليه). هذا مشكل فانه ان كان سرق التنفيل فلا خمس في السلب وان كان لم يسرق التنفيل فاعطاء ما بقي البراء يكون تنفيلاً بعد الاصابة وذلك لا يجوز عندنا ولكن تأويله عندنا انه كان يقدم بتنفيل مقيد بان كان الامير قال من قتل قتيلاً فله سلبه بعد الخمس. في هذا الموضع يخمس السلب ايضاً عندنا وبالقابل *.

وذكره (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الفرس والسلب من النفل) والمراد ان القاتل بعد التنفيل يستحق الفرس لان السلب اسم لما يستلب منه باظهار الجزاء والنفاء (١) وهذا يتحقق في الفرس كما يتحقق في السلب فيدخل السكك في التنفيل بقوله * فار جرح الكافر رجل بعد تنفيل الامام ثم قتله لا خرفان كان الاول صيره بحيث لا يستطيع قتالا ولا عوناً يدو يعلم انه لا يعيش مع مثل تلك الجراحه فالسلب الاول والا فالسلب للثاني لان مقصود الامام من هذا التنفيل ان يظهر القاتل فضل حزاء وعزاء يقتل المشرك وهذا انما يحصل من الاول دون الثاني لانه اذا صار بحيث لا يتوهم القتال منه فالثاني لا يحتاج الى عزاء وقوة في جزأه وان كان يتحمل مع تلك الجراحه ويتوهم ان يعيش ويقا تل فقد اظهر الثاني بقتله الثناء والقوة له فيكون السلب له (الارى) ان الصيد اذا رماه الفارس فانه خذله ثم رماه آخر فقتله كان الاول ولو كان يتحمل بعد رمي الاول حتى رماه الثاني فهو للثاني * واستدل على هذا (بحديث محمد بن ابراهيم التيمي قال قطع محمد بن مسلمة رجل مرحب وضرب على عنقه فاعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سلبه محمد بن مسلمة * وفي بعض الروايات انها اختصا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال محمد (١) وقيل باليمين كذا في نسخة (والجزء) كذا في نسخة - وفي نسخة الحر والظاهر

مسألة الصيد بين الرمايين

والله يا رسول الله ما قطعت رجليه الا وناقدت على قلبه ولكنني اردت ان
 تذوق من الموت ما اذاق اخي محمود (١) وكان مرحب قد دلى عليه حجر الرحي
 فكنت ثلاثا حينئذ مات ففرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسابه لمحمد
 ابن مسleme * وروى انه قطع محمد بن مسleme رجليه قال مرحب اجهد على يا محمد
 فقال لا حتى تذوق ما ذاق اخي محمود وجاوزه في لي زاني طالب رضى الله
 عنه فدفع (١) اليه اى جزأه واخلد سابه فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 سابه لمحمد * قال الراوى من اولاده وكان سيف مرحب عندنا فيه
 كتاب مكتوب كذا لا نعرفه حتى جاء يهودى فقرأه فاذا فيه هذا سيف
 مرحب * من بذقه يطب *

* وذكر * (عن عمر رضى الله عنه قال عاتق رجل رجلا وجاء رجل آخر فقتله
 فاعطى سابه للذى قلبه * وعن علي رضى الله عنه انه قال هو بينهما لان كل واحد
 منهما اظهر زيادة عناء وقوة احدهما باثباته والاخر بقله * وانما اخذ بقول عمر
 رضى الله عنه لان الاول بامساكه لم يخرج منه من ان يكون مقاتلا فاما القتال هو
 الثاني في الحقيقة فيكون له الساب بالتنفيل وقد كان التنفيل من الامام للقاتل
 لا للممسك والله اعلم بالصواب *

﴿باب الذئب من خاصة الخمس وما كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خالصا﴾
 * قال * (لاباس بان يبطى الامام الرجل المحتاج اذا ابلى من الخمس ما يعينه
 ويجعله نفلا له بعد الغنمة) لانه مأمور بصرف الخمس الى المحتاجين وهذا
 (١) هو محمود بن مسleme شهد احد وقتل بخير القيت عليه رحي فتوفي منها
 بعد ثلاث رضى الله عنه ١٢ نجر يد (١) ذفف على الجريح بالذال والذال
 اسرع قتله وفي كلام محمد رضى الله عنه عبارة عن انعام القتل ١٢ المغرب

﴿باب الذئب من خاصة الخمس وما كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خالصا﴾

﴿مستأله اعطاه الخمس ايضا ان وجد ان كان﴾

محتاج و اذا جاز صرفه الى محتاج لم يقاتل فلان يجوز صرفه الى محتاج قاتل
 وابلى بلاه حسنا كان اولي) وهذا لان قتاله وقتل امثاله حصل هذا الخمس
 وهو نظير من وجدر كاز افرآه الامام محتاجا فصرف الخمس اليه فان
 ذلك يجوز ونحوه ورد ان عن علي رضي الله عنه انه قال لا واجد خمسها لنا
 واربعة ائمتنا الك وستمها الك * ثم هذا تاويل ما رواه سعيد بن المسيب انه
 قال كان النفل من الخمس -) يعني النفل بمدا لاصبة للمحتاجين كان يكون
 من الخمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * فتبين بهذا ان من جوز
 التنفيل بمدا لاصبة من جملة الغنائم استدلالا بما روى ان النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم انه نفل بمدا لقيمة * فمدا خطا لانه ترك التأمل ولم يدرك انه من
 اي محل نفل وقد كان تنفيله مما كان له خاصة فقد كان لرسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم ثلاث حظوظ في الغنائم الصفي وخمس الخمس وسهمهم كسهم
 احد الغائبين * ومعنى الصفي انه كان يصطفى لنفسه شيئا قبل القسمة من
 سيف او درع او جارية او نحو ذلك وقد كان هذا لولي الجيش في الجاهلية
 مع حظوظ اخر وفيه يقول القائل *

كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث حظوظ في الغنائم

شعر

لك المربع منها والصفايا * وحملك والنشيط والفضول
 فانتسخ ذلك كله سوى الصفي فانه كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 ولم يبق بمدموته بالاتفاق حتى انه ليس للامام الصفي بمدر فاقه رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم وانما الخلاف في سهمه من الخمس انه عمل في الاخفاء بعده وقد بينا
 ذلك في السيرة الصغیر *

* وذكر * عن الزهري قال كانت بنو النضير خالصة لرسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم ففهمها بين المهاجرين ولم يسط احدًا من الانصار منها شيئًا الا سهل
ابن حنيف وسماك بن خرشة ابادجاة ففهمها كذا محتاجين فاعطاها (ويبان ان
ذلك كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة في قوله تعالى ما افاء الله
على رسوله منهم فإلّا وجفت عليه من خيل ولا ركاب ففهم ما فتحوا بني النضير
عنوة وقهرا وانما اصابوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ان لهم ما حلت
الابل لا الحاققة وما سوى ذلك فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانما
حاصلهم على ذلك ما اتى الله من الرعب في قلوبهم فان قيل ففي زماننا لو حاصر
الامام حصنهم صالحهم على مثل ذلك يكره له الاموال خاصة ام يكون غنيمة
للجيش قلنا بل يكون غنيمة لان خوفهم من مهمة الامام لا من نفسه ومنه
بالجيش فاما في ذلك الوقت فمنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كان عن
حوله من الناس لكنهم كانوا يامنون به قال الله تعالى والله يصمكم من الناس (١)
(وقد روى انه فيما صنع استرضى الانصار ايضا فان المهاجرين كانوا نازلين مع
الانصار في يومهم قل صلى الله عليه وآله وسلم للانصار اما ان اقسام بني النضير
بين المهاجرين رضاكم تحولوا اليها فيسلم لكم منازلكم واما ان اقسامهم بين الكل
وهم يسكنون معكم في منازلكم على حالهم فقام سعد بن معاذ رضي الله عنه فقال
يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل نرضى بان تقسمهم بينهم ويكونوا معناني
منازلنا ايضا وفيه نزل قوله تعالى والذين تبوءوا الدار والايمان الاية وقد روى
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطى بولم يمد سعد بن معاذ سيف ان بني
الحق فله ياه وانما اعطاهم فلا بعد الاصابة لانه كان له خاصة قال عمر بن
(١) قلت وقال الله تعالى هو الذي ابتلك بنصره وبالؤمنين - وحسبك الله

ومن ابتلك من المؤمنين - فليتدبر ١٢

سبب نزول قوله تعالى والذين تبوءوا الدار والايمان

الخطاب رضى الله عنه كانت لى رسول الله صلى الله عليه وآله ولم ثلاث صفات يا بنو
النضير وفدك وخير فكانت بنو النضير حبسا لى وائيه اى محبوسه لذلك
كالموقوفه وكانت فدك لابن السبيل والمراد بنو ابيه جوايز الرسل والوفد
الذين كانوا ياتونه *

(و اماخير فجزاها ثلاثة اجزاء جزء ازل للمهاجرين وجزأ كان ينفق على امله
منه فان فضل رده على فقراء المسلمين) وانما اراد بهذا بعض خير لا كما فقد
انفقت الروايات على انه قسم الشق والنطاة (١) بين المسلمين على ثمانية عشر - هما
وقد بينا هذا في اول القصة (٢) *

* وذكر * (عن عروة ان النبي صلى الله عليه وآله لم اقطع الزبير عامرا وموات
من اموال بنى النضير وعن الزهرى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم اقطع
لابى بكر وعمر وسهيل وعبد الرحمن بن عوف رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
اموالا من اموال بنى النضير عامرة * وفي بعض الروايات غامرة وهى الخراب
التي يبلغها الماء * قال محمد رحمه الله عليه فمن يسمع هذه الآثار يتوهم انه نقل بمد
الاصابة على وجه نصب الشرع ولا يعلم انه انما قبل ذلك لانه كان خالص
حقه فاذا تأمل ما روى ان عمر رضى الله تعالى عنه قال يا رسول الله الان خمس
ما اصبحت من بنى النضير كما ختمت ما اصبحت من بدر قال لا اجمل شيئا جملا الله لى
دون المؤمنين مثل ما هو لهم وتلاقوا لى ما قال الله على رسوله من اهل القرى *
ثم ذكر * (عن سعيد بن المسيب انه سئل عن الانفال فقال لا ينفل بمدر رسول الله)
وانما اراد به ما بينا ان ما كان خاصا لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليس
لا حدمده مثل تلك الخصوصية لينفل * كما كان ينفل رسول الله صلى الله

(١) كانا حصنين من حصون خير ١٢ (٢) اى من المبسوط ١٢ المصحح

عليه وآله وسلم وذكر (عن ابن الحنفية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نقل يوم بدر سمع بن ابي وقاص رضي الله عنه - سيف العاص بن سميد) وانما يحمل هذا على انه انقله من الخمس لانه كان محتاجا وعلى ان غنائم بدر كانت مفوضة اليه كما قال الله تعالى قل الا قال لله والرسول وعلى انه اصطفى ذلك لنفسه ثم اعطاه - معدا وهو نظير ما يروى انه اصطفى يوم بدر ذا الفقار ثم اعطاه عليا وكان يقال: * وقد كان سيف منبه بن الحجاج * في رواية بسمية بن الحجاج بخلاف ما يزعم الروافض ان ذا الفقار كان نزل من السماء لعلي رضي الله عنه فذلك كذب وزور ومبني مذهب الروافض على الكذب وانما سمي ذا الفقار لكسره في *

(وعلى هذا ايضا يحمل حديث الزهري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما امر يوم بدر ان يردوا ما في ايديهم من الغنائم جاء ابو اسيد الساعدي بسيف ابن عاتكة لحزمي حتى القاه في الغنائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يسأل شيئا الا اعطاه فجاء الارقم بن ابي الارقم رضي الله عنه وعرف ذلك السيف فساله صلى الله عليه وآله وسلم فاعطاه اياه *

وعليه يحمل ايضا حديث سامية بن الاكوع رضي الله عنه قال جاء عين من المشركين الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه وهم في سفر فاكل منهم وخالطهم ثم ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحقوه فاقتلوه وكان سامية سباقي سبق الفرس عدوا لحقه فاخذ بخطام ناقته فقتله واتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بناقته وسلبه فقتله اياه * وكانه جعل هذا من الخمس ثم قتله اياه لحاجته والامام رأي في مثل هذا *

* وذكر * (عن عكرمة قال لما كان في حصار ابي قريظة قال رجل من اليهود من

قصه سيف ذي الفقار خلافت يوم الروافض * مبني مذهب الروافض على الكذب *

يبارز فقام اليه الزبير بن العوام فقالت صفية واحدي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايها الصاحب يقاتله فإلا الزبير فقتله ونفله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلبه *

وذكر الواقدي في المنازى ان من زعم ان هذا كان في بني قريظة فقد اخطأ وانما كان هذا بخير فقد كانت المباراة والقتال يومئذ فاما بنو قريظة فلم يخرج احد منهم للمبارزة والقتال وصفية كانت ام الزبير رضى الله عنها ولم يكن لها ولد سواء قتاسفت عليه حين خرج للمبارزة وقالت واحدي اى واسفا على واحد لا ولد لسواء فطيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قابها ما قال ثم نقل الزبير سلبه وكان ذلك بالطريق الذى قلنا انه بجملة مما كان له خاصة ثم نفله اياه *

* وذكر * (عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث بشا قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهامهم اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا اديرا ونوايل هذا منهم نفلو ذلك من الخيل لما جتهم او نفلو ذلك بينهم بالسوية وقد كانوا رجالا كلهم اوفرسانا كلهم وعندنا مثل هذا التنفيل بعد الاصابة يجوز) لانه في معنى القسمة وانما يجوز التنفيل بعد الاصابة اذا كان فيه تخصيص بمضهم *

* قال * (ولو ان اماما نفل من الغنمة بعد الاصابة قبل القسمة بمض من كان له جزء وعناء على وجه الاجتهاد والنظر منه ثم رفع الى وال آخر لا يرى التنفيل بعد الاصابة فانه مضى ما صنع ولا يرد له لانه مضى نفلا مجتهدا فيه وقضاء القاضي في المجتهدات نافذة بمنزلة ما لو قضى على الغائب بالينة فانه ينفذ قضاؤه لانه مجتهدا فيه *

قضاء القاضي في المجتهدات

واستدل فيه (بحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال بارزت دهما فافقتله
 وفلاني اميري سابه فاجاز ذلك عمر رضي الله تعالى عنه * وقد صرح من مذهب
 عمر رضي الله تعالى عنه انه كان لا يجوز التنفيل بعد الاصابة على مارويان من قوله
 لا نفل به والغنيمة) فلو كان هو الوالي مانفل ابنه شيئا بعد الاصابة ولكن
 لما نفعه الامير وامضاه اجاز ذلك عمر رضي الله تعالى عنه *

* وذكر (عن بشير بن عاتمة قال بارزت رجلا من الاعاجم فقتلته فنفلى سمدا
 رضي الله عنه سلبتم رفع ذلك الى عمر فامضاه) واذا قال الامير لاهل المسكر
 جميعا ما اصابتم فهو لكم فلا بالسوية بعد الخمس فهذا لا يجوز (لان المقصود بالتنفيل
 التحريض على القتال وانما يحصل ذلك اذا خص البعض بالتنفيل فاما اذا همهم
 فلا يحصل به ما هو المقصود بالتنفيل وانما في هذا ابطال السهمان التي
 اوجبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابطال تفضيل الفارس على الرجل
 وذلك لا يجوز (وانذاك ان كان قال ما اصابتم فلكم ولم يقل بعد الخمس فهذا لا
 يجوز) لان فيه ابطال الخمس الذي اوجبه الله تعالى في الغنيمة *

وذكر (عن مكحول رحمة الله عليه قال لا يصالح الامام ان ينفل كل شيء الا الخمس
 لانه حق على قوى المسلمين ان يردوه على ضعيفهم) ومعنى هذا انه لا ينبغي له
 ان يقول من اصاب شيئا فهو له بعد الخمس لان التنفيل على هذا الوجه يكون
 ابطالا لحق ضعفاء المسلمين وذلك لا يجوز على ما (روى انه قيل لرسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم ارايت الرجل يكون حامية القوم والآخر لا يقدر
 على حمل السلاح يستوي بينهما في الغنيمة فقال صلى الله عليه وآله وسلم وهل
 تنصرون ورتقون الا بضعفائكم *

* قال (والنفل في الاموال كلها من الذهب والفضة وغير ذلك اذا قال الامام

من قتل قتيلا فله سلبه * فقتل رجل قتيلا وكان معه دراهم او دنانير او فضة او سيف او سوار من ذهب او قرط ذهب او منطقة من فضة او ذهب فذلك كله له * وعلى قول اهل الشام لا تغل في ذهب ولا فضة وانما الغل فيما يكون من الامتعة فاما في اعيان الاموال فلا والذهب والفضة عين مال فيكون حكم الغنيمة متقرا فيها وقاسوا هذا بابا حجة التناول للكل واحدا من الغنائم بقدر الحاجة فان ذلك ثبت في الطعام واللف دون الذهب والفضة حتى لو اراد بعضهم ان يرفع الدراهم من الغنيمة فيشتري بها اطعاما لنفسه لم يكن له ذلك * ولكننا نقول التنفيل للتحرير على المخاطرة بالروح في قتال العدو وفي هذا الموضع يستوى الاموال بل الذهب والفضة اولى لانه انما يخاطر باعز الاشياء عنده فاذا علم انه لا يسلم له المال يتمتع من هذه المخاطرة وقد بينا ان السلب اسم لما يسلب فكل ما يكون مع الحربى اذا قبله فقد استلبه منه ويستحق كل ذلك بمطلق اسم السلب *

ثم استدل عليه (بحديث عمر رضى الله عنه في قصة البراء بن مالك (ا) حين قتل مرزبان الزارة وذكر انه كانت عليه منطقة ذهب فيها جواهر مقيمة فبلغ ثلاثين الفا) وقد ذكر قبل هذا انه كان بلغ اربعين الفا فاما ان يقال ثلاثون الفا فقيمة المنطقة فقط واربعون قيمة جميع السلب او يقال ما سبق وهم من الراوي والصحيح ما ذكرناه فقد قال في الحديث عن انس رضى الله تعالى عنه قال بشنا الى عمر

(ا) ابن النضر الانصارى اخوانس بن مالك رضى الله عنهما شهد احدا وما بعدهما وكان شجاعا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رب اشمث اغبر لو اتسم على الله لا يره منهم البراء بن مالك * وقد قتل البراء يوم تستر وقتل مائة مبارز ١٢ مجريد

رضي الله عنه بالخمس ستة الاف درهم * فهذا التفصيل بين ان قيمة الساب كان ثلاثين الفا *

(وقد روينا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نقل ابن مسعود رضي الله تعالى عنه سيف ابي جبريل يوم بدر وكان عليه فضة) فدل بهذا على انه يجوز التنفيل في الذهب والفضة *

* وذكر * (عن مكحول قال لا سب الا لمن اسرعاجا وقله ولا يكون الساب في يوم هزيمة او فتح ويصلح من الساب السلاح والثياب والمنطقة والدابة فا كان مع العاج بعد هذا فلا سب فيه ولا سب في السلمة) اما قوله لا سب الا لمن اسرعاجا وقله * فهو كما قال لا ينبغي الامام ان ينقل الاسلاب الا لمن اسرا وقتل لان التنفيل انما يكون باعتبار الجزاء والعناء وانما يحصل ذلك بالاسر والقتل * واما قوله لا سب في يوم هزيمة ولا فتح * فالمراد انه لا ينبغي للامام ان ينقل الاسلاب من القتل والاسرى في الهزيمة ولكن ينبغي ان يقول من قتل واسر قبل الهزيمة او الفتح فله سب * لئيم الظر منه للمسلمين وهذا لانه لا يحتاج في قتل المنهزم الى عظيم جزاء وعناء وكذلك بعد الفتح فلما اذا اطلق وقال من قتل قتيلا فله سلبه ومن اسرا سيرا فله ولسلك مسلم ما شرط الامام له - واء كان ذلك منه في حالة الهزيمة او غيرها لان الالمظ عام وبجرد المقصود لا يثبت تخصيص الامام بل يجب اجراءه على عمومته * (الانرى) ان المسلمين يوم بدر اسروا كثيرا منهم بعد الهزيمة بل كانت عامة الاسرى بعد الهزيمة ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاسرى لمن اسروهم حتى اخذوا فداءهم * واما قوله يصلح من الساب السلاح والثياب والمنطقة والدابة فا كان مع العاج بعد هذا فلا سب فيه * فهو كما قال والمراد

مامعه مما خلفه في المعسكر ليس عليه ولا على فرسه الذي خرج يقاتل عليه فليس ذلك من السلب لان السلب اسم لما يستلب منه فانه يتناول مامعه خاصة مما اذا قتل هو لا يبقى مانع يمنع ذلك من القاتل وهذا غير موجود فيما خلفه في المعسكر فانهم ينعون ذلك من القاتل فلا يتمكن هو من اخذه بقتل الملاج وكذلك ان كانت معه بغلة عليها متاعه فليس ذلك من سلبه ويحتمل ان يكون هذا هو المراد من قوله لا سلب في السلعة يعني انه لا يقود هذا مع نفسه لحاجته اليه في القتال فيكون بمنزلة السلعة التي يحملها للتجارة *

(والاظهر ان المراد من قوله لا سلب في السلعة ما يكون معه من المال العين وهذا مذهب اهل الشام لا نأخذ به فاما عندنا مامعه في حقوه فهو من السلب يسلم كله للقاتل) والله اعلم وبالله التوفيق *

﴿ باب من تنفيل الامير المفوض اليه تدير القتال من جانب الامام ﴾
 قال: ﴿ كل امير كان في ارض الحرب يلي سرية او جندا فله ان ينفل منهم اصحابه قبل اصحابه الغنيمه وهو في ذلك بمنزلة الامام ﴾ لانه فوض اليه تدير القتال والتنفيل من تدير القتال لما بينا ان المقصود به التحريض على القتال فكل امير في ذلك بمنزلة الامام ﴿ الا ترى انه اذا امرهم بشيء من القتال كان عليهم طاعته في ذلك كما يجب طاعة الامام فيما يامره به فكذلك في التنفيل هو بمنزلة الامام *

(ولو ان امير الشام بعث جندا الى ارض الحرب وامر عليهم اميرا ولم ياذن لاميرهم ان ينفل ولم ينهه عن ذلك فرائى اميرهم ان ينفل جاز تنفيله وان كره بعض من تحت رايته) لانه ما امر بان يتبع رايهم وانما امروا ان لا يخالفوه فيما رآه

﴿ باب النفل في دار الحرب ﴾ كذا في المنقول -

باب من تنفيل الامير المفوض اليه تدير القتال من جانب الامام

صواباً * ولأنه ولي القتال فيدخل فيه ما يحصل به التعريض على القتال (وإنما الذي وجهه أن ينفل فليس له أن ينفل أحداً شيئاً) لأن سبب الأمانة التقليد وهو يقبل التخصيص بنزلة تقليد القضاء فإنه يقبل التخصيص * ولأننا صرحنا بنفيه قبل النهي بطريق الدلالة فيسقط اعتباره عند التخصيص بخلافه (فإن رضى جميع من معه بأن ينفل جاز تنفيذه من انصباهم بعد ما رفع الخمس) لأن لهم ولاية على أنفسهم فأما يعمل رضاهم في حقهم وأما الخمس فحق غيرهم فلا يعمل فيه رضاهم بالتنفيذ *

(وإن كر ذلك بعضهم وأذن فيه بعضهم فله أن ينفل من حصص الذين أذنوا له في ذلك) لما بينا أن ولايتهم مقصورة على حصصهم دون حصص الباقين ممن كره تنفيذه *

* قال: (ولو أن أمير المصيبة بث سرية لم يكن له أن ينفل بعضهم على بعض) يريد به أنه لا ينبغي له أن ينفل السرية ما أصابوا (بخلاف ما إذا دخل الإمام مع الجيش دار الحرب ثم بث سرية ونقل لهم ما أصابوا فإنه يجوز) لأن السرية المبعوث من المصيبة يختصون بما أصابوا قبل تنفيل الإمام وليس لأهل المصيبة معهم شركة في ذلك فإن المصيبة من دار الإسلام ومن يتوطن في دار الإسلام لا يشارك الجيش فيما أصابوا فليس في هذا التنفيل الإبطال الخمس وأما السرية المبعوث من الجيش في دار الحرب لا يختصون بالمصاب قبل تنفيل الإمام فأما هذا التنفيل للتخصيص على وجه التعريض لهم فلو كان مستقبلاً *

(ثم لا ينبغي للإمام أن ينفل أحداً شيئاً إلا بإذنه) لأنه لا يحصل في التنفيل للسرية المبعوث في دار الإسلام وبحصل في السرية المبعوث من الجيش في دار الحرب لأنهم دخلوا جميعاً للقتال ثم اختصت السرية بالتقدم في نحر العدو فيكون

ذلك اظهار البلاء منهم فاذا نقلهم على ذلك كان صحيحا بمنزلة التنفيل من السلب
للقاتل ﴿ الا ترى ﴾ انه اذا برز عالج من الصف ودعا الى البراز فقال الامير من
برز اليه فقتله فله سلبه فذلك تنفيل صحيح (لان الذي يبرز اليه يظهر فضل
البلاء يصنمه فيجوز للامير ان ينقله على ذلك *)

(وكذلك لو حاصر واحصنا فكره القوم التقدم فيقول الامير من تقدم الى
القتال اولى بالسلب اولى حفر الحصن فله كذا فذلك تنفيل مستقيم لما فيه
من معنى التعريض والمنفعة للمسلمين وكل من فعل ذلك استحق ما سمي له
من المصاب قبل الخمس والقسمة فاما ما ليس فيه نظر منفعة للمسلمين فلا ينبغي
فيه التنفيل) لانه لا مقصود فيه سوى ابطال الخمس او تنقيصه لالفارس على
الراجل وذلك غير صحيح *)

* قال (ولو ان امير المسكر في دار الحرب وجهه سريتين احدهما يئنة والاخرى
يسرة ونقل لا احدهما الثلث بمد الخمس مما يصيبون والاخرى الربع بمد
الخمس مما يصيبون فهو جائز) لان التنفيل الترخيب في الخروج وذلك يختلف
 باختلاف الطريق في القرب والبعد والوعورة والسهولة والخوف والامن
وباختلاف حال المبعوث اليهم في المنة والقوة والامير ناظر لهم فيحوز ان
يفاوت في النقل بحسب ذلك *)

(فان جاءت كل سرية بمال اخذ الخمس من ذلك ثم اعطوا نظام بينهم
بالسوية لا يفضل فيه الفارس على الراجل) لان الاستحقاق بالتسمية بخلاف
القيمة فاستحقاقها باعتبار الغناء والقوة وهو بمنزلة تفضيل الذكر على الانثى
في الميراث والتسوية بين الذكر والانثى في الرصية *)

(ثم ما بقي بعد ذلك يقسم بين اصحاب السريتين والجيش على سهام الغنيمة)

لأنهم اشترى كوافي احرازها بالدار *

(فان ذهب رجل ممن بينه الامير في سرية الريع مع اصحاب سرية الثالث فاصابوا غنائم في القياس لاشئ لهذا الرجل من النفل) لان استحقاق النفل بالتسمية وما سمي الامام له شئ في اصحاب سرية الثالث وهو لم يخرج مع الذين سمي له نفلا منهم فهو قياس ما لو تخلف مع المسكر ولم يخرج او خرج رجل من المسكر مع اصحاب سرية الثالث) لان تسمية الامام لهم ما كان فيهم ولم يور بالخروج اصلا فكم لا يستحق هناك النفل فكذلك هاهنا ولم يبين وجه الاستحسان هاهنا فقال بعض مشايخنا على طريقة الاستحسان ان يكون له النفل مع اصحاب سرية الثالث لان تسمية الامام لهم ما كان باعتبار اعيانهم بل احريصهم على الخروج الى الموضع الذي وجهوا اليه وقد وجد هكذا في حق الواحد والاصح ان الاستحسان فيه وجه آخر فسرره في اخر الباب فبينه عند ذلك *

(ولو كان الامام قال من شاء فليخرج في هذه السرية ومن شاء في هذه فاجتمع من خرجوا النفل الذي نفلوا) لانهم خرجوا باذن الامام فلهذا بين ضمف الاستحسان الذي ذكرنا في المسئلة الاولى لان فيه نسوبة بينا اذا عين الامام للخروج قومافي كل جانب وبينما اذا لم يمين وجمل الاخر مفوضا الى رأيهم *

(ولو باث سرية وعليهم امير ونفاهم الثالث بعد الخمس ثم ان امير السرية نفل قومنا قلافتح الحصن اول المبارزة ولم يكن امره الامير بذلك فان نفل امير السرية يجوز من حجة السرية من النفل ومن سهامهم بعد النفل ولا يجوز من سهام اهل المسكر مما اصابوا) لانه امير على السرية فهو في حق المسكر منزلة

واحد من اصحاب السرية فلا ينفذ تنفيله عليهم وهو في حق السرية بمنزلة امير المعسكر فيجوز تنفيله فيها وهو حقهم وحقهم مانقل لهم وما يصيبهم من السهام بالقسمة فينقل تنفيل اميرهم من ذلك خاصة *

(ولو ان السرية لما بعدوا من المعسكر مسيرة يوم فقد وارجل منهم فقالوا لبعضهم اقيموا على صاحبنا ههنا وبعضهم ذهبوا حتى اصابوا غنائم ورجعوا الى اصحابهم وقد وجدوا الرجل كانوا اشر كاهم في النفل) لانهم فارقوا المعسكر جملة واحرزوا المصاب بالمعسكر جملة فكانوا اشر كاهم في النفل بمنزلة ما لو باشر القتال بعضهم والبعض كانوا اربابهم وهذا لان احرار المصاب بالمعسكر في استحقاق النفل بمنزلة احرار ارباب الاسلام في استحقاق السهم *

(ولو وقعت هذه الحادثة لبعض المعسكر في دار الحرب ثم اجتمعوا عند احرار الغنائم بدار الاسلام كانوا اشر كاهم في الغنيمة فذا مثلهم على هذا لو اصاب الرجل المفقود غنائم والذين قاموا الانتظار غنائم والسرية كذلك ثم التقوا قبل ان يتهوا الى المعسكر فاهم النفل من جميع ذلك بينهم بالسوية كما لو لم يفرقوا لانهم اشتهروا في احرار المصاب بالمعسكر ولو لم يلتقوا حتى اتى كل فريق المعسكر فنكل فريق النفل مما اصاب خاصة لانه تفرد باحرار ذلك بالمعسكر والامام انما نقل لهم الثلث مما اصابوا فذلك يتناول كل فريق منهم ثم الباقي يكون بينهم وبين اهل المعسكر على سهام الغنيمة وعلى هذا لو ان السرية بعدما بعدت عن المعسكر تفرقوا سريتين وبعدت احدهما عن الاخرى بحيث لا يقدر احدهما على عون الاخرى ثم اصاب كل سرية غنيمة او اصاب احدي السريتين دون الاخرى فان التقوا قبل ان يتهوا الى المعسكر كان لهم النفل في جميع ذلك بينهم بالسوية بمنزلة ما كانوا اجتمعوا حين اصابوا وان لم يلتقوا حتى اتى كل فريق

المسكر فلكل فريق النفل مما اصابوا خاصة (وكذلك لو التقوا في مكان دون
المسكر بحيث يراهم اهل المسكر لو قوتلو النصر وهم فيه هذا ومالو التقوا في
المسكر سواء) لان ما قرب من المسكر بمنزلة جوف المسكر على معنى ان
احراز المصاب بالمسكر يحصل بالايصال الى ذلك الموضع وقد تفرده كل فريق
قال * (ولو ان هذه السرية حين بعدوا عن المسكر واصابوا غنائم لم يقدروا
على الرجوع الى المسكر فخرجوا الى دار الاسلام من موضع آخر ولم يلتقوا
مع اهل المسكر فالغنيمة كلها لهم بخمس ما اصابوا والباقي بينهم على سهام
الغنيمة دون اهل المسكر) لانهم تفرّدوا بالاحراز الى دار الاسلام وهو سبب
تاكداً للحق *

(فان قالوا سلم لنا فلما اولاهم ذلك) لان الغنيمة لما صارت لهم كلها بطل
التفصيل بمنزلة مالو كانوا داخلوا من ارض الاسلام *
(ولو ان الامام بمثل سرية من دار الاسلام فنزل لهم الثلث بعد الخمس او قبل
الخمس كان هذا التفصيل باطلاً) لانه ما خص بعضهم بالتفصيل ولا مقصود من
هذا التفصيل سوى ابطال الخمس وابطال تفصيل الفارس على الرجل وذلك
لا يجوز بخلاف ما اذا التقوا في دار الحرب ففي التفصيل هناك معنى التخصيص
لهم) لان الجيش شر كاه في الغنيمة ففي التفصيل تخصيصهم ببعض المصاب
وذلك مستقيم *

(قال ولو ان السرية اصاب الغنائم في موضع كان اهل المسكر فيه رداً لهم
يقدر على ان يفيشوا هم ان استغنوا ثم خرجوا بالغنيمة الى دار الاسلام
قبل ان ياتوا المسكر فاهل المسكر شر كاؤم في المصاب) لانهم اشتركوا في
الاصابة حكماً حين كانوا رداً لهم وقت الاصابة بخلاف الاول *

لا يجوز ابطال الخمس وابطال تفصيل الفارس على الرجل بدون مقصود سواء

المدد يلحق الجيش بعد الاصابة يشتركون في المصاب

الدين اسلموا في دار الحرب اذا التحقوا بالجيش بعد الاصابة لم يستحقوا الشراكا ان يلقوا قتالا

(واذا ثبت الشراكة بينهم فلاصحاب السرية تقام بمنزلة مالور جمعوا بالمصاب الى المعسكر وهو بمنزلة المدد يلحق الجيش بعد الاصابة فانهم يشتركون في المصاب وان كان المدد لم يلحق الجيش ولم يقربوا منهم حتى خرجوا فلا شراكة لهم في المصاب وان قربوا منهم بحيث لو استغاثوا بهم اغاؤهم ثم خرج الجيش قبل ان يجتمعوا فلهم الشراكة في المصاب) لانه حين قربوا منهم فكأنهم خالطوهم في الحكم وانما حصل الاحراز بقوة الجماعة *

* قال (ولو ان امير السرية المبوثة من المعسكر في دار الحرب نقل قوماصعدوا الحصن بالسلام حتى فتحوه فنفله جائز في حصص اصحاب السرية كما بينا فان لم يرجع السرية الى المعسكر حتى خرجوا الى دار الاسلام جاز نقل اميرهم في جميع ما صابوا) لانه لا شراكة لاهل المعسكر معهم في المصاب وانما الحق لهم خاصة ونقل الامير جائز عليهم وقد بطل نقل امير المعسكر لهم بفوات ما هو المقصود بالتفصيل حتى اختصوا بالشراكة في المصاب دون اهل المعسكر فان قيل * كان ينبغي ان يجوز تفصيل امير السرية في جميع المصاب وان رجعوا الى المعسكر لانهم لو لم يرجعوا كان المصاب لهم خاصة وانما ثبت للمعسكر الشراكة معهم بالرجوع اليهم وقد سبق تفصيله بالرجوع اليهم فلا يتضمن هذا التفصيل ابطال حق ثابت لهم قلنا * هم لا يستحقون الشراكة بالرجوع اليهم خاصة بل اذ رجعوا اليهم كانوا بمنزلة الرد لهم فكأنهم لم يزالوا معهم وبهذا بين ان الحق كان ثابتا لهم ولو كان الاستحقاق بالرجوع اليهم لما استحقوا الا ان يلقوا قتالا فيقاتلوا عن الفينة بمنزلة التجار والاسرا من المسلمين *

(والذين اسلموا في دار الحرب اذا التحقوا بالجيش بعد الاصابة لم يستحقوا الشراكة الا ان يلقوا قتالا) وها هنا لما استحقوا عرفنا ان الطريق فيه ما ذكرنا

(وعلى هذا لو بحث الامام سرية من دار الاسلام ونقل لهم الثالث وقال تقدموا حتى تلحقكم فاصابوا غنائم ثم تبهم المسكر فان التقوا في دار الحرب فاهم النفل وان لم يلتقوا في دار الحرب بان اخطأ المسكر الطريق او بدأ للامام ان لا يمت اهل المسكر فلا شيء لاصحاب السرية من النفل) لان المصاب غنيمة لهم خاصة) واذا التقوا في دار الحرب فالمصاب بينهم وبين اهل المسكر فيحصل ما هو المقصود بالتنفيل فلهذا استحقوا نقلهم وهذا بناء على مذهبنا فاما على قول اهل الشام لا نقل للسرية الا ولى المبعوثه من دار الاسلام ويروون فيها اثر هذه الصفة وتاويله عندنا لا نفل للسرية المبعوثه من دار الاسلام اذا لم يتحقق بهم الجيش في دار الحرب) لان في هذا التنفيل ابطال الخمس او ابطال تفضيل الفارس على الراجل *

(ولو قال الامام لهم لا خمس عليكم فيما اصبتم او الفارس والراجل سواء فيما اصبتم كان ذلك باطلا منه فكذلك كل تنفيل لا يفيد الا ذلك) فان قيل * اليس ان في قول الامير من قتل قتيلاً فله سلبه * ابطال الخمس عن الاسلاب ومع ذلك كان مستقيماً * قلنا * هناك المقصود بالتنفيل التحريض على القتال وتخصيص القتالين بابطال الشركة لاهل المسكر عن الاسلاب ثم يثبت ابطال حق ارباب الخمس عن خمس الاسلاب تبعا وقد يثبت تبعا لا يثبت مقصودا بمنزلة الشرب والطريق في البيع والوقف في غير المنقول يثبت تبعا للمقار وان كان لا يثبت مقصودا * والذي يوضح هذا ان الامام لو ظهر على بلدة من بلاد اهل الحرب كان له ان يجملها خراجا ويبطل منها سهم من اصحابها والخمس (ولو اراد ان يقسم اربعة اخماسها بين الفانمين ويجعل حصه الخمس خراجا للمقاتلة الاغنياء لم يكن له ذلك) لانه ليس في هذا الا ابطال الخمس

والشرب والطريق في البيع والوقف في غير المنقول يثبت تبعا

مقصودا وذلك لا يجوز وفي الاول ابطال الخمس ثبت تبعا لابطال حق الغنائم في الغنمة فيجوز وان كان في الموضوعين يخلص المنفعة للمقاتلة *
 (ولو قال الامام للسرية المبعوثه من دار الاسلام من قتل منكم قتيل اذله سلبه * ومن اصاب منكم شيئا فوله دون من بقي من اصحابه كان هذا جائزا) لان في هذا التسهيل معنى التخصيص فان المقاتل والمصيب يختص بالنفل ويحصل به معنى التعريض بخلاف ما اذا نفل لهم الثلث لانه ليس في ذلك التسهيل تخصيص البض ولا ابطال حق احد من الغنائم *

(ولو بعث الامام رجلا او رجلين من ارض الاسلام لقتال فاصابوا غنائم خمس ما اصابوا) لانهم اصابوه على وجه اعزاز الدين فانهم حين خرجوا باذن الامام كانوا ظاهرين بقوة الامام وعلى الامام ان يعدمهم اذا حاربهم امر فلهذا يخلص ما اصابوا بخلاف ما يصيب المتلصص الخارج بغير اذن الامام *

(ولو قال الامام لهم ما اصبتم فهو لكم على سهامكم ولا خمس فيه فهو جائز بخلاف ما اذا كان اهل منعة فقال لهم الامام ذلك فانه لا يجوز) لان الذين لا منعة لهم انما ثبتت الخمس فيما اصابوا باعتبار اذن الامام فلا امام ان يبطل بقوله ما كان وجوبه باعتبار قوله فاما وجوب الخمس فيما اصاب اهل المنعة لم يكن باذن الامام فانهم لو خرجوا بغير اذن خمس ما اصابوا لانهم اذا كانوا اهل منعة فمعنى اعزاز الدين يحصل بقتالهم فان كانوا اخرجوا بغير اذن الامام فلا يجوز ان يسقط حق ارباب الخمس عن مصابهم باسقاط الامام ايضا وهذا المعنى وهو ان هناك الامام كالدين لهم بقوله ولا خمس عليكم انه لا يريد ان يعدمهم وان يفيشهم اذا استغاثوا به فالتحقوا في ذلك بالمتلصصين واندم به السبب الذي كان يجب الخمس لاجله في مصابهم وفي حق اهل المنعة لم يندم السبب بقول الامام

لا يخلص ما يصيب المتلصص الخارج بغير اذن الامام

لان السبب قوتهم ومنعتهم وذلك باق بعد قول الامام باطلت الخمس عنكم
 « قال (ولو بعت الامام سرية في دار الحرب ونفلهم الربع بعد الخمس كان جائزا)
 وكان ينبغي على قياس ما تقدم انه لا يجوز لان في هذا التنفيل تخصيص حق اهل
 المسكر بالابطال دون حق ارباب الخمس واذا كان لا يجوز تخصيص حق رباب
 الخمس بالابطال بسبب التنفيل فكذلك ينبغي ان لا يجوز تخصيص حق اهل
 المسكر بالابطال ولكن الفرق بينهما ان ارباب الخمس يستحقون بغير قتال
 ولا عناء من جهتهم فلا يجوز ابطال حقهم الا بما يحق المقاتلة واما المقاتلة فاما
 يستحقون اربعة الاخماس بالعناء والقتال فيجوز ان يخص بعضهم بشئ قبل
 الا حرازه فضل عناء كان منه وان كان فيه ابطال حق الباقيين *

(ولو بعت سرية في دار الحرب وقال لكم ما اصبتم الربع بعد الخمس وبعث
 سرية اخرى وقال لكم الثالث بعد الخمس فضل رجل من كل سرية الطريق
 ووقع مع السرية الاخرى فذهب معهم واصابت كل سرية الفاتم ثم لم يلتقوا
 حتى اتوا الى العسكر فان ما اصاب كل سرية يقسم على رؤسهم ويدخل فيهم
 الرجل الذي التحق بهم على قدر ما جعل لهم الامام في الاستحسان وهذا الذي
 بينا انه الوجه الصحيح من الاستحسان فيما سبق فان كان ممن جعل له الامام
 الثالث اخذا الثالث من حصته وان كان ممن جعل له الربع اخذ الربع وكان
 ما بين الربع الى الثالث من نصيبه غنيمة لجماعة المسلمين يعني اهل العسكر لان
 نفل كل واحد منهم في المصاب فيجعل فيما يستحقه كل واحد منهم كان شر كاؤه
 كانوا في مثل حاله في حكم النفل حتى اذا كانت كل سرية مائة رجل قسم مصاب
 كل سرية على مائة سهم بينهم ليتبين مصاب كل واحد منهم في اخذ نفله من
 جزئه ثلثا كان او رباعا ثم الباقي تكون غنيمة) *

(و ان لحق رجل من احدى السريتين بالآخرى خاصة قسمت مصابهم على مائة سهم وسهم) لان عددهم مائة وواحد فيكون القسمة على عدد رؤسهم *
 (ثم ياخذ الرجل اللاحق بهم من جزئه ما كان سعى الامام له من النفل) لان استحقاقه بالتسمية ولكن عند الاصابة فاما يستحق من جزئه بالنفل مقدار ما سعى له ولا يلتفت الى نفل الذين كانوا امه لان الامام فرق بينهم في التسمية فلا يجوز اثبات المساواة بينهم في المستحق بالتسمية *

(فان التقت السريتان قبل ان يقربوا من المعسكر فالجواب فيه على ما بينا الا في خصلة واحدة وهي ان ما اصاب اللاحق بالسرية من النفل ضمه الى نصيب اصحابه الذين كان اخرجه الامام معهم فاقسموا نفلهم بالسوية على ما كان جمل لهم الامام وان لم يصب تلك السرية شيئا دخلت معه في نفله) لما بينا ان الاحرار بالمعسكر هنا حصل بهم جميعا فكانهم اشتركوا في الاصابة (وهو نظير ما لو ضل رجل منهم الطريق فذهب وحده فاصاب غنيمة ولم يصب السرية شيئا ثم التقوا قبل ان ينهوا الى المعسكر فانهم يدخلون معه في النفل بمنزلة ما لو اصابوه جميعا * ولو لم يلقوه حتى انتهى الى المعسكر كان النفل له خاصة * ولو ان السريتين اصابتا الغنيمة وهما متقاربتان بحيث يغيب بعضهم بعضا الا ان كل سرية اصاب غنيمة على حدة لم يدخل بعضهم في نفل بعض) لان استحقاق النفل بالتسمية (والا ترى) ان الامام لو سعى النفل لبعض السرية خاصة لم يكن للباقيين معهم شراكة في ذلك وان شاركوه في الاصابة حقيقة فكذلك ها هنا *

(وان شاركت احدى السريتين الاخرى في الاصابة حكما باعتبار القرب لم يكن للبعض ان يدخل في نفل البعض) (والا ترى) ان السريتين

لو قالت في موضع بقدر اهل المسكر على ان يضيوا - لم يكن لاهل المسكر معهم
 شركة في النفل باعتبار هذا القرب فكذلك الحكم فيما بين اهل السريتين ولكنهم
 لو اصابوا جميعا غنيمة واحدة قسمت على عدد رؤسهم ليتبين عمل النفل لكل
 سرية فان عمل النفل ما اصابه وانما بين مصاب كل سرية بهذه القسمة ثم
 ياخذ كل سرية نفلها مما اصابها والباقي بينهم وبين جميع اهل المسكر وعندنا
 لان في النفل يستوى الفارس والراجل الا ان يكون الامير بين لهم بان يقول
 لكم الربع بعد الخمس للفارس سهم الفارس منكم وللراجل سهم الراجل فان
 الاستحقاق لهم باعتبار التسمية فاذا فضل بعضهم على بعض في التسمية ثبت
 الاستحقاق لتسميته واذا لم يفضل ثبت الاستحقاق لهم بالسوية ولا يقال *
 وان لم يبين الامام فينبغي ان يكون الاستحقاق لهم على هذا بناء على الاستحقاق
 الثابت لهم من الغنيمة لان كل واحد منهما يستحق بسبب القتال وهذا لان
 النفل غير الغنيمة فان هذا شيء رضى لهم الامام باعتبار جزائهم وعنائهم ومن
 اصلنا ان المطلق لا يحمل على المقيد في حكيم مخلفين وان كان في
 حادثه واحدة فلا يجوز ان يحمل التقييد في الغنيمة بمنزلة التقييد في التنفيل
 ولكن يعتبر في التنفيل اطلاق التسمية فيكون بينهم (الآرى) انه لو قال
 من قتل قتيلا فله سلبه فاعتور القتيل فارس وراجل حتى قتلاه كان سلبه
 بينهما بالسوية نصفين *

(ولو قال الامير لقوم من اهل الذمة بمثلهم سوية لكم الربع مما اصبتم وكان
 فيهم فرسان ورجالة كان الربع بينهم بالسوية وكذلك في حق المسلمين)
 * فان قال قائل ليس لاهل الذمة - هم معروفون يعتبر النفل بها بخلاف المسلمين
 * قلنا * ارايت لو بعث الامام سرية فيها مائتا رجل مائة مسلمون ومائة

من اهل الذمة ونفاهم الربع فان قسم النفل بينهم فيجمل لاهل الذمة نصفه بينهم بالسوية وللمسلمين نصفه ويفضل فيه الفارس على الراجل كان الراجل من اهل الذمة قد اخذا كثر مما ياخذ راجل المسلمين وقد عملا عملا واحدا و اجزاء اجزاء واحد افاي قول يكون باقبح من هذا) فكانه اشار في هذا الى مخالف له في هذه المسئلة ولكن لم يبين من المخالف والاشبه ان يكون المخالف له من يقول بان المطلق يحمل على المقيد وان كانا في حادثين وقد بينا في اصول الفقه والله تعالى اعلم *

باب النفل الذي ينقله امير المعسكر

(واذا خرج امير المعسكر مع السرية وخلف الضمفة في المعسكر وامر عليهم امير فاقبلوا بالقتال فنقل لهم اميرهم فموجاز على ما يجوز عليه نقل امير السرية) لان الذين خلفهم في المعسكر بمنزلة سرية وجههم من المعسكر الى ناحية فكما ان لاميرهم الولاية عليهم خاصة دون الذين خرجوا مع امير المعسكر فهنا لامير الضمفة الولاية عليهم خاصة دون الذين خرجوا مع امير المعسكر في حكم التنفيل *

(ولو ان امير السرية الذين نقل لهم الامام الثلث بمداخس بمد من المعسكر ثم بث سرية من سرية ونقلهم اقل من النفل الاول واكثر فذلك جائز من حصة اصحاب سرية) ثم المسئلة على وجهين احدهما ان نصيب السرية الثانية غنيمة ثم يرجع الى السرية الاولى ثم يتحقق جميعا باهل المعسكر وفي هذا يجوز النفل للسرية الاولى ويرفع ذلك مما اجاوبه ثم يقسم ما بقي حتى يتبين حصة السرية الاولى ثم نخذ من ذلك كله نقل السرية الثانية لان تنفيل الامير السرية الاولى انما يجوز في حصة اصحابه خاصة من النفل والغنيمة جميعا دون

باب النفل الذي ينقله امير المعسكر

حصّة اهل المسكر فاذا تبين من ذلك حصّتهم يبطى من ذلك نفل السرية الثانية فان كان يأتى ذلك على جميع حصّتهم ويفضل ايضا لم يكن لهم من الفضل شئ لانه لا ولاية لاميرهم على حصّة اهل المسكر الا ان يكون امير المسكر اذن له في التفصيل حيث يشاء هو نائب عن الامير فينفذ تنفيذه للسرية الثانية في حق جميع اهل المسكر والفصل الثانى اذا لم يلقوا اهل المسكر حتى خرجوا الى دار الاسلام فها هنا يبطل نفل السرية الاولى لان الحق في المصاب لهم خاصة والنفل العام في مثل باطل كالمواخر جوامن دار الاسلام وجاز نفل السرية الثانية لاهم بمنزلة سرية مبعوثه من جيش في دار الحرب وقد نفل لهم اميرهم فيعطيه من النفل من المصاب او لا ثم تقسم الباقي بينهم وبين جميع اهل السرية على خمسة الغنيمة (ولو بعث الامام من المسكر سرية ونفل لهم الربع قبل الخمس فهو تنفيل صحيح في جميع ما صابوا من ذهب او فضة او رقيق او متاع) لانه سمي لهم بلقط عام *

(فان خص شيئا فهو على ما خص) لان الوجوب لهم بالتسمية فيراعى صفة التسمية (فان جاءت السرية بغنائم فيهارجال او نساء وصبيا فاعتق واحد من اهل السرية بعض السبي فعتقه باطن) لان الاستحقاق لهم بطريق الاغتنام كاستحقاق اصل الغنيمة للجيش حكما فكان هناك الملك لا يثبت قبل القسمة حتى لا ينفذ العتق من بعض الغنائم في شئ من الغنيمة فكذلك ها هنا فان قيل * لا كذلك بل الاستحقاق للنفل بالتسمية وقد صححت من الامام فينبغي ان يثبت لهم الملك بنفس الاصابة قلنا * تسمية الامام لقطع شركة الجيش معهم في مقدار ما نفل لهم لا لاثبات الاستحقاق لهم وانما يستحقون بعد هذه التسمية بالاصابة فان قيل * اليس قد قلتم لا يفضل في هذا الفارس على الراجل ولو كان

الاستحقاق بالاصابة لثبت التفضيل قلنا الامام بهذه التسمية كما قطع
شركة الجيش معهم قطع حق الفارس في التفضيل لضرورة انه سوى بينهم
في النفل ثم من ضرورة انقطاع الشركة للغير معهم واختصاصهم بالنفل
ان يتأكد حقهم فيه وليس من ضرورة ثبوت الملك لهم قبل القسمة فيكون المنفل
في حقهم بمنزلة الغنائم المحرزة بدار الاسلام ولو ان الجيش بعد احرار الغنائم
بدار الاسلام اعتق واحدا منهم بعد السبي لم ينفذ عقبه فكذلكها هنا
وكان المعنى فيه انه لا يدري ان يقع نصيبه منها بالقسمة وان للامام ان يبيع
الغنائم ويقسم الثمن بينهم وان له ان يقتل الرجال من السبي فهذا موجود
في المنفل قبل احرار الغنائم خرج المسائل على هذا فقال *

(ولو كان في السبي قريب لبعض اهل السرية لم يمتنع عليه بالقرابة) لانه
لم يملكه قبل القسمة (ولو رأى الامام ان يقتل الرجال فليس لاصحاب السرية ان
يمنعوه من ذلك لاجل نفلهم) ونورأى بيع الغنائم لم يكن لاهل السرية ان يابوا
ذلك لاجل نفلهم كما لا يكون للجيش ذلك في الغنائم المحرزة بدار الاسلام
ولو ظهر المشركون على الغنيمة التي جاءت بها السرية فاحرزوها ثم ان المسلمين
قاتلوهم حتى استنفذوا ذلك من ايديهم ردوا النفل الى اهلها لان حقهم تأكد في
النفل وهو بمنزلة الغنائم المحرزة بدار الاسلام اذا استولى عليها المشركون
فاحرزوها ثم استنفذوها منهم جيش آخر فهناك الرواية واحدة (ان الاولين
ان ظفروا بها قبل القسمة اخذوها بغير شي) لان حقهم تأكد فيها بالاحرار
والحق المتأكد في هذا الحكم بمنزلة الملك *

(الآثرى) ان المرهون اذا احرز المشركون ثم وقع في الغنيمة فانه يكون
للمرهن ان يأخذ قبل القسمة بغير شي لما له فيه من الحق المتأكد واختلفت

مسألة المرهون الذي احرز المشركون ثم وقع في الغنيمة

الروايات فيما اذا وجدوها بعد القسمة فذكرها هنا (انهم ياخذونها بالقيمة ان شاؤا على قياس المرهون) فان المرتهن اذا وجده بعد القسمة اخذه بالقيمة لما له من الحق المتناك فيه وذكر بعده هذا (انهم لا ياخذونها بعد القسمة وهو الاصح) لان الحق للجيش الاول انما تاكدي المالية دون العين (الآري) ان اللامام ان يبيع الغنائم ويقسم الثمن بينهم فلا يكون الاخذ بالقيمة مفيدا لهم شيئا بخلاف الاخذ قبل القسمة ولصاحبه ان ياخذ قبل القسمة وهو بمنزلة ما لو احرز الكفار شيئا من ذوات الامثال لبعض المسلمين ثم وقع في الغنيمة فلصاحبه ان ياخذ قبل القسمة بغير شيء وليس له حق الاخذ بعد القسمة لانه لو اخذه اخذه بالمثل فلا يكون مفيدا بخلاف المرهون فان حق المرتهن في حبس العين ثابت فيكون الاخذ مفيدا في حقه واذا ثبت هذا في الغنائم المحرزة فكذلك الحربي في النفل قبل الاحراز فانهم احق به قبل القسمة بغير شيء وبعد القسمة فيه روايات وهذا بخلاف الغنيمة التي لانفل فيها قبل الاحراز فانه اذا ظهر عليها العدو واحرزوها ثم استنفذها منهم جيش آخر فلا سبيل للجيش الاول عليها قبل القسمة وبعد القسمة لان الثابت لهم كان حقا ضعيفا *

(الآري) ان من مات منهم لم يورث نصيبه بخلاف ما بعد الاحراز وكذلك لو لحقهم المدد شاركوهم في ذلك بخلاف ما بعد الاحراز والحق الضعيف يبطل باحراز المشركين المال بدارهم فكانها ما اخذت منهم حتى الآن واما في النفل الحق المتناكدهم قبل الاحراز حتى ان من مات منهم يورث نصيبه ولا يشر كهم للمدعى ذلك اذا لحقوهم فلهذا اوجب الرد عليهم قبل القسمة (ولو قسمت الغنائم في دار الحرب او بيعت ولم يقسم الثمن بعد القبض

ولو احرز الكفار شيئا من ذوات الامثال لبعض المسلمين ثم وقع في الغنيمة

فانما تجوز بيعه ويحرم ان يوزن له بغيره

من المشتري حتى ظهر المشركون على الغنائم وعلى الثمن فأحرزوها ثم استنفذها منهم عسكر آخر فأهم يردون الغنائم على المشتري قبل القسمة بغير شيء وبعد القسمة بالقيمة (لأن المشتري يملك الدين بالشراء فيردون الثمن على الفريق الاول كما يردون هذا الجيش من اموال سائر الناس لان بيع الامام حين نفذه موجب الملك للمشتري في المبيع فهو موجب الملك في الثمن لمن وقع البيع لهم ايضا *

(ولو ان السرية لما جاءت بالغنائم ولهم فيها النفل استهلك رجل من اهل العسكر جميع تلك الغنائم فوضا من لخصه النفل خاصة الامن قتل من الرجال فانه لاضمان عليه في ذلك) لان النفل بمنزلة الغنائم المحرزة (ولو ان واحدا من الغانمين استهلك الغنائم قبل الاحراز لم يضمن شيئا للضعف حقهم فيها ولو استهلك بعد الاحراز بالدار كان ضامنا منها لها لئلا كد الحق فيها بالاحراز الامن قتل من الرجال فانه لا يكون ضامنا لها) لان الحق في الرجال لا يتاكد بدالا حرازا ما لم يضرب الامام عليهم الرق (الآثرى) ان له ان يقتلهم وان يمن عليهم فيجمل ذمة فكذلك هذا الحكم في المنفل قبل الاحراز *

(ولو ان السرية جاءت بغنائم فيها طعام وعلف فلاهل العسكر ان ياكلوا من ذلك بقدر حاجتهم لانهم شركاء للسرية فيها بسهامهم فكما ان لكل واحدا من اهل السرية ان يتناول منها مقدار حاجته فكذلك لاهل العسكر ان يتناولوا) لان الشراكة تقتضي المساواة * فار قيل * فان ذهب قولكم ان المنفل بمنزلة الغنائم المحرزة فان بعد الاحراز بالدار ليس لواحد من الغانمين ان يتناول من الطعام والعلف من غير ضرورة ولا ضمان فكان ينبغي ان يكون الجواب في المنفل قبل الاحراز كذلك * قلنا * انما اقتربا في هذا الحكم لان اباحة التناول من

الطعام والملف قبل الاحراز باعتبار انه يصير مستثنى من شركة الغنيمة
 بضرورة الحاجة لكل واحد منهم الى ذلك فانهم لا يقدرون على ان يستصحبوا
 من دار الاسلام ما يحتاجون اليه من الطعام والملف والذهب والرجوع ولا
 يجدون ذلك في دار الحرب شراء وما يخذونه يكون غنيمة وهذه الضرورة
 لا تتحقق في دار الاسلام فاذا صار مستثنى من الشركة باعتبار هذه الضرورة بقي
 على اصل الاباحة بمنزلة شراء كل واحد من المتفاوضين الطعام والكسوة
 لنفسه وعياله فانه يصير مستثنى من موجب المتفاوضة لضرورة الحاجة اليه ثم هذه
 الضرورة تتحقق في الغنائم التي لا نفل فيها فيصير مستثنى من حكم النفل ايضا
 ولهذا جاز لاصحاب السرية التناول منها فكذلك لغيرهم فان قيل لا كذلك
 فانهم اذا قسموا في دار الحرب اوفى دار الاسلام اعطوهم النفل من الطعام
 والملف كما اعطوهم من سائر الاموال ولو صار هذا مستثنى من التنفيل لما
 استحقوا النفل منه قلنا هذا الاستثناء باعتبار الضرورة والثابت بالضرورة
 يتقدم بقدر الضرورة في الاثرى ان الغنيمة التي لا نفل فيها اذا قسمت بين
 الغنائين فالطعام وغير الطعام في ذلك سواء ولم يدل ذلك على ان قبل القسمة
 لم تكن باقية على اصل الاباحة فكذلك بحكم المنفل ولهذا لا يباح التناول من
 الطعام والملف للتجار الذين لا يتقاتلون لان ثبوت هذا الاستثناء باعتبار
 الضرورة وانما تتحقق في حق الغزاة الذين لهم شركة في الغنيمة دون التجار
 ولو تناول التجار شيئا من ذلك او علقوا دوابهم لم يضر مواشيهم لان باعتبار
 الاستثناء الذي قلنا لا يتأكد الحق فيها ماداموا في دار الحرب فن استهلك شيئا
 منها لم يكن ضامنا للمنفل وغير المنفل فيه سواء بمنزلة قتل الرجال على ما قررنا
 قال (ولو ان السرية اصابوا اراضيها فيها فافهم النفل من ذلك كله لتعميم

شراء كل واحد من المتفاوضين لنفسه وعياله يصير مستثنى

التفيل من الامام فان رأى الامام ان يمن بها على اهلها ويجمعهم ذمة فلاباس بذلك (لانه نصب ناظر افر عارأى النظر في ذلك *)

(وليس لاصحاب النفل ان يابوا ذلك عليه) لان حقهم في النفل كحق الغائبين في الغنائم المحرزة وللامام ولاية المن هناك فكذلك هاهنا (الا انه ينبغي له ان يسترضيهم بان يعطيهم عوضا من محل آخر واستدل عليه بفعل عمر رضى الله عنه فانه حين بعث الناس الى العراق قال لجري بن عبد الله البجلي لك ولقومك ربع ما غلبتم عليه - ففتحوا السواد ثم جعل عمر رضى الله عنه الارض بعد ذلك ارض خراج ولم يمنه ما نفل جري راقومه من ذلك قال وقد بلغنا ان امرأة اتته فقالت له ان ذاقرابة لي مات من الغزاة فترك نصيبه من ذلك ميراثا وولست اسلم ما صنعت الا ان تعطيني دنانير فاعطاها كفافا من دنانير) وفي المغازي يروى هذا الحديث ايضا قالت لست ارضى حتى تملأ كفي ذهباً ونحمانى على ناقة حمراء فقبل ذلك عمر رضى الله عنه * فهذا دليل على ان من مات بعد الاحراز يورث نصيبه وانه ينبغي للامام ان يسترضى اصحاب النفل بان يعطيهم شيئاً اذا اراد المن على اهل الارض بها * والله اعلم بالصواب *

﴿ باب مبعوث الخليفة اميراً كالخليفة ﴾

(واذا بعث الخليفة عسكراً الى دار الحرب وعليهم امير فبعث اميرهم سرية ونفل لها الربع ثم بعث الخليفة عسكراً آخر من ناحية اخرى فلقوا السرية بعدما غنمت الغنائم ثم لحقوا واجمعاً بالمسكر الاول واخرجوا الغنائم الى دار الاسلام فأنفل سالم للسرية من جميع ما اصابوا على ماسمى اميرهم لهم) لان امير ذلك المسكر مبعوث الخليفة فهو فيما نفل كالخليفة ينفذ تنفيله في حق المسكرين وجماعة المسلمين بخلاف ما سبق من نفل امير السرية لمن بعثه من

باب مبعوث الخليفة اميراً كالخليفة

سريته لان ولايته هناك مقصورة على اهل سريته *

﴿ الا ترى ﴾ انه بعد الرجوع الى المعسكر هو كسائر الرعايا وهمنا لا مير المعسكر ولا لانه كاملة باعتبار تقليد الخليفة اياه فينفذ تنفيذه في حق الكل ثم ياتى بعد النفل والخمس يشترك فيه اهل المعسكرين والسرية على سهام الغنيمة لانهم اشتركوا في احرار ذلك بدار الاسلام *

(ولو ان السرية والمعسكر الذين لقوم خرجوا الى دار الاسلام قبل ان يلقوا المعسكر الاول فلاسرية ايضا فلها) لان اميرهم قائم مقام الخليفة في التنفيل لهم فيستحقون النفل بتسميته لهم سواء رجعوا اليه في دار الحرب او لم يرجعوا ثم الباقي بينهم وبين المعسكر الثاني دون المعسكر الاول لانهم هم الذين احرزوه *

(ولو لم يلق السرية واحد من المعسكرين حتى خرجت الى دار الاسلام فقد بطل نفعهم) لانهم هم المختصون بالاحراز وثبوت الحق في المصاب ههنا والنفل العام في مثل هذا يكون باطلا بمنزلة السرية المبعوثة من دار الاسلام *

(ولو ان الامام قال للسرية المبعوثة من دار الاسلام من اصاب منكم شيئا فهو له دون اصحابه كان هذا جائزا بخلاف ما اذا قال لكم الربع) لان التنفيل للتحريض ومعنى التحريض على الاصابة يتحقق بهذا التنفيل ولا يتحقق بالتنفيل الاول * ولان في هذا التنفيل قطع شركة غير المصيب مع المصيب وذلك جائز فيعطى فيه الخمس وبفضل الفارس على الراجل ايضا معا ومثل هذا لا يوجد فيما اذا نفل لهم الربع ﴿ ارايت ﴾ لو قال لهم من دخل منكم فارسا فاصاب شيئا فهو له اما كان يصح هذا التنفيل وفيه تحريضهم على التزام مؤنة الفرس *

(ولو قال لكم ما أصبتم فلو صح هذا التنفيل كان فيه تقليل نشاطهم في الزام مؤنة الفرس) لأنهم إذا علموا أنه لا يزداد نصيبهم بالزام مؤنة الفرس قتل ما يرغبون في ذلك فلهذا وقع الفرق بينهما *

(ولو أن المسكر الثاني لحقوا السرية المبعوث في دار الحرب قبل أن يصيبوا شيئا ثم قاتلوا جميعا فاصابوا غنائم ثم لحقوا بالمسكر الأول وخرجوا فالفنائم تقسم بين السرية والمسكر الذين لحقهم على قسمة الغنيمة وكأنه لأنفل فيهم ينظر إلى حصصة السرية فيخرج نفاهم من ذلك لأن أميرهم أنما نفل لهم الربع مما أصابوهم دون ما أصابه عسكر آخر ولا يتبين مصابهم إلا بالقسمة فلا بد من هذه القسمة ليتبين على حقهم فيطون النفل من ذلك ثم يجمع ما بقي إلى ما أصاب أهل المسكر فيقسم بين السرية والمسكرين على قسمة الغنيمة لأنهم اشتركوا في الأحراز * ولو لم يلقوا المسكر الأول حتى خرجوا قسم بينهم أولا ليتبين حصصة السرية ثم يعطون نفاهم من ذلك) لأن تنفيل الأمير لهم صحيح مطلق ثم يجمع ما بقي إلى حصصة المسكر فيقسم بينهم على سهام الغنيمة ولا شيء فيه لأهل المسكر الأول لأنهم لم يشاركوهم في الأحراز *

(ولو أن أمير المسكر في دار الحرب بهت سرية وقال ما أصبتم فهو لكم فهذا جائز) لأن المقصود قطع شركة الجيش معهم في المصائب إذا رجعوا إليهم بخلاف السرية المبعوث من دار الإسلام) فإن افتتحوا حصنا متاخمة بارض الإسلام ثم لحقهم أهل المسكر بعد ذلك فجميع ما أصابوهم دون أهل المسكر) لأن الإمام قطع شركة أهل المسكر معهم بتنفيل صحيح ولكن (لو اعتق رجل منهم نصيبه من الرقيق أو كان فيهم ذورح محرم من بعضهم لم يعتق) لأنهم لم يصروا مملوكا لهم إلا أصابة قبل القسمة وإن انقطعت شركة

الغير مهمهم بمنزلة الغنائم المحرزة بالدار قبل القسمة (الآثرى) ان الامام لو رأى ان يحملهم ذمة او رأى ان يقتل الرجال كان له ذلك *
 قال * (والنفل بمنزلة رضى رضى لهم من الغنيمة فاذا كان سهام الغانمين لا يمنعه من هذا فالرضى كيف يمنعه * ولو كان قال لهم من اصاب منكم شيئاً فوه له ثم اعتق رجل منهم اسير اقد اصابه فانه ينفذ عتقه ولو اصاب دار حرم محرم منه عتق عليه) لانه اختص بملكه ههنا بنفس الاصابة وهذا لانه ليس هاهنا امر آخر متظر لوقوع الملك سوى الاصابة حتى يتوقف الملك عليه بخلاف الاول فان هناك امر آخر متظر وهو القسمة بينهم فلا يثبت الملك قبل وجودها وفي هذا الفصل ليس الامير ان يقتل احداً من رجال الاسراء لان الملك يثبت فيه للمصيب بنفس الاصابة فكان الامام ضرب عليه الرق وكذلك من استهلك شيئاً على المصيب في هذا الموضع غرمه له وليس لغير المصيب من اهل المعسكر ولا من اهل السرية ان يرزأ شيئاً من الطعام والعلف بخلاف الاول وهذا لان هذا التنفيل من الامام بمنزلة القسمة بعد الاصابة في دار الحرب ولو قسم بينهم ثبت هذه الاحكام فيما اصاب كل واحد منهم فكذلك اذا نفل لكل واحد منهم ما اصابه خاصة بخلاف ما سبق فاني قوله ما اصبتم فلكم قطع لشركة الجيش فليس فيه معنى القسمة بينهم والملك في المصاب لا يثبت الا بالقسمة *
 (ولو قال للسرية المبعوث في دار الحرب من اصاب منكم اسيراً فوه له فاصابوا جميعاً اسيراً واحداً فوه لهم) لان (من) اسم مبهم فهو عام فيما يتناوله فكما يتناول الفرد منهم يتناول جماعة بمنزلة قول الرجل لعميد من شاة منكم العتق فهو حر فشاؤا عتقوا بخلاف قول ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه فيما اذا قتل من شئت عتقه من عبيدى لانه اضاف المشية هناك الى من لم يتناوله (من) وههنا اضاف الاصابة

الى من تناوله من (واذا ثبت الاستحقاق لهم بالاصابة صار الاسير مملوكا لهم حتى اذا كان قريبا لبعضهم عتق حصته منه ولو اعتقه احدهم عتق حصته) لان الامام حين خص المصيب بالمصاب فذلك منه بمنزلة القسمة بعد الاصابة وفي القسمة بعد الاصابة لا فرق بين ان يصيب الاسير الجماعة وبين ان يصيب الواحد في ثبوت الملك به فكذلك في القسمة قبل الاصابة *

(ولو كان قال لهم ما اصبتم فهو لكم والمسئلة بحالها لم يعتق الاسير باعتاق احدهم اياه ولا بقرابته منه) لان هذا التنزيل ليس في معنى القسمة من الامام (الا ترى ان) المصيب لا يختص بالمصاب ولكن ما يصيب الواحد منهم يكون بين جماعتهم وبدون القسمة وما في معناها لا يثبت الملك بنفس الاصابة (يوضح) الفرق ان في كل موضع يختص المصيب بالمصاب على وجه لا يشاركه فيه غيره فتلك الاصابة في معنى الاصطياذ فكما ان الملك في الصيد يثبت بنفس الاصابة للواحد كان اول الجماعة فكذلك الملك يثبت للسرية بمثل هذه الاصابة وفي كل موضع لا يختص المصيب بالمصاب ولكن يشاركه فيه اصحابه فتلك الاصابة في معنى اصابة الغنيمة ومجرد الاخذ في الغنيمة لا يوجب الملك قبل القسمة فكذلك ما يكون في معناه *

(ولو ثبت الامير في دار الحرب ثلاثة طلعية ونقل لهم الربع مما يصيبون فاصابوا اسير اثم اعتقه احدهم او كان قريبا منه لم يعتق) لان اهل العسكر وارباب الخمس شركاؤهم في المصاب فلا يثبت الملك لهم قبل القسمة تملوا او كثروا (الا ترى) ان الامام ولاية البيع وقسمة الثمن وان نصيبهم لا يدري اين يقع بالقسمة * (ولو كان قال لهم اكم ما اصبتم والمسئلة بحالها عتق المصاب باعتاق احدهم او بقرابته منه استحسانا وفي القياس لا يعتق) لان هذا التنزيل لا يختص

﴿الملك في الصيد يثبت بنفس الاصابة تملوا حد كان اول الجماعة﴾

المصيب بالمصاب ولكن يشاركه فيه أصحابه فلا يثبت الملك لهم قبل القسمة بمنزلة اهل السرية على ما بينا وفي الاستحسان نقول قد ثبت الاختصاص لهم بالمصاب بسبب تنفيل الامام وقدينا ان هذا وان كان من الامام قبل الاصابة فهو في المعنى كالموجود بعد الاصابة فيكون بمنزلة القسمة يثبت لهم الملك حتى ينفذ العتق فيه من بعضهم وهو نظير ما لو قسم الامام الغنيمة على الرايات بين العرفاء ثم اعتق واحد منهم من اهل راية عبد الله ما اصاب اهل تلك الراية قبل ان يقسم العريف بينهم فانه ينفذ عتقه * والمعنى في الكل ان الشركاء متى قلوبوا فالشركة بينهم تكون شركة خاصة وهي لا تمنع الملك لهم في المشترك بمنزلة الشركة بين الورثة في الميراث وعند الكثرة الشركة عامة فيمنع ذلك ثبوت الملك بمنزلة شركة المسلمين في بيت المال وشركة الغائبين في الغنيمة * فان قيل * فالحد الفاصل بين القليل والكثير في ذلك * قلنا * قد ذكر في ذلك وجوه كلها محتملة * (١) احدها * انهم اذا كانوا اقل من تسعة جاز عتقهم وان كانوا تسعة فصاعد لم يجز لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث تسعة سرية * ولان جمع الجمع في حد الكثرة والثلاثة جمع متفق عليه فالتسعة تكون جمع الجمع *

(٢) والثاني * انهم اذا كانوا اقل من اربعين جاز عتقهم لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما اظهر الدعاء الى الدين بمكة حين غزا اربعين باسلام عمر رضي الله تعالى عنه فتبين بهذا ان الاربعين اهل عز ومنعة فقد كان دعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اللهم اعز الاسلام باحب الرجلين اليك والمزة والمنعة انما يحصل بالهدم والكثير من المسلمين (٣) والثالث * انهم ان كانوا اقل من مائة جاز عتقهم لان الله تعالى يقول الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم

الشركة الخاصة لا تمنع الملك في المشترك بخلاف الشركة العامة

عز الاسلام باسلام عمر رضي الله عنه

ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين * فكل هذا محتمل ان قال به قائل
وسمه اجتهاد الرأي فيه واما انا فلست اوقت في ذلك وتناولكني اتول ان
كانوا قومالا منعة لهم جاز العتق والافلالان نصب المقادير بالرأي لا يكون
وليس في هذا نص والمنعة تختلف باختلاف احوال الناس فالسبيل ان
يفوض الى رأي الامام ليحكم برأيه فيهم هذا هو الاقرب الى معاني الفقه
وهذا نظير ما بينا في كتاب الشفعة (١) في الفرق بين الشركة الخاصة في النهر
والشركة العامة في استحقاق الشفعة فكل قول ذكرناه عنه فانه يستقيم القول
به ههنا * ثم في كل فصل ذكرناه نفذ العتق فانه لا يحل للامام ان يقتل الرجال
من الاسراء لانهم قد ملكوا فصار ذلك بمنزلة الغنيمة المقسومة * وكذلك
بعد القسمة بين العرفاء ليس للامام ان يقتل احدا من الرجال وهذا اظهر لان
الملك هاهنا يثبت بالقسمة الاولى وهي قسمة الجمل وان لم يوجد القسمة بين
الافراد بعد (ولو كان العدد القليل بينهم الامام من دار الاسلام فاصابوا غنائم
ثم اعتق بعضهم الرقيق فنتقه باطل في القياس) لان المصايب ههنا غنيمة
الارثي * انهم لو لحقهم المدد في دار الحرب شاركوهم فلا يثبت الملك لهم
قبل القسمة * ولان ارباب الخمس شركاؤهم والامام رأى باعتبار ذلك
فلا يدري اين يقع نصيب من عتق عبد قبل القسمة فينبغي ان لا ينفذ عتقه (وفي
الاستحسان ينفذ عتقه) لان الشركة بينهم شركة خاصة لقلة عددهم وقد
تأكد حقهم بالاحراز حسب ما تأكد حق الطلبة المبوءة في دار الحرب بالاصابة
بعد تفصيل الامام فكما ان ههنا ينفذ العتق فكذلك هاهنا ينفذ * الارثي * ان
المبعوث لو كان رجلا واحدا فاعتق السبي او كانوا اقرباؤه بعد الاحراز

(١) كلما ذكر كتابا مطلقا فالمراد به المبسوط الذي صنفه ١٢٤م

بيان الشركة الخاصة والعامة ورأي المؤلف فيه م

لم يشكك أنه ينفذ عتقه *

(وان كان لو اعتقهم في دار الحرب لم ينفذ عتقه لان الحق لم يتأكد فيهم قبل الاحراز
ثم بعد نفوذ المتق ان كان المبعوث رجلا واحدا فهو ضامن للخمس لارباب
الخمس ان كان موسرا وكذلك ان كانوا نفرا فهو ضامن نصيب اصحابه ممن
اعتقه وان كان معسرا سمى الرقيق في حصة اصحابه كما هو الحكم في عتق العبد
المشترى واما في حصة الخمس فينبغي للامام ان لا يستسميهم) لان الخمس
للمحتاجين فلا حاجة اظهر من حاجة المقتنين فاهم لا يملكون شيئا حتى يلزمهم
السماحة فلذا ينبغي للامام ان يسلم حصة الخمس لهم وعلى هذا وجاؤا برجال فليس
للالمام ان يقتلهم (بعد الاحراز) لان الشركة في المصايب خاصة بين العدد القليل
وقد تأكد حقهم بالاحراز (وله ان يقتلهم قبل الاحراز) لان الحق لم يتأكد بالاصابة
قبل الاحراز المصايب غنيمة على الاطلاق * والله الموفق *

﴿باب النفل الذي يبطل بامر الامير والذي لا يبطل﴾

(ولو ارسل الامير سرية في دار الحرب من المعسكر ونفل لهم الربع فلما بعد وامنهم
خاف عليهم فارسل سرية اخرى وقال الحقوا باصحابكم فما اصبتم فاتهم شر كماؤهم
ذلك كله من النفل وغيره فادركوهم بعدما اصابوا الغنيمة فرجعوا الى
سكر جملة فلا شيء * للسرية الثانية من النفل) لان اصحاب السرية الاولى قد
حقهم في المنفل بنفس الاصابة على وجه لا يشاركون في ذلك غيرهم منزلة
ناق الناعين بالاحراز ولو اراد الامام ان يشبه الشركة بين المدد والجيش
بميزر والغنيمة بالدار لم يملك ذلك قوله فهذا مثله (وان غموا جميعا بعدما
لحقهم النفل في الغنيمة الثانية) لان نبوت الحق للمشتغلين بالاصابة
وقد كثر جميعا في الاصابة والتنفل من الامام لهم جميعا في الدفتين

﴿باب النفل الذي يبطل بامر الامير والذي لا يبطل﴾

* قال * (فان كانت السرية الاولى مائة فارس والثانية خمسين فارسا وخمسين راجلا فلما اتوهم لم يعلموهم بما جعل لهم الامام من النفل حتى اصابوا غنائم فأتها يقسم بين السريتين اولا على سهام الفرسان والراجلة ثم ينظر الى ما اصاب السرية الاولى فيعطون من ذلك نفاهم لا ينقصون منه شيئا والى ما اصاب السرية الثانية فيعطون منه نفاهم ايضا ثم الباقى يجمع ويقسم بين السريتين واهل المسكر على قسمة الغنيمة) لان السرية الاولى استحقوا ربع ما يصيبون بالتفيل الاول فكذلك لا يملك الامام ابطال حقهم بالرجوع عن ذلك التفيل بغير علمهم فكذلك لا يملك ادخال ضرر النقصان عليهم باشراف الغير معهم بدون علمهم لان الاشراك والابطال كل واحد منهما بخطاب من الامام اياهم فلا يثبت حكمه في حقهم ما لم يعلموا به بمنزلة خطاب الشرع في حق المخاطبين *

* قال * (ولو اخبرت السرية الثانية السرية الاولى بما جعل لهم الامير من الشركة معهم في التفيل قبل ان يصيبوا الغنيمة والمسئلة بحالها فالنفل هاهنا بينهم بالسوية لانهم علموا الخطاب فيثبت حكمه في حقهم) وهذا لان التفيل الاول من الامام لم يكن لازما قبل الاجابة (الآرى) انه لو رجع عنه لئلمهم كان صحيحا فكذلك اذا نص حقهم بالاشتراف بعلمهم (وكذلك اذا علموا بذلك امير السرية الاولى) فان اعلام اميرهم كاعلام جماعتهم اذا لا امير نائب عنهم (وكذلك ان اظاير) وذلك حتى علمهم عامتهم (لانه بتذرع عليهم اعلام كل واحد من احادهم وانما يمكنهم اظاير ذلك الخبر في عامتهم فاذا فعلوا ذلك فهو بمنزلة الواصل الى كل واحد منهم كالخطاب الشائع في دار الاسلام يشترك في حكمه من علمه ومن لم يعلم ممن اسلم من اهل الذمة حتى يلزمه قضاء

لا يثبت خطاب الشرع في حق المخاطبين ما لم يعلموا به

الصلاوات المتروكة بعد الاسلام بخلاف من اسلم في دار الحرب والفرق باعتبار شيوع الخطاب *

(ولو كان الامير قال للسرية الثانية انتم شركاؤهم في النفل لكم ثلثاه ولهم ثلثه والمسئلة محالها فان كانوا لم يعلموهم حين ادركوها حتى اصابوا غنائم فللسرية الاولى نفاهم ثم اصابوا كاملا لان حكم الخطاب بالفضل لا يثبت في حقهم ما لم يعلموا لما فيه من الاضرار بهم فانه يتقص حقهم بذلك *

(وان كانوا علموا ذلك يثبت حكم الخطاب في حقهم فيكون النفل بينهم على الثلث والثلاثين كما بين الامام قال * ولوجاز للامام تنقيص حق السرية الاولى بغير علمهم لجاز ان يقول للسرية الثانية النفل كله لكم دون الاول فلا ينبغي لاحد ان يحجز هذا) لان ماهو المقصود بالتنفيل وهو التحرير على القتال يفوت بتجوز هذا فان السرية لا يعتمدون ذلك التنفيل بعدما بعدوا من الامام اذا كان هو متمكنا من ابطاله بغير علمهم (اريت) لو قال لاهل المعسكر بعد ما مضت السرية الاولى قد ابطلت نفاهم الا كان يصح ذلك في حقهم قبل ان يعلموا به فكما لا يصح منه الابطال فكذلك لا يصح منه تحويله الى السرية الثانية قبل علم السرية الاولى به ولو علموا به صحح ذلك كله ابطالا كان او نقل الى الغير (الآثرى) انه لو قال لرجل ان قتلت هذا القليل فلك سلبه فلما خرج للمبارزة قال قد ابطلت نفله لم يطل ذلك ما لم يعلم به المبارز فكذلك ماسبق (ولو بحث امير المصيصة سرية منها) وهي اسم بلدة من دار الاسلام في وسط الروم (فنفل اصحاب الخيل دون الرجلة لم يحجز) لان هذه السرية ميمونة من دار الاسلام وهذا تنفيل عام وان كان اهل السرية اصحاب الخيل كلهم (وقد بينا ان التنفيل العام في مثل هذه السرية لا يجوز) لانه ليس فيه الا ابطال الخس وتفضيل

الفارس على الراجل (ولكن لو ارسل معهم قوما من اصحاب المجانيق وقوما يحفرون الحفر فنقلهم شيئا لجزائهم وعنائهم فهذا جائز) لانه تنقل خاص لبعض اهل السرية بمنزلة قوله من قتل قتيلافله سلبه وهذا بخلاف السرية المبعوث في دار الحرب او نقل اصحاب الخيل جاز لان التعميم في حقهم لا يمنع صحة التنفيل اذا المقصود به قطع شركة الجيش معهم *
(وكذلك ان نقل اصحاب الخيل المراب على البراذن جاز) والمراب افراس العرب والبراذن افراس المعجم وافراس العرب اقوى في الطلب والحرب والبراذن اصبر على القتال والين عند المطف والتنفيل بحسب المناه والجزاء فلا بأس للامام ان يخص احد الفريقين بالنقل على حسب ما يرى فيه من النظر والله تعالى الموفق *

باب نقل الامير

(واذا قال الامير من قتل قتيلافله سلبه ثم لقي الامير رجلا فقتله فله سلبه استحسانا وفي القياس لا يستحق) لان الغير اما يستحق باجابه وهو لا يملك الاجاب لنفسه ولا لاية الامارة بمنزله القاضى لا يملك ان يقضى لنفسه *
(الآثرى) انه لو خص نفسه فقال ان قتلت قتيلافلي سلبه لم يصح ذلك ولو كان هو كغيره في هذا الحكم يصح اجابه خاصا كان او عاما كما في حق غيره ولان التنفيل للتحريض واما يحرض غيره على القتال لا نفسه فالامارة تكفيه لذلك * ووجه الاستحسان انه وجب النقل للجيش بهذا اللفظ وهو رجل منهم فيستحق كما يستحق غيره *

(الآثرى) ان فيما يجب شرعا وهو الهام هو كواحد من الجيش فارسا كان او راجلا فكذلك فيما يستحق بالايجاب (ارأيت) لو برز علاج ودعا الى البراز

باب نقل الامير
(القاضى لا يملك ان يقضى لنفسه)

فقال الامير من قتله فله - ليه فلم يجلس احد على الخروج حتى خرج هو بنفسه
فقتله اكان لا يستحق سلبه وهذا بخلاف ما اذا خص نفسه لانه منهم فيما يخص به
نفسه من التنفيل بمنزلة القاضي يكون متها فيما يرضى به لنفسه فاما عند التعميم
يتبقى التهمة فيثبت الحكم في حقه كما ثبت في حق غيره (الارتي) ان اباحة
التناول من الطعام والعاف يثبت في حق الامام كما ثبت في حق المسكر باعتبار
انه لا يتمكن تهمة فيما لا يخص الامير به واذا خص غيره بالتنفيل لا يتمكن التهمة
في ذلك ولا يخرج فله من ان يكون واقما بصفة النظر *

(ولو كان قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه ثم قتل الامير قتيلا لم يكن له سلبه) لانه
خصهم بقوله منكم فلا يتناول حكم الكلام بخلاف الاول (الارتي) ان من قال
لبيده اعتق مملوكي فقال العبد لسائر المالك انتم احرار لم يدخل هوفي
هذا الكلام *

(ولو قال مملوكك احرار دخل هوفي جلتهم لهذا المعنى ولو قال ان قتلت قتيلا
فلي سلبه ثم لم يقتل احدا حتى قال ومن قتل منكم قتيلا فله سلبه ثم قتل الامير بعد
ذلك قتيلا استحق سلبه) لان التنفيل صار عاما باعتبار كلاميه ولا فرق بين
التنفيل العام بكلامين وبكلام واحد وهذا لانه كلامه الاول لم يكن صحيحا
للتهمة المتمكنة بسبب التخصيص وقد زال ذلك بالكلام الثاني وبعد ما انعدم
المانع من صحة الاجاب يكون الاجاب صحيحا عاما في حقهم *

(ولو كان قتل قتيلين احدهما قبل الكلام الثاني والاخر بعده فله سلب القتل
الثاني دون الاول) لان القتل الذي جعله سببا ثم منه في الاول قبل صحة الاجاب
فصار ذلك السبب غنيمة ثم صح الاجاب بالكلام الثاني فيجعل عند الكلام
الثاني كانه انشا تنفيل عاما لان فاعا يستحق به سلب ما يقتل بعد ذلك لان

التفيل لا يعمل فيما صار غنيمة قبله باعتبار ان الكلام غير متناول له ولو كان متناولاً له لم يصح ايضاً لانه تفيل بمد الاصابة *

(ولو قال ان قتلت قتيلاً في سلبه ومن قتل منكم قتيلاً فله سلبه ثم قتل الامير قتيلين ورجل من القوم قتيلين فلا مير سلب الاول دون الثاني) لانه اوجب لنفسه بحرف لا يقتضي التكرار وهو حرف الشرط ﴿الآرى﴾ ان من قال ازوجته ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت دخلتين لم يطلق الا واحدة واوجب للقوم بكلمة من وهي عامة كما ينافيتناول كل قتيلا يقتله كل واحد منهم حتى لو قتل رجل عشرين قتيلاً كان له اسلاهم جميعاً *

(ولو قال لرجل منهم ان قتلت قتيلاً فلك سلبه فقتل رجلين كان له سلب الاول خاصة) لما بينا انه عاق استحقاقه بالشرط وذلك ينتهي بقتل القتيلا الاول وليس في لفظه ما يدل على التكرار والعموم *

(ولو قال لجميع اهل العسكر ان قتل رجل منكم قتيلاً فله سلبه فقتل رجل عشرة منهم استحق اسلاهم جميعاً وهذا استحسان وفي القياس لا يستحق الاسلب القتيلا الاول كما لو خصه بالايجاب بهذا اللفظ * وجه الاستحسان انه لما لم يعتمد لانسان بعينه فقد خرج الكلام منه عاماً) ﴿الآرى﴾ انه يتناول جميع المخاطبين فكما يعم جماعة المقتولين بخلاف الاول ﴿الآرى﴾ ان في هذا الفصل لو قتل عشرة من المسلمين عشرة منهم استحق كل واحد منهم سلب قتيله *

﴿فكذلك﴾ اذا كان الواحد هو القاتل للمشرة وحقيقة معنى الفرق ان مقصود الامام هنا تحريمهم على المبالغة في النكابة فيهم وفي معنى النكابة لا فرق بين ان يكون القاتل للمشرة عشرة من المسلمين او واحداً منهم وفي الاول مقصوده معرفة قوة ذلك الرجل وجلادته وذلك يتم بدون اثبات معنى

المعوم في القتولين (ولو قال لمشرة هو احدى من قتل مناقب لافله سلبه او ان قتل رجل مناقب لافله سلبه ثم قتل نفسه قتيلين او ثلاثة استحق اسلاهم) لان معنى التهمة قد انتفى باشرالك التسعة مع نفسه في الايجاب وصار كلامه عام باعتبار المعنى الذى قلنا فيستحق هو من سلب المقتولين ما يستحقه التسعة معه اذا قتلوا * (ولو قال لرجل بعينه ان قتلت قتيلاً فلك سلبه فقتل قتيلين معافله سلب احدهما) لان هذا الايجاب لا يتناول الا الواحد ثم يخار اي السليين شاء لان الحق ثابت له فالخيار في البيان اليه * ولا يقال * كان ينبغي ان يكون الخيار الى الامام لانه هو الموجه له * وهذا لان مثل هذا الكلام من الامام على وجه بيان السبب وانما يكون الخيار لمن باشر السبب واكثر مافيه ان يختار افضاهما سلبا ولولم يقتل الا ذلك الرجل بضربته كان مستحقا لسلبه فان قتل معه غيره لا يجوز ان يصير محر ومالا لانه اظهر زيادة القوة بما صنع *

(وكذلك لو قال ان اصبحت اسير افوالك فاخذ اسيرين معافله ان يختار ارفها لهذا المعنى ولو خرج امير العسكر في السرية ونفل لهم الربع فاصابوا غنائم كان للامير النفل مع السرية) لانه اوجب النفل لاصحاب السرية وهو واحد منهم وبهذا الفصل يتبين ما سبق ان عند التعميم الامام في استحقاق النفل كثيره والكلام في فصل السرية اظهر فان استحقاقهم للنفل على هيئة استحقاق الغنيمة * الا ترى ان المباشر منهم والرد في ذلك سواء هم استحقاق الغنيمة الامام بمنزلة الجيش فكذلك في استحقاق نفل السرية اذا خرج هو معهم والله تعالى الموفق *

باب من النفل الذى يصير لهم ولا يبطل اذا نفل بعضهم دون بعض

(ولو قال الامير ان قتل رجل منكم قتيلاً فله سلبه فقتل رجلاً قتيلاً واحداً

باب من النفل الذى يصير لهم ولا يبطل اذا نفل بعضهم دون بعض

فلهما سلبه) لانه حين اخرج الكلام مخرج العموم فقد قصد به التعريض على النكابة فيهم *

(وفي هذا لافرق بين ان يكون القتائل واحدا او جماعة الا ان بين فيقول ان قتل رجل منكم وحده قتيلا فيشذ لا شيء للقاتلين من السلب) لانه تبين بهذه الزيادة ان مقصوده التعريض على اظهار الجلادة بالاستبعاد (١) بالقتل وبالاشتراك لا يحصل ذلك *

(ولو برز عشرة للقتال فقال الامير لعشرة من المسلمين ان قتلتموهم فاكم اسلامهم فقتل كل رجل منكم استحق كل قاتل سلب قتيله خاصة) لان تعميم العشرة بالخطاب بمنزلة تعميم الكل بقوله من قتل قتيلا فله سلبه * وهذا لان اذا المدد اذا قوبل بذى عدد ينقسم الاحاد على الاحاد كقول الرجل اعط هؤلاء العشرة هذه العشرة الدرهم والفعل المضاف الى جماعة بعبارة الجمع يقتضى الانقسام على الافراد كما قال ركب القوم دوابهم فانه يفهم منه ركوب كل واحد منهم دابته *

(ولو قتل تسعة من المسلمين تسعة منهم وقاتل المشرك المسلم العاشر او هرب فلم يقدر عليه فلكل واحد من القاتلين سلب قتيله) لان المقصود من هذا الكلام جعل القتل سببا لاستحقاق السلب لا اشتراط قتلهم حتى لا يبقى احد منهم (الا ان تبين ذلك فيقول لكم اسلامهم ان قتلتموهم كلهم فلم تغادروا منهم احدا فيشذ تبين بتنصيبه انه علق الاستحقاق بشرط قتل الكل) فالشرط يقابل المشروط جملة ولا يقابله جزأ جزأ ومالم يتم الشرط لا يثبت شيء من الجزاء فاما اذا لم يبين فانما يحمل مطلق كلامه على ما هو المفهوم عادة وهو التعريض على دفع شرهم عن المسلمين بقتلهم فيقدر ما حصل من المقصود يستحق السلب *

والفعل المضاف الى جماعة بعبارة الجمع يقتضى الانقسام على الافراد

(وكذلك لو قال لسرية ايتوا حصن كذا فان قتلتم مقاتلته وقتلتموه فلكم
الربع فقتلوا بمضهم او قتلوا رأسهم ونفركم جميعهم وفتحوا الحصن فكم النفل)
لان ما هو المفهوم من كلامه قد حصل وهو نفريق الجمع وفتح الحصن بالقتال
(وان فتحوا الحصن بغير قتال لم يكن لهم نفل) لان ما جله - بسبب لاستحقاق
لهم وهو القتال لم يوجد

(الارى) انه لو قال ان قتلتم مقاتلتهم وسييتهم ذريتهم فلكم كذا فقتلوا البعض
وسبوا من بقي منهم كان لهم النفل ولو اخذوهم بغير قتال لم يكن لهم نفل لما
قلنا (ولو قال ان قتل انسان كنتم قتيلا فقتل رجلان من المسلمين قتيلا كان سابه
بينهما نصفين ولو قتل مسلم ومشرک مشركا خطابه فقتله مع المسلم كان نصف
السلب للمسلم ونصفه في الغنيمة) لان في حق المسلم يحمل كان القاتل معه مسلم
وفي حصة المشرك يحمل كان القاتل معه مشرك وهذا لان الاجاب بالتفصيل
من الامام كان للمسلمين فاما يستحق المسلم بقدر ما باشر من السبب وانما باشر
هو قتل نصف النفس حين شارك غيره فيه (الارى) انه لو قتل مسلما خطا مع
غيره كان عليه نصف الدية فاذا كان فيما يجب من الغرم بالقتل يحمل هو
قاتلا نصف النفس فكذلك فيما يستحق من الغنم به

(ولو قال من قتل طريقا فله سلبه فقتل مشركا ليس بطريق لم يستحق السلب)
لان المقصود التحريض على قتل من يتكسر شوكتهم بقتله ولم يحصل هذا
المقصود (الارى) انه لو قال من قتل المالك فله سلبه فقتل رجلا غير المالك
لم يستحق شيئا ولو قال من قتل بطريقا فله من الغنيمة الف درهم فقتل رجل
بطريقا استحق ما واجب له الامام لمباشرة سببه ولكن ما يضمنونه به وهذا
حتى لو لم يضمنوا بهذا شيئا لم يضمنوا به مما كانوا غنموا قبل هذا شيء لان مهام

ولو قتل مسلم مسلما خطا مع غيره كان عليه نصف الدية

المساكين قد وجبت فيه وهذا التنفيل مما كانوا اغنموا يكون تنفيله بمد الاصابة وذلك لا يجوز *

(ولو قال من قتل منك صملوكا فله سلبه فقتل رجل بطريقا او قتل الملك لم يستحق شيئا) لانه اوجب له سلب الصملوك وسلب الملك والبطريق افضل من سلب الصملوك لا محالة فباجاب الادنى له لا يستحق الا على (بخلاف ما لو قال من قتل صملوكا فله مائة درهم فقتل رجل بطريقا فله يستحق المائة) لانه اثنى بالشرط عليه وزيادة فانكسار شوكتهم بقتل البطريق اظهر منه بقتل الصملوك والمسمى بمقابلته وهو المائة معلوم (والمسائل) بمد هذا الى آخر الباب مبنية على اصل وهو (انه ان اوجب له بالتنفيل شيئا بيمينه لم يستحق شيئا آخر سواء اثنى بادن مما شرط عليه او باعلى) لان محل الاستحقاق لم يوجد والاجاب لا يعمل بدون المحل (وان كان اوجب له مالا مسمى فان اثنى بخلاف جنس ما شرط عليه لم يستحق شيئا من المسمى) لان مع مخالفة الجنس لا يحصل الامتثال (وان كان ما اثنى به من جنس ما شرط عليه فان كان ادون مما شرط عليه في المنفعة لم يستحق شيئا) لانه لم يمثل الامر ولم يحصل المقصود بكماله (فان كان اعلى مما شرط عليه استحق المسمى) لانه امتثل الامر وزاد عليه (فاذا قال من قتل شيخا فله سلبه فقتل شابا استحقه) لانه اثنى بالمشروط وزيادة فان النكابة واطهار الجلادة في قتل الشباب اكثر والسلب لا يتفاوت بالشباب والشيوخه (واذا قال من قتل شابا فقتل شيخا لم يستحق) لانه ما اثنى به دون ما شرط عليه في معنى النكابة والجلادة *

(ولو قال من جاء باسير فوله جناه صيف او على عكس هذا لم يستحق شيئا) لان المحل الذي اوجب له صفة النفل فيه لم يوجد فان الاسير غير الوصيف *

(وكذلك لو قال من جاء وصيف فهو له جَاء برضيع او على عكس هذا لم يكن له) لان الوصيف غير الرضيع فالمحل الذي اوجب فيه حقه لم يوجد (ولو قال من جاء بالف درهم فله منها مائة درهم جَاء بالف دينار لم يكن له منها شيء) لانه اوجب له بعض ما يأتي به من الدراهم وبين الدراهم والدنانير مخالفة في الجنس *

(ولو قال من جاء بوصيف فله مائة درهم جَاء بوصيفة لم يستحق شيئا) لان الذكور والاناث من بني آدم جنسان مختلفان لتباين المقصود ولهذا لو اشترى شخصا على انه عبد فاذا هي امه لم ينقد البيع ومع اختلاف الجنس لا يتحقق الامتثال (ولو قال من جاء بشاب فله مائة درهم جَاء بشيخ لم يستحق شيئا ولو كان على عكس هذا استحق لان الجنس واحد والشاب فيها هو المقصود هاهنا خير من الشيخ فاذا جاء بما هو ازيد من المشر وطع عليه استحق النفل * وان جاء باقص منه لم يستحق بمنزلة ما لو قال من جاء بالف درهم غلة فله مائة درهم جَاء بالف درهم جيادا خم مائة درهم غلة) لان الجنس واحد وما جاء به افضل ولكن لا يستحق الا قدر ما سمي له وذلك مائة درهم غلة (وكذلك لو قال من جاء بالف درهم غلة فله عشرها فجاء بالف نقد يت المال استحق عشرها من دراهم غلة) لانه ما اوجب له الفضل والاستحقاق بالتمسية فلا يشبهت الا بقدر المسمى *

(ولو قال من جاء بالف درهم جيادا فله مائة فجاء بالف غلة لم يكن له شيء) لان ما جاء به دون ما شرط عليه (ولو قال من جاء بعشر شياء فله شاة فجاء بعشر بقرات لم يستحق شيئا لاختلاف الجنس * وكذلك لو قال من جاء بعشرة ثواب دجاج فله كذلك فجاء بعشرة ثواب بزبون لم يكن له شيء * وكذلك ان كان على عكس هذا) لان الجنس مختلف (ولو قال من جاء بعشرة ثواب بزبون احر فجاء بالاخضر او الاصفر فان كان الاحر افضل مما جاء به لم يستحق شيئا وان كان

ولو اشترى شخصا على انه عبد فاذا هي امه لم ينقد البيع

مثل ما جاء به اودونه استحق ماسمي له لان الجنس واحد وانما الاختلاف في الصفة ما هنا (الآثرى) ان من اشترى ثوب بزبون (١) على انه احمرا فاذا هو اخضر فان البيع يكون صحيحا

(و كذلك على هذا الاصل البغل والفرس والحمار ولو قال من جاء بفرس فله مائة فجاء ببرزون لم يستحق شيئا وان كان على عكس هذا استحق) لان الجنس واحد والفرس افضل من البرزون (بخلاف ما اذا جاء بحمار او بغل فانه لا يستحق شيئا) لان الجنس مختلف (ولو قال من جاء بفرس فله مائة فجاء رجل بفرس فانه يعطى نغله مما يغنمون بعد هذا حتى اذا لم يغنموا شيئا آخر فان نغله يكون من الفرس خاصة دون ما غنموا قبل هذا فان كان الفرس لا يساوي مائة لم يزد له على مقدار غنمه شيئا وان كان يساوي مائة او اكثر فرأى الامير ان يحمل الفرس فيما غنموا قبل هذا يطيه المائة منها فذلك مستقيم) لان له ولاية بيع المغنم وهذا التصرف منه بمنزلة بيع شيء من المغنم يمثل قيمته فيجوز (وان كانت المائة اكثر من قيمة الفرس لم يبطه من الفتيمة الا مقدار قيمة الفرس) لانه له ولاية المبادلة بشرط النظر لا بالمحاباة الفاحشة والله اعلم *

باب ما يجب من السلب بالقتل وما لا يجب

(ولو قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فيبرز عاج للقتال وخرج اليه مسلم فضربه ضربة رماه بها عن فرسه وجره الى المسلمين حيوات بعد ايام وقد كان صاحب فراش اولم يكن الا انه علم انه مات من ضربته فله السلب والفرس والسلاح من جملة السلب) لانه صار قاتلا حين مات من ضربته وفيما يجب (١) البرزون بالكرم وبوزن المرجون وعن الجوهري بالضم من ثياب الروم وقيل هو السندس ١٢ المغرب *

من اشترى ثوب بزبون على انه احمرا فاذا هو اخضر فان البيع يكون صحيحا

باب ما يجب من السلب بالقتل وما لا يجب

على القاتل بالقتل لا فرق بين ان يموت المقتول بضربه في الحال وبين ان يموت منها بعمدة فكذلك فيما يجب له بالقتل ويستوي ان كان مات قبل احرار الغنائم بدار الاسلام او بعدها ما لم يقسم فاما اذا قسمت الغنائم او بيعت والرجل حي بعد فان سابه يقسم في الغنيمة بين الغانمين لان سبب الاستحقاق فيه للقاتل لم يتم بعد وهو القتل فان تمام القتل لا يكون بدون الموت والرجل حي بعد وسبب سبوت حق الغانمين فيه قد تم وهو الاغتنام فيقسم بينهم وبالقسمة يتعين الملك فن ضرورته ابطال حكم التنفيل فيه وبعد ما نفذ الحكم من الامام باطال التنفيل فيه لاستحقاقه بالتنفيل وان تم السبب فان قيل * لما ذا لا يؤخر القسمة والبيع في السبب حتى ينظر الى ما ذا اول حال الرجل * قلنا * لان السبب الموجب للقسمة وهو الاغتنام قد تم فيه فلا يؤخر الحكم الذي ثبت بتقريره لاجل سبب موهوم *

﴿ الا ترى ﴾ ان المضر وب نفسه يقسم في الغنيمة فكيف لا يقسم سلبه * فان قيل * لانه ليس في نفسه حق منتظر لاحد فاما في السلب حق منتظر للقاتل وقد وجد سببه منه * قلنا * قد بينا ان السبب لا يتم الا بموت المضر وب * ثم لا يتأخر قسمة الغنيمة لحق هو اقوى من ههنا وهو حق الملك القديم في الماسور فانه حق ثابت لوجاء قبل القسمة اخذه بغير شيء * ثم لا يؤخر القسمة والبيع لحقه فلان لا يؤخر ههنا لحق الضارب وهو غير ثابت في الحال كان اولى (فان قيل) فعلى هذا ينبغي اذ مات المضر وب بعد القسمة ان يكون للقاتل حق اخذ السلب بالقيمة كما في الماسور اذا جاء المولى بعد القسمة * قلنا * هناك الملك كان ثابتا للمولى في الاصل فيتمكن من اخذه بالقيمة على وجه الفداء لذلك الملك وههنا الملك للضارب في السلب لم يكن ثابتا قط ليفديه بالقيمة وانما كان ثبت له الحق

هو مسألة اخذ المولى العبد الماسور بالقيمة اذا جاء بعد قسمة الغنيمة

ابتداء بسبب التنفيل ان لومات المضروب قبل القسمة فاما بعد القسمة لا يمكن اثبات حقه لانعدام محله فانما وزن هذا من الماسوران لو خرج الحربى بالبدينا بامان ثم اسلم او باعه من مسلم * وهناك لا يثبت للمولى حق الاخذ منه لانعدام محله فكذلك حكم السلب *

(وعلى هذا لو ان المسلم حين رمى به عن فرسه اجتره المشركون فذهبوا به حيا فلا شئ للضارب من فرسه وسلبه ما لم يعلم موته من ضربته) لان تمام السبب به يكون فالاستحقاق يثبت له ابتداء فلا بد فيه من التيقن بالسبب ولا يكفي وجوده ظاهرا بمنزلة الشرط الذى تلاقى به عتق او طلاق فانه ما لم يتيقن به لا يزل الجزاء *

(وانما طريق معرفة ذلك ان يشهده عدلان من المسلمين) لان السلب باعتبار الظاهر غنيمة للمسلمين وانما الحاجة الى الاستحقاق عليهم فلا يكون ذلك الابينة تقوم من المسلمين على موته قبل القسمة *

(واما اذا مات المضروب بعد القسمة والبيع لم يكن للقاتل من السلب شئ ولو قامت البينة به لفوات المحل بنفوذ القسمة والبيع من الامام فيه * ولو كان قال من قتل قتيل اقله مائة درهم فهذا الاول سواء الا فى خصلة واحدة وهو انه اذا بيع الغنائم ثم مات المضروب استحق المائة ها هنا ما لم يقسم الثمن واما اذا قسم الثمن او قسمت الغنيمة ثم مات المضروب فلا نفل له) لان محل حقه الغنيمة ها هنا او بالبيع لا بفوت هذا المحل فان الثمن غنيمة باعتبار انه قائم مقام المبيع يقسم بين الغامنين فاما بالقسمة يفوت محل حقه فيبطل نفعه وفي الاول محل حقه السلب وهو يفوت بالبيع فان الثمن ليس من السلب في شئ ففى هذا يقع الفرق بينهما والله الموفق *

باب من النفل لاهل الذمة والمييد والنساء وغيرهم

(واذا قاتل الامير من قتل قتيلا فله سلبه فقتل ذمي ممن كان يقاتل مع المسلمين قتيلا استحق سلبه) لان الامام اوجب السلب للقاتل بلفظ عام يتناول المسلم والذمي * والامام كالنص في اثبت الحكم في كل ما يتناوله (ولو خص الذمي بهذا استحق السلب بالقتل فكذلك اذا تناوله اللفظ العام) *

وهذا لان الذمي اذا قاتل ممنا استحق الرضخ من الغنيمة كما يستحق المسلم السهم ومن استحق الرضخ فهو شريك في الغنيمة بمنزلة من يستحق السهم ولهذا كان له ان يتناول من الطعام والمف مقدار حاجته * وكذلك لو قتل رجل من التجار قتيلا سواء كان يقاتل قبل هذا او كان لا يقاتل لانه قاتل الآر وبه يصير شريكا في الغنيمة فيتناوله حكم التنفيل *

(وكذلك لو قتل امرأة مسلمة او ذمية قتيلا) لانها شريكة بما يستحق من الرضخ (وكذلك لو قتل عبد كان يقاتل مع مولاة قبل هذا او كان لا يقاتل حتى الآن لانه شريك بما يستحق من الرضخ فيستحق السلب بالتنفيل ويكون ذلك لمولاة لانه كسب عبده الا ان يكون الاير خص فقال من قتل من الاحرار قتيلا او قال من قتل من المسلمين قتيلا فحينئذ يني الامر على تخصيصه) لان الاستحقاق بايجابه فكما يعتبر عموم كراهه يعتبر خصوصه (واذا لم يستحق الذمي السلب عند التخصيص يرضخ له من الغنيمة على قدر ما يرى الامام) لانه يبع للمسلمين ومن يكون جافي القتال يستحق الرضخ دون السهم كالمييد والنساء وهذا لانه لا بد من ان يمطى شيئا ليكون ذلك تحريضا له على الخروج ولا وجه للتسوية بين التبع والمتبوع فلهذا اعطيناه الرضخ ولا يزداد رضخه ان كان فارسا على سهم فارس من المسلمين وان كان راجلا على سهم راجل

باب من النفل لاهل الذمة والمييد والنساء وغيرهم

الامام كالنص في اثبت الحكم في كل ما يتناوله

استحقاق المرأة الذمية والمييد السلب

منهم لانه لا يكون ذمي ابدا الا وفي المسلمين من هو اعظم غناؤه فاذا كان لايزاد للمسلم العظيم الغناء على السهم فكيف يزداد للذي فظاهر ما تقول في الكتاب يدل على انه يجوز ان يبلغ برضخه سهم المسلم اذا كان عظيم الغناء والصحيح انه لا يبلغ به ايضا ولكن ينقص بقدر ما يراه الامام كما لا يبلغ قيمة العبدية الحر * قال قيل * اليس ان في التنفيل العام يسوى بينهما في استحقاق السلب وربما يكون سلب قتيل الذمي اكثر قيمة من سهم المسلم فلماذا لا يجوز ان يسوى بينهما او يفضل الذمي فيما يرضخ له * قلنا * لان استحقاق السلب بعد التنفيل اما ان يكون بالقتل او بالايجاب من الامام ولا تفاوت بينهما في ذلك بخلاف استحقاق الغنيمة فانه باعتبار معنى الكرامة (الا ترى) ان في الاستحقاق بالتنفيل يسوى بين الفارس والراجل وذلك لا يدل على انه يجوز التسوية بينهما في استحقاق الغنيمة *

(ولو كان الامير قال من قتل قتيلا فله سلبه فسمع ذلك بعض الناس دون بعض ثم قتل رجل قتيلا فله سلبه وان لم يسمع مقالة الامام) لانه ليس في وسع الامام اسماع كل واحد منهم وانما في وسعه ان يجعل الخطاب شايعا قد فعل فيكون هذا كالمواصل الى كل من تناوله الخطاب حكما *

(الا ترى) ان باقتادة رضى الله تعالى عنه كان قتل قتيلا يوم حنين قبل ان يسمع التنفيل ثم اعطا هر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلبه على ما روينا (ولان) سماع الخطاب انما يشترط لدفع الضرر عن مخاطب وفي هذا محض منفعة له (وعلى هذا الويه) سرية وقال لا ميرهم لكم نفل الربيع فانه اعلام جماعتهم) * (وكذلك لو سمع بعضهم دون بعض فان لم يسمعه احد منهم ولا من غيرهم لم يكن لهم نفل) لان المقصود بالتنفيل التعريض على القتال ولا يحصل هذا اذا

لم يسمع كلاهما فو نظير ما لو تفكر هذا في نفسه ولم يتكلم به فاما اذا سمع اميرهم او بعضهم فقد حصل المقصود وهو التحريض (ويوضحه) ان كلام الامير يفشو اذا سمعه بعض الناس عادة لان السامع يبلغ من لم يسمع كما قال صلى الله عليه وآله وسلم الا فيبلغ الشاهد الغائب واما ما لم يسمع منه احدا لا يتصور ان يفشو فلا يكون ذلك منه اشاعة الخطاب *

(ولو قال في اهل المسكر قد جعلت لهذه السرية نفل الربع ولم يسمع ذلك احدا من السرية في القياس لان نفل لهم) لان المقصود وهو التحريض لا يحصل اذا لم يسمع احدهم فكلمه بذلك مع اهل المسكر او تكلمه به مع عياله لئلا وفي نفسه وحده سواء فيما هو المقصود بالتفيل *

(وفي الاستحسان لهم النفل) لما بينا ان ما يتكلم به الامام في اهل عسكره فانه يفشو فكانه امرهم بتبليغ اهل السرية دالة وليس في اثبات هذا الحكم في حقهم قبل التبليغ اضرارهم وان كان الا ولى التبليغ لهم لئتم به معنى التحريض (ويوضحه) ان اصحاب السرية قد يكونون قوم لا يخاطبهم الامام بنفسه عادة ومن عادة الملوك انهم يتكلمون بين يدي خواصهم باريدون ان يظهر لامامة فهذا الطريق نظير هذا منه بمنزلة اشاعة الخطاب والامر اياهم بالتبليغ *

(ولو قال الامير من قتل قتيلا له سلبه ثم لحقههم مدد من المسلمين فقتل رجلا منهم قتيلا كان له سلبه) لان المدد في استحقاق الشراكة في الغنيمة بمنزلة الحاضر وقت القتال فكذلك في استحقاق النفل يكون كال حاضر وقت التفيل فله سلب قتيله علم بمقالة الامير او لم يعلم (ولو كان جماعة مع المدد امير آخر وعزل الامير الاول بطل نفل الاول فيما يستقبلون) لان صحة تفيله باعتبار ولايته وقد زالت ولايته بالمرزل والعارض قبل حصول المقصود بالشئ كالمقترن باصل

السبب (ولو كان معز ولا حين نفل لم يعتبر تنفيله فكذلك اذا صار معز ولا بعد التنفيل قبل القتل او بعد بئث السرية قبل اصابة الغنائم فاما اذا اصابوا الغنائم قبل ان يصير الاول معز ولا فلهم النفل من ذلك) لان المقصود قد تم بالتنفيل قبل العزل *

(ثم اذا كان الامير الاول قد اخبر بان الامير الثاني قادم بعزله فادام بالبعد من معسكره لا يصير هو معزولا فاذا صار قريبا من المعسكر بحيث يثبت اهل المعسكر ان طلبوا منه فانه يصير معزولا ويحطل نفل الاول) لانه لما قرب منهم فكأنه خالطهم وهذا لانه بعد بئث الخليفة الثاني بعزل الاول انما لا ينزل الاول ما لم يقرب منهم لحاجة اهل المعسكر الى من يدبر امورهم والثاني عاجز عن ذلك لبعده عنهم واذا قرب منهم فقد ارفع هذا المعنى *

(ولو لم يقدم عليهم امير آخر ولكن مات اميرهم فامر واعيهم اميرا آخر وكان الاول قد نفل لم يحطل حكم تنفيله لان الثاني خليفة للاول قائم مقامه فلا يحطل شي مما صنعه الاول الا ان يحطل ذلك الامير الثاني فان ابطله بعلم المخاطبين بطل) لانه بمنزلة الاول ولو ابطال الاول ذلك بعلمهم بطل فكذلك الثاني *

(ولو كان الخليفة قال لهم ان مات اميركم او قتل فاميركم فلان فهذا صحيح) لانه تعليق الاطلاق بالشرط فيصح كالمتق والطلاق *

﴿ والاصل ﴾ فيه ما روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم موقعة ان قتل زيد بن جعفر اميركم وان قتل جعفر فان راحة اميركم الحديث ثم في هذا الفصل اذا مات الاول بطل تنفيله لان الثاني نائب الخليفة بتقليده من جهته فكأنه قلده ابتداء بموت الاول بخلاف ما سبق وهذا لان التنفيل رأي رآه الاول وحكم رأيه بنقطع رأي فوق رأيه وهو تقليد الخليفة للثاني *

المعارض قبل حصول المقصود بالشيء كالمقرب من المعسكر لا يصير معزولا ولا يحطل نفل الاول

(فاما في الفصل الاول لم يمترض على رآيه رأى ذوقه انما نظر الجند له ولا نفسه في نصب الخليفة فيبقى حكم رآيه باعتبار خليفته كما لو استخلفه هو نفسه) ﴿الآثرى﴾ ان في الاستخلاف في الصلوة لافرق بين ان يفعله الامام الاول وبين ان يفعله القوم فهذا مثله *

(ولو قال لاهل المسكر من قتل منكم قتيلا فله سلبه ثم لحق بهم مدد وتجار وقوم املوا من اهل الحرب فقتل رجل منهم قتيلا في القياس لا يستحق السلب) لانه خص الحاضرين بالقتال بالخطاب بقوله (منكم) بخلاف ما سبق فقد عم الخطاب هناك بقوله من قتل قتيلا فله سلبه * وذلك يتناول الحاضر ومن يحضر * (وفي الاستحسان له السلب) لانه ما قصد الحاضرين لا عيانهم بل لتحريرهم على القتال وفي هذا المعنى من يحضر ومن حضر سواء ﴿الآثرى﴾ ان الذين لحقوا بهم شركاؤهم فيما اصابوا قبل ذلك اذا قاتلوا وجعلوا كالحاضرين وقت الاصابة فكذلك هم شركاؤهم في حكم التنفيل وجعلوا كالحاضرين في وقت التنفيل (ولو كان في المسكر قوم مستامنون فان كانوا دخلوا باذن الامام فهم بمنزلة اهل الذمة في استحقاق الرضخ واستحقاق النفل اذا قاتلوا * وان كانوا دخلوا بائير اذن الامام فلا شيء لهم مما يصيبون من السلب ولا من غيره بل ذلك كله لاهل السلم) لان هذا الاستحقاق من المرافق الشرعية لمن هو من اهل دار نافلة ثبت في حق من ليس من اهل دارنا الا ان يكون الامام استمان بهم فباستمانته بهم يلتحقون بمن هو من اهل دارنا كما * ونظيره الر كازو المعدن فان المستامن اذا استخرج ذلك في دارنا بائير اذن الامام اخذ كله منه وان استخرج به باذن الامام فهو بمنزلة الذمي في ذلك بخمس ما اصاب والباقي له (ولو ان قوما من المستامين دخلوا ادار حرب غيرة ادهم على ارجيش

﴿ مسألة استخلاف الامام في الصلوة ﴾

﴿ مسألة استخلاف الامام في الر كازو المعدن ﴾

من المسلمين (١) وكانوا اهل منعة فاصابوا غنائم واصاب المسلمون ايضا غنائم
ثم خرجوا فاذا اصاب المسلمون بخمس والباقى بينهم على سهام الغنيمة وما
اصاب المستامنون فهو لهم لاقسم فيه لان اصابتهم لذلك لم يكن على وجهه
اعزاز الدين وانما بخمس المصاب اذا اصاب باشراف الجهات وهذا انما
يتحقق في مصاب المسلمين دون مصاب المستامين وانما كان ذلك منهم
اكتسابا بخضا فيسلم لهم كسبهم بخلاف ما سبق فالاصابة هناك كانت غنيمة
المسلمين لان المستامين انما قاتلوا تحت رايهم والاستعانة بهم بمنزلة
الاستعانة بالكلاب فلهذا اخمس جميع المصاب *

(ولو كان الذين فعلوا ذلك قوم من اهل لزمة لهم منعة جمع ما اصاب الفريقان
واخرج خمسة والباقي غنيمة بينهم جميعا) لان اهل لزمة من اهل دارنا فاعلموا
يقالون للذب عن دار الاسلام (الآرى) انه يجب علينا نصر اهل لزمة
ان قهروا وقوبنا على نصرتهم * وليس علينا ذلك في حق المستامين بمد ما دخلوا
دار الحرب (بوضحه) ان اهل لزمة تبع للمسلمين في السكنى حين صاروا من
اهل دارنا فيكونون تبعاً للمسلمين فيما يصيبون في دار الحرب ايضا وقد تم
الاحراز بالكل فلهذا اخمس جميع المصاب فاما المستامنون لا يكونون تبعاً
للمسلمين في السكنى حتي يتمكنوا من الرجوع الى دار الحرب فكذلك
في الاصابة *

(ونوان حربا في دار الحرب اخذ ما لا من مالهم ثم استامن الى اهل المسكر فله

(١) لمة ترك (ولم يكن لهم منعة فاصابوا غنائم واصاب المسلمون غنائم فيخمس
جميع ما اصابوا وان كانوا اهل منعة الخ) يدل على هذا ما في الشرح اعني قوله
بخلاف ما سبق فالاصابة الخ والله اعلم ١٢ م

يجب علينا نصر اهل لزمة ان قهروا وقوبنا على نصرتهم

ما جاء به لأنه بنفس الاخذمالك الماخوذ لا بقوة المسلمين فالتحق بسائر
امواله وكذلك لو اسلم بعد الاخذ او صار ذميا وخرج الى دارنا مع اهل المعسكر
فذلك المال له) لأنه ما اصاب بقوة المسلمين فلا يثبت حقهم فيه * وروى ان
الغيرة بن شعبة رضى الله عنه كان فاعل ذلك فانه قتل الذين صحبوه في السفر
واخذ اموالهم وجاء الى المدينة واسلم فلم يخمس رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ذلك المال ولم ياخذ منه شيئا * وروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال له
اما اسلامك فقبول واما مالك فال غدر لا حاجة لنا فيه * وانما قال ذلك لأنه
كان غدر بهم * ولذلك قصة مروة (ولو كان اسلم قبل اصابه المال ثم قتل بعضهم
واخذ ماله ولحق به المسكر فهو غنيمة بينه وبين اهل المعسكر) لأنه اصابه بقوة
المسلمين وقد تم الاحراز فيه بمنة المسلمين *

(ولو فعل ذلك احد من اهل المعسكر سواء كان الحكم فيه هذا فكذلك اذا فعله
الذي اسلم منهم * وكذلك لو خرج فصار ذمة للمسلمين ثم رجع فاصاب ذلك)
لأنه لما صار ذمة للمسلمين فهو بمنزلة الذي الداخل مع الجيش من دار الاسلام
وانما يمكن من اخذ هذه الاموال بقوة المسلمين (وكذلك لو استامن الى اهل
المعسكر ثم عاد باذن الامير وفعل ذلك) لما بينا انه بمدان الامير بمنزلة
الذي فيما يصيب (ولو فعل بغير اذن الامير كان ذلك لاهل المعسكر اذا كان
المستامن غير اهل تلك الدار لأنه بمنزلة مستامن دخل مع المعسكر من دار
الاسلام) وهذا لأنه لا منعة له فانما اصاب ذلك بقوة المسلمين فيكون لهم بخلاف
ما اذا كان المستامنون اهل منعة *

(ولو ان اهل المعسكر اسروا الاسراء من العدو فقال الامير من قتل قتيلا فله
سلبه فقتل اسير رجلا من العدو فسلبه من الغنيمة ان لم يقسم الامير الاسراء

وان كان قسمهم اوباعهم فالصواب لمولى القاتل) لان بالقسمة صار عبدا له وصاحب قتيله كسبه فاما قبل القسمة الاسير من الغنيمة فصاحب قتيله يكون من الغنيمة ايضا والله الموفق *

﴿باب من الشركة في النفل فيما أخذ بحساب﴾

(ولو قال الامير من اصاب اميرا فهو له فاصاب رجل اسيرين او ثلاثة فهم له) لان صيغة كلامه عام في المصيب والمصاب جميعا *

(وكذلك لو قال ان اصاب انسان منكم اسيرا فهو له) لانه صرح بما يدل على التعميم في المصيب والمصاب جميعا وفي مثله لا فرق بين حرف الشرط وحرف (من) وقوله (انسان) لما لم يصمد (١) عيناه كان للجنس حتى اذا اصاب جماعة اسيرا واحد افو لهم باعتبار هذا المعنى (ولو قال من اصاب منكم عشرة ا رؤس فهم له فاصاب رجل منهم عشرين رؤسا فهم له كلهم) للتصريح بما يوجب التعميم وهذا كله بمنزلة قوله من اصاب شيئا فهو له (ولو قال من اصاب عشرة ا رؤس فله عشرهم فاصاب رجل منهم عشرين فله عشر ما اصاب) وذلك رأسان (وكذلك لو قال من اصاب عشرة ا رؤس فله رأس منهم ثم اصاب رجل عشرين فله رأسان وان اصاب عشرة فله رأس وانما يعطى الوسط مما اصاب لا يعطى ارفعهم ولا اخسهم) لان الامير اوجب له ذلك بازاء منقعة للمسلمين بعمله وذلك التسعة التي بقي لهم وتسمية الرأس مطلقا بمقابلة ما ليس بمال ينصرف الى الوسط كما في الخلع والصالح عن دم البعد ولان الامام مأمور بالنظر له وللمسلمين وفي اعطاء ارفعهم اياه ترك النظر للمسلمين وفي عطاء الاخس ترك النظر له فيعطيه الوسط ليمتدل النظر وخير الامور اوسطها (وان اصاب خمسة ا رؤس اعطى نصف واحد من اوساطهم اعتبارا للبعض بالكل) * فان قيل * الامام شرط

الاستحقاق في المحيئ بعشرة ارؤس والشرط لا ينقسم على المشروط باعتبار
الاجزاء فاذا اتى بمادون العشرة ينبغي ان لا يستحق شيئاً قلناه لا كذلك ولكنه
اوجب له ذلك بمقابلة منفعة المسلمين بعمله فيقدر ما يحصل من المنفعة للمسلمين
يمطيه من المسمى * وهذا الان المقصود بالتفصيل التعريض على الاخذ والاسر
وهذا المقصود لا يحصل اذا اعتبر بالشرط صورة لانه اذا تمكن من اخذ تسعة
فاذا علم انه لا يستحق شيئاً لوجابهم لم يرغب في ذلك لانه يحتاج الى معالجة
ومؤنة فاذا علم ان نصيبه فيه كنصيب سائر الغائبين قل ما يرغب في التزام ذلك
وانما علم معنى التعريض في اعتبار ما قلناه انه يستحق بقدر ما جاء به (ارأيت)
لو قتل من قتل منهم عشرة فله عشرين اسلهم فقتل تسعة اما كان يستحق المسمى
بحساب ما قتل فكل واحد يعلم انه لم يكن مقصود الامام اشتراط العشرة لان
الواحد قتل ما يتمكن من قتل عشرة منهم او احد عشرة رأساً *
(ولو اصاب رجلاً عشرة ارؤس فلهما واحد من اوساطهم) لان تمام المنفعة
المشروطة للمسلمين كان بهما فالمسمى يكون مشترك بينهما ايضا *
(ولو قتل رجل من اهل المعسكر ان اصبته رأساً فو لك فاصاب رأسين
لم يكن له الا واحد منها) لانه اخرج الكلام بخرج الخصوص في المصاب
والمصيب فينتفى معنى العموم عنهما ثم ان اصابهما على الترتيب فله اولهما وان
اصابهما معا اختار ايهما شاء وله ان يختار افضلهما (لانه لو لم يصب الا الافضل
كان سالماً له فلا يحرم ذلك باصابة آخر معه) ولو قال ان اصبته عشرة ارؤس
فاك منهم رأس فاصاب عشرين لم يكن له الا رأس واحد لا اعتبار بمعنى
الخصوص في كلامه *

(فان اصاب بعضهم قبل بعض فله واحد من العشرة الاول من اوساطهم وان

اصحابهم معاقلة واحدا من اوساطهم) * فان قيل * لما ذالم يمكن له ان يختار الفضل
ههنا كما في المسئلة المتقدمة * قلنا * لان هناك ما شرط عليه منفعة المسلمين
بمقابلة ما اوجب له وههنا قد شرط ذلك عليه هين سمي له جزءا مما ياتي
به فلهذا يعتبر الوسط ههنا *

(وإن أصاب خمسة فله نصف رأس من أوساطهم) اعتبر البعض بالكل وتحقيقاً لمراعاة معنى التحريض *

(ولو قال لمشرة من العسكر ان اصيتم عشرة ارؤس فلكم منها رأس فهذا وقوله لو احدسواء في جميع ما ذكرنا) لانه لما جمع بينهم في ذكر الاصابة فقد خصهم و التخصيص في المصيب يدل على التخصيص في المصاب لكونه ممينا عليه *

(ولو قال لعشرة انا اصاب رجل منهم عشرة ا رؤس فله منها واحد فاصاب رجل عشرين رؤسا فله منها رأسان من اوساطهم) لانه افر دكل واحد بالاصابة و جعل خطابه عامافيهم فتميم الخطاب في المصيين ثبت حكم العموم في المصاب كمالوخطاب به جميع اهل العسكرية (الآرى) ان هنالو اصاب كل رجل منهم عشرة ا رؤس كان لكل واحد منهم رأس مما اصاب فكذلك اذا اصاب المائة واحد منهم قلنا * يكون له عشرة ا رؤس (ولو قال لرجل واحد ما اصبحت من عشرة ا رؤس فلك منهم واحد فاصاب عشرين فله رؤسان من اوساطهم) لان كلمة (ما) يوجب العموم ولا يمكن اثبات العموم به في المصيب لانه يخص الواحد به فثبتت العموم به في المصاب بخلاف قوله ان اصبحت * لانه ليس في كلامه ما يوجب العموم لاصورة ولا معنى *

اولو قال لرجل من اهل المسكر يا فلان ان قتلت هذا الذي يرزقنا المشركين

فلك سابه فسمع ذلك رجل آخر من المسلمين فبرز للمشارك وقتله لم يكن له
سلبه لان الامير خص به من خاطبه والاستحقاق باعتبار تنفيله والتنفيل قابل
للتخصيص فيجمل في حق غيره كان التنفيل لم يوجد اصلا *

(ولو قتله الخاطب بالتنفيل مع مسلم آخر كان للمخاطب نصف السلب والنصف
الآخر في الغنيمة) لان كل واحد منهما قتل نصفه والبعض يعتبر بالكل
في حق كل واحد من الغائبين *

(باب من النفل المجبول)

(ولو قال الامير من جاء منكم بشيء فله منه طائفة فجاء رجل بمسح
اوشيا ابوره وس فذلك الى الامير يعطيه من ذلك قدر ما يري على وجه
النظر منه لمن جاء به ولا هل المسكر) لانه عبر عما يأتي به باعم ما يكون من
اسماء الموجودات وهو اسم الشيء فيتناول كل ما يأتي به وقد اوجب له طائفة
من ذلك وذلك اسم لجزء مجبول الا ان هذه الجملة لا تمنع صحة الايجاب
فيما كان مبنيًا على التوسع وبمدح صحة الايجاب البيان الى الموجب او الى من
يقوم مقامه والموجب الامام ههنا وهو مأمور بالنظر للكل فينبغي ان يبين
على وجه راعى النظر فيه ويكون ذلك البيان مقبولا منه بمنزلة من اوصى
لانسان بطائفة من ماله فان الوارث يعطيه من ذلك ما يشاء لانه قائم مقام
الموجب وان لم يكن له وارث فيميراثه للمسلمين ويكون ذلك الى الامام
يعطيه ما شاء على وجه النظر منه له وللمسلمين *

(ولو قال من جاء بشيء فله منه شيء اوله منه قليل اويسير فهذا على قياس
ما سبق الا انه لا ينبغي للامير ههنا ان يبلغ بما يعطيه نصف ما جاء به لانه
اوجب له يسير اما جاء به اوقيل او شيئا منكر او ذلك دليل القلة ايضا والقلة

باب من النفل المجبول
من اوصى
لانسان بطائفة من ماله فان الوارث يعطيه من ذلك ما يشاء

والكثرة من الاسماء المشتركة وانما يظهر بالمقابلة والقليل من الشيء دون نصفه حتى اذا قوبل بما بقي منه كان ما بقي منه اكثر *

(ولو قال من جاء بشئ فله منه جزء فذلك الى الامير ايضا الا انه لا يزيد على النصف ها هنا وله ان يبلغ به النصف) لان ادنى ما يكون جزء من جزءين وذلك النصف *

(ولو قال فله بعضه فهذا بمنزلة قوله فله طائفة) لان الاقل والاكثر يكون بعض الشيء وطائفة منه فليس في اللفظ ما يدل على شئ من ذلك فلهذا كان الراي فيه الى الامام *

(ولو قال من جاء بشئ فله منه سهم فقي قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يعطيه سدس ما جاء به) لان السهم عنده عبارة عن السدس حتى قال اذا وصى رجل لرجل بسهم من ماله لم يتقص حقه عن السدس وذلك مروى عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فاما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في الوصية له سهم كسهم احد الورثة وهو قول شريح رحمة الله عليه وقد ينهانا في الوصايا فها هنا على قياس قولهم اذا قال فله سهم يعطيه بقدر ما يرى بمدان لا يزيد على النصف بمنزلة الجزء لان الادنى سهم من سهمين كجزء من جزءين *

(وان قال فله منها سهم رجل من القوم كان له مقدار سهم راجل وان كان في في القوم فرسان ورجالة) لانه لا يعطى الا القدر المتيقن وهو الاقل بمنزلة ما لو وصى بسهم من ماله وقد ترك خمس بنين وخمس بنات فانه يكون للموصى له سهم كسهم احدى البنات حتى يكون القسمة من ستة عشر هما ولا يعطى الا الاقل لكونه يتيقن به فكذلك ها هنا *

(ثم في جميع هذا اذا اخذ فله فالباقى بينه وبين اهل المسكر على سهام الغنيمة

لو وصى بسهم من ماله وقد ترك خمس بنين وخمس بنات اذا وصى بسهم من ماله لم يتقص حقه عن السدس

ولا يحرم سهمه باعتبار ما اوجب له من النفل) فان قيل * فاذا كان هو شريكا
بسهمه فيما ياتي به فكيف يستحق النفل * قلنا * هذا لما عتق اذا كان النفل عوضا
والغزى فيما ينكى في المد ولا يستحق عوضا بالشرط وانما يستحق ذلك
بطريق التفتيل للتحريض * ثم هو شريك القوم فيما بقي باعتبار معنى الكرامة *
(ولو قال من جاء بالف درهم فله الف درهم فجاء رجل بما قال لم يكن له غير ما جاء به)
لان معنى التحريض والنظر متعين في ايجاب جميع ما ياتي به له فاما الزيادة
على ذلك فليس فيه من معنى التحريض - شئ فلا يستحق *

(وكذلك هذا في كل ما يشترط عليه الجبى به مما لا مقصود فيه سوى المالية
كالديانير والوصفاء والافراس وما شبه ذلك) فانه اذا كان قيمة ما جاء به دون
ما اوجب له لم يستحق الا بقدر قيمة ما جاء به *

(ولو قال من جاء باسيرة فهو له وخمسائة درهم فهذا صحيح ويمطى الخمس مائة غنما
يقيمون به هذا بخلاف ما سبق لان المقصود هاهنا النكاح في المد وباسر
المباشرين منهم وقيما تقدم لا مقصود سوى المالية *

(الارى) انه لو قال من جاء بطريق فهو له والف دينار * او قال من جاء بالملك
فهو له وعشرون راسا فجاء به رجل استحق من الغنمة ما سمي له وان كان
اكثر مما جاء لحصول معنى النكاح بفعله (الارى) انه لو قال من قتل الملك فله
عشرة آلاف دينار - فقتله رجل اعطي ذلك وان لم يحصل للمسلمين بفعله شئ من
المال (ولو نظر الى مشرك على سور الحصن قاتل فقال من صعد السور فاخذه فهو
له وخمس مائة درهم او قال من صعد السور فقتله فله خمس مائة درهم فقتل رجل
ذلك استحق ما سمي له) لان المقصود النكاح في المد وبفعله وقد حصل *

(فان وقع الرجل من فوق السور الى الارض خارجا من الحصن في موضع

يتمتع (١) فيه من المسلمين فاخذه رجل من المسلمين او قتله لم يكن له شيء لان
الامير اوجب ذلك اذا صعد السور فاخذه و قتله وفي ذلك من النكابة في العدو
مالا يحصل اذا قتله بعد ما وقع على الارض خارج الحصن - (٢) ارايت لو وقع
وسط المسلمين حيث لا يتمتع منهم فقتله رجل اكان يستحق شيئا *

(ولو وقع في داخل الحصن فصعد اليه رجل فاخذه او قتله استحق النفل) لانه
اتى بالمشروط عليه وزيادة الصومود والنزول الى داخل الحصن في النكابة فيهم
وفي اظهار الجلالة من المسلمين فوق مجرد الصومود *

(ولو كان على السور على حاله فطمه حتى رمى به الى المسلمين في موضع يتمتع فيه
من المسلمين ثم اخذه فقتله كان له النفل) لانه اتى بالمشروط عليه معنى فانه سقط
من الحصن بفعله فكان هذا الصومود اليه قريبا من السواء (٣) الا ترى انه
لو توجهه حتى جره فالتقاء من السور ثم قتله فانه يستحق نفله (ولو كان الامير قال
من اخذه فوله ولم يذكر صمودا اليه فوقع من السور خارجا من الحصن فان كان
في موضع يتمتع فيه من المسلمين فاخذه رجل كان له والا فهو في جماعة المسلمين)
لانه اذا وقع في موضع لا يتمتع فيه من المسلمين فقد صار ماخوذا بجماعتهم
فلا يعتبر فيه فعل الاخذ بعد ذلك * واذا كان في موضع يتمتع فيه فانما صار
ماخوذا بالاخذ فيكون له (ولو قال من صعد الحصن ثم نزل عليهم فله خمس مائة
درهم ففعل ذلك رجل استحق النفل لحصول النكابة فان صعد فلم يستطع
ان ينزل فرجع لم يكن له من النفل شيء) لان ما اتى به دون المشروط عليه
في النكابة *

(ولو كان المسلمون على ثلثة في الحصن فقال الامير من دخل منها فله عشرة
(١) كذا في النسخ والظاهر (لا يتمتع) كما يدل عليه ما في الشرح فليتدبر ١٢ *

دنا بغيره فدخل رجل ولم يقتل احدا اخذ الدانير) لانه اتى بما كان مشروطا عليه
والمقصود النكاح فيهم وقد حصل (وان دخل من ثمة اخري او صعد حائطاً
فزل عليهم فان كان فعل ذلك من موضع مثل هذا الموضع او اشد فيما يرجع
الى جرة الداخل والنكاح فيهم والمنفعة للمسلمين فله غلة) لانه اتى بالمشروط
معنى وزيادة (وان كان ذلك الموضع اليسر في الدخول من هذا الموضع او اشد
الا انه اقل منفعة للمسلمين لم يكن له النفل) وهو الاصل فيما ذكر الى آخر الباب
(انه متى اتى بما هو اقل من المشروط عليه فيما يرجع الى المقصود لا يستحق شيئاً
وان كان مثله او فوقه استحق مقدار ما سمي له حتى اذا قال من جاء بالف درهم
جاءت فله منها مائة فجاء بالف غلة لم يكن له منها شيء) لان المقصود هاهنا منفعة المال
وما جاء به دون المشروط عليه ولو قال من جاء بالف غلة فله منها مائة فجاء بالف
جاءت فله مائة غلة) لانه جاء بأفغ من المشروط عليه (ولكن لا يستحق الا المسمى)
لان الاستحقاق باعتبار التسمية (ولو قال من جاء بالف جواد فله فجاء بالف
غلة كان له) لانه ما شرط للمسلمين عليه منفعة هاهنا وانما يعتبر بالصفة فيما جاء به
لاجل منفعة المسلمين فاذا كان المشروط له بعض ما جاء به اعتبر به معنى المنفعة فاذا
كان جميع ما جاء به فلا يعتبر بالصفة فيه (ولو قال من جاء بالف غلة فله فجاء بالف
تعدت المال كان له الف غلة) لان الاستحقاق باعتبار التسمية وهو ما اوجب
له اكثر من الف غلة فزاد على صفة ما اوجب له ليكون في الغنيمة وعلى هذا ذكر
بده من قوله (من جاء بقرة) *

باب من النفل الذي يستحق بقتل القليل ولا يستحق اذا اختلف فيه
(و اذا قال الامير من قتل قتيلاً فله سلبه فضرب مسلم مشركاً فصرعه
واجترأ آخر رأسه فان كان الذي ضربه قاله واجترأ الآخر رأسه بمدا موت

باب من النفل الذي يستحق بقتل القليل ولا يستحق اذا اختلف فيه

لو ضربه الاول بحيث يعيش منه تارة يوما او يومين ثم قتله الآخر يكون القود على الثاني

فالسبب للضارب) لانه هو القاتل فان تمام فعل القتل بالمقتول وقد صار مقتولا يضربه *

(وان كان لم يقتله وكان بحيث يقدر على التعامل مع ضربه والعون بكلام او غيره فالسبب للذى اجتزأ رأسه) لانه هو القاتل فانه بعد فعل الاول كان مضروبا بالامقتولا *

(وانما صار مقتولا بعد فعل الثانى والاول لم يمتل من صرعه او من ضربه وانما قال من قتل) * فان قيل * لولا فعل الاول لما تمكن الثانى من جزأ رأسه * قلنا * ولولا خروجه الى هذا الموضع ما تمكن القاتل من قتله فيه ثم هذا لا يتبين انه يكون قاتلا لنفسه (ارايتم) لو وهقه (١) انسان فرمى به عن برذونه ولم يجرحه فوثب آخر فجزأ رأسه اكان القاتل هو الاول لا ولكن القاتل من جزأ رأسه وان كان لولا ما سبق من فعل الآخر لم يتمكن منه *

(وكذلك ان كان ضربه الاول بحيث يعلم انه يكون آخره الى الموت الا انه رعا عايش يوما او يومين فاجتزأ رأسه فالسبب للثانى) لانه هو القاتل حقيقة (الأتري) ان فى نظيره فى قتل العمى يكون القود على الثانى ويجعل فعل الثانى فى حق الاول كالبرء لانه قاطع اسراية فعل الاول واستبدل عليه *

(بحديث عمر رضى الله عنه فان الذى ضربه فى الحراب اصاب مقتله حتى شرب اللبن فخرج من جرحه وعلم ان آخر امره الى الموت ومع هذا كان حيا ما لم يموت حتى لومات له ولد ورثه عمر ولم يرث ذلك الولد منه شيئا وان كان الاول ضربه فمترما فى بطنه فالقاء وقطع اوداجه الا ان فيه الروح بمدفاجز (١) وهقه جميل الوهق فى عنقه واعلقه بها وهو الحبل الذى فى طرفيه اشوطة تطرح فى اعناق الدواب حتى تؤخذ ١٢ المغرب

الآخر رأسه فالسلب للذي ضربه) لأنه صار بمنزلة الميت بفعل الاول والذي
بقي فيه بمنزلة اضطر اب المذبوح فلا يعتبر به ﴿الآ ترى﴾ ان الذئب لو عد على
شاة فقطع اوداجها او نثر ما في بطنها ثم ادركها صاحبها فذبحها لم يحل اكلها وان
كانت تضرب عند الذبح وبمثله لو عقرها الذئب عقر ايعلم ان آخر ذلك الموت
الا انها قد تئيش يوما او يومين فذبحها صاحبها جازا اكلها وهي معنى قوله تعالى
وما اكل السبع الا ما ذكيتهم * وذلك مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما في شاة
بقر الذئب بطنها نخرج قصبتها فادر كها صاحبها فذبحها قال لا بأس باكلها وهذا
لان المتيقن به لا يتبدل الا بمثله فالروح فيه كان متيقنا به فلا يحكم بموته الا بفعل
يتيقن بانه لا يبقى فيه الروح بعده وما يئوهم ان يعيش بعده يوما او اكثر ليس
بهذه الصفة فلا يحكم مقتولا به بل انما يحكم مقتولا بحز الرأس *

(فان قال الذي اجتزر رأسه اجتزت رأسه قبل ان يموت وقال الضارب بل
اجتزت رأسه بمداومات فانه يحكم القول قول من يشهده الظاهر فان كان
فعل الضارب على نحو ما ذكرنا من قطع الاوداج او القاء ما في البطن فالقول
قوله لانا نتيقن ان فعله قاتله وفعل الثاني كذلك وعند المساواة في الاثر رجح
الاول السابق وان كان فعل الاول بحيث يعاش من مثله يوما او اكثر فالقول
قول الثاني والسلب له) لانا نتيقن ان فعل الثاني قتل ولا نتيقن به في فعل
الاول ولا معارضة بين الاضعف والا قوي فاعنا بحال بز هوق الروح على
الاقوى الذي يتيقن به *

(وان كانت جراحة الاول مشكلة او كان خفي عليه موضعها من الجسد
اخذه اصحابه فاحتملوه فالسلب للذي اجتزر رأسه) لانا نتيقن بان فعله
قتل وفي فعل الاول تردد اذا لم يوقف على صفته والمتردد لا يعارض المتيقن

مسائل اكل الشاة التي اخذها الذئب وعدم اكلها
﴿المتيقن به لا يتبدل الا بمثله﴾

به لان من علم حيانه يقيناً لا يجعل ميتاً الا شيقن مثله وذلك بعد فعل الثاني *
(ولو ان مسلماً احتمل رجلاً من المشركين عن فرسه حتى جاء به الى
صف المسلمين ثم ذبحه لم يكن له سلبه ولم يكن يحل له ان يقتله) لانه لما جاء به
الى الصف حياً فقد صار هذا اسير الامم المسلمين ولا يحل قتل الاسير بغير اذن
الامام لان الامام في الاسير رأياً بين ان يقتله وبين ان يحمله فيأولم يكن مقصود
الامام من قوله من قتل قتلاً فله سلبه الاسير وكيف يكون فصدده هذا
وانما نقل للتحريض وقتل الاسير بغير اذن الامام لا يحل شرعاً *

(فلو كان حين احتمله انزله عن دابته فقتله بين الصفيين كان له سلبه) لانه
قتل مقاتلاً على وجه المبارزة فانه لم يصير اسيراً بمجرد انزله عن دابة
(الآثرى) انه لو لا اخذه لكان يتصف منه في ذلك الموضع بخلاف
الاول فانه بعدما حصل في صف المسلمين قد صار مقهوراً لا يتصف من
المسلمين وان لم يكن باخوذ هذا الرجل (والذي يوضح الفرق انه لو اسلم
بمدا جاء به الى صف المسلمين كان عبد الامم المسلمين *

(ولو اسلم بين الصفيين بعدما انزله عن دابته كان حراً لا سبيلاً عليه وكذلك
لو توهقه حتى انزله عن دابته ثم قتله بين الصفيين فله سلبه ولو جره بوهقه الى
صف المسلمين ثم قتله لم يكن له سلبه الا ان يكون المشرك ممن تنامع ذلك يعالج
نفسه ويقاتل بعدما تالى به صف المسلمين فقتله فحينئذ يستحق سلبه) لانه لم يتم
اسره بعدما كان متمماً مقاتلاً (الآثرى) انه لو حمل فوقه في صف المسلمين
وهو يقاتل مع ذلك فقتله انسان استحق سلبه (وان اسلم حين وقع في الصف
والتي سلاحه ثم قتله رجل لم يكن له سلبه) لانه صار اسيراً متهوراً بما صنع *
(ولو قال الامير حين اصطف الفريقان للقتال من جاء برأس فله مائة دينار فهذا

جائز وهو على رؤس الرجال ليس على السبي) لان المقصود في هذه الحالة
التحريض على القتال ومطابق الكلام بتقيد بما هو المفهوم من دلالة الحال فكل
من قتل انسانا وجاء برأسه استحق النفل من الغنيمة كما سمي له الامام*
(فان جاء رجل برأس وقال ناقته وقال الآخر بل ناقته وهذا اخذ رأسه
فالقول قول الذي جاء بالرأس) لان الظاهر شاهد له فان تمكنه من جزر رأسه
والجبي به دليل على انه هو القتال فالقول قوله مع عينه* فان قيل بالظاهر
يدفع الاستحقاق وحاجته الى اثبات الاستحقاق* قلنا نعم ولكن التكليف
بحسب الوسم وهو عند قتل المشرك لا يمكنه ان يشهد على ذلك شاهد من عادة
فلا بد من تحكيم العلامة لاستحقاقه*

(وان اقام الآخر البيعة انه هو الذي قتله فالسلب له) لانا علمنا ان مقصود
الامير التحريض على القتال وحث المبارزين على ما لا يقدر عليه غيرهم وذلك
فعل القتل دون جزر رؤس المقتول فكانه جعل قوله من جاء برأس كناية عن
هذا واللفظ صار مجازا عن غيره بدليل سقط اعتبار حقيقته (ارأيت) انه لو
قتل مشركا جرحه اصحابه اليهم فلم يقدر على رأسه او ضرب رأسه فاندرد فوقع
في هر فذهب به الماء اكان لا يستحق السلب بهذا (ارأيت) لو ضرب رأسه
فاندرد فوقع في كف آخر اكان السلب للذي وقع في كف لا ولكنه للقاتل*

(ولو جاء برأس فقال بعض الناس هذا رأس رجل مات فاجتزأ رأسه وقال
الذي جاء برأسه بل قتله فالقول قوله مع عينه) لانا وجدنا ماله علامة يستدل
بها على انه هو القاتل وتحكيم العلامة في مثل هذا اصل*

(ولو قال بعض الناس هذا رأس مسلم نظر الى السيف فان كانت عليه سيما
المشركين فله النفل والا فلا) لان تحكيم السيف فيما يحكم عليه العلامة اصل

بدليل ما اذا اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين فإنه يحكم السياف في الصلوة عليهم والدفن (وان اشكل فلم يدر رأس مسلم او رأس مشرك لم يعط شيئاً حتى يعلم انه رأس مشرك) لان معه علامة يستدل بها على انه قتله ولكن ليس معه علامة يستدل بها على انه مشرك وبدونه لا يستحق القاتل فلم يعلم بما هو المشروط لا يستحق شيئاً *

(وان جاء برأس يزعم انه قتله آخر يدعى انه قتله فالقول قول الذي في يده الرأس مع يمينه فان حلف اخذ النفل وان نكل ففي القياس لانفل واحد منهما) لان الناكل قد صار مقر الا انه لا حق له ولم يجد مع الآخر علامة يستدل بها على انه قاتل اذ الرأس لم يكن في يده وحاجته الى الاستحقاق على المسلمين ونكول الناكل ليس بحجة عليهم (وفي الاستحسان النفل الآخر) لان نكول الناكل كإقراره (ولو اقر ان القاتل هذا بعد ما جسد او قبل ان يجسد كان النفل له) فكذلك اذا نكل عن اليمين له والمضى في النكل ان الذي جاء بالرأس مستحق للنفل بوجود العلامة معه فهو باقراره او نكواه حول ما كان مستحق له الى الثاني وذلك صحيح كمن اقر بعين انسان وقال المقر له ليس لي ولكنه لفلان فإنه يكون للمقر له الثاني وبجمل محمول اليه ما صار مستحق له باقراره *

(وكذلك لو جاء رجلان برأس وهما يزعمان انها قتلهما فالنفل بينهما سواء كان الرأس في ايديهما او في ايدهما وهو مقر انها قتلهما) لان العلامة ظاهرة في حتهما تصادقهما او يكون الرأس في ايدهما (وان قال الذي في يده الرأس قتله انا وهذا الرجل وقال الآخر بل قتله دوني فالنفل لهما) لان العلامة لمن في يده الرأس وهو ما حول باقراره الى صاحبه الا نصف ما صار مستحق له فيبقى استحقاقه النصف الآخر *

اذا اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين فإنه يحكم السياف في الصلوة عليهم والدفن

(ولو جاء بالراس وهما آخذان به وكل واحد منهما يقول أنا قتلته وحدي استخلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه لقطع المنازعة بينهما فان لكل احدهما فالنفل لصاحبه خاصة فان حلفا فالنفل بينهما نصفان لامتواءهما في العلامة وهو المجنى بالراس والاستحقاق مبني عليه) (ولو نظر المسلمون الى رجل يجترأس مقتول فقال أنا قتلته وحلف على ذلك اعطى نفله لو جرد العلامة معه فان كانوا رأوه جاء من موضع بعيد لا يقتله من مثل ذلك الموضع حتى اجتزرأسه وهو مقتول فهذا لانفل له) لان تحكيم العلامة انما تكون في وضع لا يمارضه دليل اقوى منه وقد عارضه دليل هاهنا وهو علمنا بانه مقتول حال ما كان الرجل بالبعد منه على وجه لا يتمكن من ضربه والذي يسق الى وهم كل واحد في هذه الحالة انه كاذب (فان قال اني كنت قتلته ثم قاتلتهم رجعت اليه فاجتزأت رأسه لم يلتفت الى قوله) لانه اخبر بما لا يشهد له الظاهر به وبما ليس معه علامة ليستدل به على صدقه فلو اعطى شيئا انما يعطى عجزا لدعوى وذلك لا يجوز بالنص *

(ولو كان الامير قال حين انهزم العدو من جاء برأس فله مائة درهم فيها ايضا على رؤس الرجال) لان في فور انهزام المسلمون في آثارهم يقتلونها فالظاهر ان المراد التجريص على الاتباع والقتل *

(ونوقال الامام غنيت السبي لم يلتفت الى قوله) لانه اضر خلاف ما ظاهر ولا طريق لهم الى معرفة ما في ضميره فاما ما انتهى الحكم في حقهم على ما ظاهر على ما عليه الغالب من الاهوران يبين فيقول من جاء برأس من السبي فله كذا (وان كانوا قد انهزموا وتفرقوا وكف المسلمون عن القتال فقال الامير من جاء برأس فله كذا فهذا على السبي) لانه قد انقضى وقت القتال وانما الآن

وقت جمع الغنائم ففرقنا ان مراده التحريض على الطاب والجمع وان قال
عنيت به رأس القتيل لم يلتفت الى قوله لما بينا ان الحكم يعني على ما هو الغالب
من المراد في كل فصل *

(ولو قال في حالة القتال من جاء برأسين فله احدى هما فلهذا على السبي) لانه
ملكه بعض ما ياتي به وذلك انما يتحقق في السبي لاق رأس القتيل لانه جيفة
لا يتحمل التمليك ولا يحصل به معنى التحريض بخلاف ما اذا قال فله مائة درهم
لان معنى التحريض على القتال هناك يحصل بما اوجب له *

(ولو ان بطريق القوم قتل فقال الامير من جاء برأسه فله مائة فان
كان في موضع لا يقدر عليه الا بقتال فقاتل رجل من المشركين عن رأسه
حتى جاء به فله النفل وكذلك ان كان في موضع يخاف فيه ان يقتل
المشركون عنه فاخذوه وجاء به ولم يقتلهم فله النفل لانهم لم يقصدوا لايير
التحريض على ان يأتي برأسه فقد اتى به وفي هذا كبت وغىظ لا بد ولا قصد
ان ينصب رأس بطريقهم حتى يعلم انه قتل فينكسر شوكتهم وهذا نوع من
الجهاد فيستحق النفل عليه *

(فان نجي المدعو عن ذلك الموضع فذهب رجل حتى اجترأ برأسه وجاء به من
موضع لا يخاف فيه فليس له قليل ولا كثير) لان فعله هذا ليس بجهاد وانما هذا
من الامير على وجه الاستيجار بحمل الجيفة اليه ولم يصمد لقوم باعياهم
انما قال من جاء برأسه وفي مثل هذا الاستيجار باطل (فان صمد رجل بعينه فقال
ان جئت برأس البطريق فمالك كذا اوله قوم باعياهم فقال ايكم جاء برأسه فله كذا
والسئلة لخالها الذي جاء به اجره لانه لا يجاوز به ماسمى له) لان هذا كان من
الامام على وجه الاستيجار ولكنه اجارة فاسدة فان مقدار العمل كان مجزولا

الحكم في الاجارة الفاسدة وجوب النفل عند اقامة العمل ولا يجاوز به مسمى

لانه ما كان يعلم موضعه حين استاجره والحكم في الاجارة الفاسدة وجوب اجر المثل عند اقامة العمل ولا يجاوز به مسمى لانه قدرضى بالمسمى وانما يعطيه ذلك من الغنيمة لانه استاجر لمنفعة المسلمين فان مقصوده ان ينصب رأسه لتكسر قلوبهم فلا يكرهوا على المسلمين فهو بمنزلة مالوا استاجر رجلا ليدلهم على الطريق اوليسوق الغنم او الرمك او ليحمل الامتعة جازا ويعطيه ذلك مما غنموا قبل هذا لان استحقاقه على وجه الاجر لا على وجه النفل وانما الذي لا يجوز التنفيل بعد احراز الغنيمة فاما الاستيجار لمنفعة المسلمين من الغنائم بعد الاحراز صحيح*

باب ما يجوز السلب فيه اذا قتله وما لا يجوز

(ولو قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فقتل رجلا اجيرا من المشركين لم يكن يقتل معهم فله سلبه) لان المقصود بهذا التنفيل التحريض على القتال فيتناول كل من يباح قتله منهم وقل الاجير منهم مباح لان له بنية صالحة للقتال وهو يقتل اذا احتج اليه واعانتهم المقاتل من القتال بعمله لانه يهيأ له اسباب ذلك* (وكذلك لو قتل تاجرا منهم او عبدا كان مع مولاه بخدمة او رجلا كان ارند وحق بهم او ذميا تقض العهد وحق بهم) لان قتل هؤلاء كلهم مباح* (ولو قتل امرأة منهم لم يكن له سلبها لان قتل النساء ممنوع منه شرعا على ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه حين رأى امرأة مقتولة فاستعظم ذلك فقال ما كانت هذه تقاتل وقد علمنا ان الامير لم يرد بكلامه التحريض على قتل من لا يحل قتله الا اذا علم انها كانت تقاتل فقتلها خيئته لانه سلبها لان قتلها مباح في هذه الحالة (لا ترى) ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما استعظم قتلها باعتبار انها لا تقاتل وكذلك الغلام الذي لم يبلغ منهم ان قتله مسام فليس له

باب ما يجوز السلب فيه اذا قتله وما لا يجوز

سلبه) لان قتل الصبيان منهم لا يحل شرعا فاعلمنا ان الامير لم يرد ذلك بالتحريض
(الا ان يعلم انه كان يقاتل معهم فينشد يباح قتله وللقاتل سلبه) ولو قتل مريضا
او مجروحا منهم فله سلبه سواء كان يستطيع القتال او لا يستطيع) لانه مباح
القتل في الوجعين فانه يقاتل برأيه وان كان عاجزا عن القتال بنفسه في الحال
لما به من المرض (فان قتل شيخا منهم فان كان شيخا فانيا لا يتوهم منه قتال
بنفسه ولا برأيه ولا يرجي له نسل لم يكن له سلبه) لان مثل هذا لا يباح قتله وان
كان بحيث يرجي له نسل او كان له في الحرب رأى فهذا مباح قتله على ما روى
ان دريد بن الصمة قتل وهو ابن مائة وستين سنة ولكن كان ذارأي في الحرب
فاذا كان بهذه الصفة فمات القاتل سلبه) ولو قتل مسلما مسلما كان في صف المشركين
يقاتل المسلمين منهم لم يكن له سلبه) لان هذا وان كان مباح القتل ولكن
سلبه ليس بغنيمة لانه مال المسلم ومال المسام لا يكون غنيمة للمسلمين بحال
كما قال اهل البغى *

(فان كان السلب الذي عليه للمشركين اعاروه اياه فذلك الذي قتله) لان ما
عليه من السلب غنيمة وهو مباح القتل في هذه الحالة فيدخل في تحريض
الامام عليه (الا ترى) انه لو صمد له بعينه فقال ان قتله فلك سلبه استحق
ذلك فكذلك اذا عم به (ولو قتل صبيا او امرأة وسلبه لرجل من
المشركين لم يكن له سلبه) لانه لو كان السلب لاقتيل لم يستحقه لا باعتبار انه
ليس بمجمل للاغتنام بل باعتبار ان كلام الامام لم يتناوله اصلا وفي هذا المعنى
لا فرق بين ان يكون السلب الذي عليه ملكا له او عارية *

(ولو قتل رجلا من المشركين يعلم ان سلبه لرجل آخر منهم او امرأة او شيخ
او صبي فالسلب لا تاتل) لان الذي قتله مباح القتل والسلب الذي عليه محال

﴿ مال المسلم لا يكون غنيمة للمسلمين بحال ﴾

الاغتنام من كان منهم فيستحقه القاتل بالتفصيل *

(ولو كان السلب الذي عليه لمسلم او معاوية غير ناقض للمهاد لم يكن له سلب لانه ليس بمحل للاغتنام هذا اذا كان لمسلم دخل اليهم بايمان فان كان لرجل منهم اسلام ولم يهاجر فالسلب للقاتل في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لان من اصله ان يمجرد الاسلام يصير ماله معصوما في الاثم دون الحكم بمنزلة نفسه فاما التقوم والمصمة عن الاغتنام انما يكون بالاحراز بالدار ولو لم يجد ذلك * ﴿ الا ترى ﴾ انه لو خرج الى دارنا وخلف امواله في دار الحرب ثم ظهر المسلمون على الدار كان جميع ماله فيأولو لم يخرج حتى ظهر المسلمون على الدار فمقارعه وعروضه في الاماكان في يده منه لانه يصير محرز باسبق يده اليه وهذا لا يوجد فيما عاوه من الحربى المقتول فلهذا استحقه القاتل بالتفصيل وكذلك لو كان الحربى اخذ منه هذا السلب غصبا فله هذا المسلم كان له سلبه لما بينا انه لا يد للمسلم عليه حتى يصير محرز له بها فيكون محل للاغتنام *

(واوان عبدا من عبيد هذا المسلم الذي اسلام قاتل المسلمين فاخذ كان فيا) لانه صار غاصبا لنفسه من مولاه حين قاتل المسلمين فلم يبق له عليه يد محرز له فيكون في كفايره من اهل الحرب وهذا وغاصب السلب سواء فان كان الحربى انما غصب السلب من مسلم دخل اليهم بايمان والمسئلة محالها فالسلب للقاتل لا للحربى لان الحربى بالغصب صار محرز المال المسلم وهم يملكون اموالنا بالاحراز فيصير للقاتل بالتفصيل الا ان لصاحب السلب ان ياخذ منه بالقيمة ان شاء لان التفصيل بمنزلة القسمة حين اخنص المنفل له بملكه والمالك القديم اذا وجد عين ماله في الغنيمة بعد القسمة يكون احق به بالقيمة ان شاء فهذا قياسه * والله اعلم *

﴿ بجمرد الاسلام يصير ماله معصوما في الاثم دون الحكم ﴾

﴿باب الساب الذي لا محرمه المنفل اه﴾

(وإذا قال الأمير من قتل قتيلًا فإنه سلبه فرمى مسلم من صف المسلمين رجلا في صف المشرّكين فقتله فإنه سلبه) لأنه قتل مقاتلا يحل له قتله وهو السبب لاستحقاق السلب بتفجيل الامام *

(فان لم يعرض المشر كون لسلبه حتى انهز مواو ظفر المسلمون به قتيلا عليه سلبه وعنده دابته فذل لك كاه للقاتل) لان حقة تا كدفه بمباشرة السبب ولم يمترض عليه ما يبطله اما تاخر اخذه لعدم تمكنه او لغفلة منه وذ لك غير مبطل لحقه *

(وان كان المشركون اخذوا دياره وسلاحه والمسئلة بالمحالم يكن للقاتل من سلبه شيء لانه لم يحرزه حتى اخذه المشركون ولو كان محرزاً له فاخذه المشركون واحرزوه بطل ملكه فيه فكيف اذا لم يحرزه) وبهذا تبين ان سبب استحقاقه قد اندفع لان الامام انما جعل القتل سبباً لاستحقاق السلب بالتفصيل لان القاتل يتمكن من الاخذ به وقد زال هذا التمكن باخذ المشركين اياه وبهذا انفسح السبب لا يكون له اثر في الحكم ببقية هذا المالم وقع في ايدي المسلمين فهو غنيمة *

(ولو لم يعلم أنهم أخذوا سلبه أولم يأخذوا فمأواجد عليه من سلبه فهو
للقاتل وما وجد وقد نزع عنه فهو في الاعتبار الظاهر عند تعذر الوقوف
على الحقيقة فإن كانوا جروهم اليهم حين قتل وسلبه عليه ثم أهرز موافهو للذى قتله)
لأنهم جروهم لكيلا يطأه الخيول لالا حراز سلبه *

﴿الآثر﴾ ان المجرور من المسلمين اذا جروه برجله من بين الصنفين لكيلا يطأه الخيل فمات كان شهيدا لا يعمل (وهذا اذا كان الذن جروه غير

ورثته وان كان الوارث هو الذي جره فسلبه غنيمة) لان الظاهر ان الوارث انما جره لاجراز سلبه فانه يخلفه فيما كان له وقد كان هو محرز اسابه بلبا سبه فكذلك من يخلفه بجرحه اليهم فاما الاجنبي ما كان يخلفه في ملكه فاما يكون محرز له اذا زرعه عنه لانه يتملكه ابتداء والملبوس بيع للابس فاذا تركه عليه عرفنا انه لم يقصد ملكه ابتداء (وان لم يدان الذي جره كان وارثا او وصيا واجنبيا فالسبب للقتال) لان سبب استحقاقه معلوم فلم يعلم اعتراض ما يطله يجب اعتباره في الحكم *

(وكذلك اذا وجد وادابته عنده فهي للقتال وان وجدوها في يد رجل منهم كانت غنيمة) لان اعتراض يداخري عليها يفسخ حكم السبب الاول (ولو وجد بعد ما سار العسكر منقلة او منقلتين (١) فهي للقتال في القياس) لانه لا يظهر اعتراض يداخري مبطله لحقه ولعلها انبثت العسكر عابرة من غير ان ياخذها احد *

(وفي الاستحسان هي غنيمة) لانها لم توجد في يد القاتل ولا في الموضع الذي كان يد القاتل عليها فانه فيه ولو اخذنا فيها بالقياس لزمنا ان نقول هي للقاتل *

(وان ساروا شهرا ورجعوا الى مدائنهم وهذا معهم والظاهر انهم الاغشى عابرة هكذا ولكنها تقف للاملف او تحول غنة او يسرة عن الطريق فاذا سارت مستوية على الطريق عرفنا ان سائقا ساقها فكانت غنيمة الا ان يعلم انها ذهبت عابرة فهي للقاتل حينئذ) لانه لم يعترض عليها يد اخرى وفعلها جبار لا يصلح ان يكون ناسخا للسبب الاستحقاق الثابت *

(ولو انهم اخذوا دابة فحملوا عليها القاتل مع سلاحها وساقوها منهم من ظفرنا

بهم فذلك كله للقتال) لأنهم ما قصدوا احراز ما عليه وانما حملوه على دابة
ليردوه الى اهله فلا يكون ذلك منهم احراز للماعليه (الا ان يكون ابن القتيل
هو الذي فعل فحينئذ يكون ذلك غنيمه) لان الابن لا يفعل ذلك الا محرزا له
باعتبار انه خليفة القتيل غيره يرده عليه وهو لا يرد على احد واحد الورثة في هذا
المعنى كجماعتهم *

(الا ترى انه يقوم مقام الميت في اثبات ملكه وحقه وكذلك لو كان اوصى الى
رجل ففعل الوصى ذلك) لان الوصى خليفة بموته ففعله يكون احرازا كفعل
الوارث سواء نزع منه سلبه او لم ينزعه *

(فان كان الاجانب حين حملوه عليها مع سلاحه حملوا عليها ايضا لامتعة لانفسهم
وسايقوه) فالدابة وما عليها غنيمه (الا ما على القتيل من السلب لانهم
قصدوا احراز الدابة حين اسلموها في حوايجهم ولم يقصدوا احراز سلبه
حين لم ينزعه عنه) *

(فان كانوا علقوا عليها اداة او غلالة فقط فالدابة وما عليها من سلب القتيل
كله للقتال) لان هذا القدر لا يكون محرزا له الا احراز بثبوت ايديهم عليها
وانما ثبت اليد على الدابة بحمل مقصود لا يتعلق اداة (الا ترى) ان رجلين
لو تنازعا في دابة ولا حدهما عليها حمل والاخر اداة فانه يقضى بهما للصاحب
الحمل المقصود *

(ولو غير واسرجهما بكاف او سرج غيره ولم يحموا او عليها غير القتيل وسلبه فذلك
كله للقتال) لان تغيير السرج بسرج آخر لا يكون دليلا على انهم قصدوا احرازها
او اثبتوا ايديهم عليها وانما يوجد في هذا ونحوه بما يكون عليه اكبر الرأي
وما يكون فيه العلامات من اخذهم ذلك لانفسهم او غير ذلك * والله اعلم *

ان رجلا من جنودنا اذا كان في دابة ولا حدها عليها حمل والاخر اداة فانه يقضى بهما للصاحب الحمل المقصود

﴿ باب الاستثناء في النفل والخاص منه ﴾

(واذا قال الامير من اصاب ذهباً او فضة فله من ذلك الربيع فهذا على التبر والمضروب سواء كان من ضرب المسلمين او المشر كين) لان اسم الذهب والفضة يتناول الكل حقيقة والاستحاق بناء عليه *

(الآرى انه لو استثنى بهذا الاسم وقال من اصاب شيئاً فهو له الاذهب او فضة كان الكل مستثنى بهذا الاسم فكذلك اذا بنى الايجاب عليه ﴿الآرى﴾ ان وجوب الزكوة في الذهب والفضة باعتبار العين وكذلك وجوب التقابض عند مبادلة البعض بالبعض وحرمة الفصل عند اتحاد الجنس فكان التبر والمضروب في ذلك سواء وهذا الخلاف ما لو حلف لا يشتري ذهباً او فضة فاشترى دراهم او دنانير لم يحث) لانه عقد المين هناك على الشرى وذلك لا يتم الا بالبايع وتباع المضروب يسمى صيرفيّاً أو أعاسمى باع الذهب من بيع غير المضروب فاما هنا علق الاستحاق بحقيقة الاسم ففرضه في المين اذ لو حلف به لا يمس ذهباً او لافضة وذلك يتناول المضروب وغير المضروب ثم الايجاب بطريق التقييل بمنزله الايجاب بالوصية ولو اوصى لغيره بالذهب والفضة من ماله يتناول ذلك المضروب وغيره *

(ولو قال من اصاب حديداً فهو له ومن اصاب غير ذلك فله نصفه فما اصاب رجل من الحديد تبر او اناء من حديد او سلاح او سكاكين او سيوف فهو له كله) لان اسم الحديد حقيقة لذلك كله فان بالصيغة لا يتبدل اسم العين لانه لا يسمم به ما هو المقصود بالعين بل يتقرر وهو منى البأس قال الله تعالى وانزلنا الحديد فيه بأس شديد ﴿فاما جفون السيوف وانصبه السكاكين وغناها له نصفها﴾ لان هذا ليس بحديد فاما تحقق النفل منه فقوله ومن اصاب

فان وجوب الزكوة في الذهب والفضة باعتبار العين
ولو حلف لا يشتري ذهباً او فضة فاشترى دراهم او دنانير لم يحث

غير ذلك فله نصفه *

(الا انه لو خذ نصف ذلك منه او نصف قيمته ان كان نزع ذلك بضربه) لانه صاحب الاصل وحق الغائبين ثابت في نصف ما هو تبع الا ان الضرر مدفوع عنه فاذا احتسب عنده وجوب دفع الضرر عنه كان عليه قيمته بمنزلة بناء مشترك بين اثنين في ارض احدهما فان لصاحب الارض ان يتلك على شريكه نصيبه من البناء بالقيمة لهذا المعنى *

(ولو قال من اصاب زنا فوله فاصاب ثوب ديباج او زبون او اكسية صوف لم يكن له) لان اسم البز لا يتناول هذه الاشياء انما يتناول ثوب القطن والكتان خاصة (الآرى) ان البز في الناس من يبيع ثوب القطن والكتان وسوق البز في الموضع الذي يباع فيه ثوب القطن والكتان دون الديباج والكساء فكانه بنى هذا الجواب على عادة اهل الكوفة فاما في ريارنا من يبيع ثوب القطن والكتان يسمى كر ايسا فلو اصاب كنانا او قطننا غير مغزول او مغزول ولا غير منسوج لم يكن له من ذلك شيء لان اسم البز لا يتناول للمبوس ولا يتناول الغزل والقطن عادة (الآرى) ان بايعة يسمى زازا (ولو قال من اصاب ثوبا فوله فاصاب ثوب ديباج او زبون مما يلبسه الناس او فردا او كساء فهو له) لان اسم الثوب عادة يطلق على ما لبس آدم وكل ما يلبسه الناس عادة فهو داخل في هذا الاحجاب ما خلا الخلف والعمامة والقنسوة فانه لو اصاب ذلك لم يستحقه لان الثوب اسم لما يلبس الا كساء والعمامة والقنسوة لا يحصل بها الا كساء (الآرى) ان كفارة اليمين لا تأدى بالكسوة اذا عطي كل مسكين قنسوة او عمامة او خفين الا ان يحمل ذلك مكان الطعام اذا كان يساوي ذلك ومن حلف لا يلبس ثوبا فلبس عمامة

بناء مشترك بين اثنين في ارض احدهما (الآرى) ان البز في الناس من يبيع ثوب القطن والكتان وسوق البز في الموضع الذي يباع فيه ثوب القطن والكتان دون الديباج والكساء فكانه بنى هذا الجواب على عادة اهل الكوفة فاما في ريارنا من يبيع ثوب القطن والكتان يسمى كر ايسا فلو اصاب كنانا او قطننا غير مغزول او مغزول ولا غير منسوج لم يكن له من ذلك شيء لان اسم البز لا يتناول للمبوس ولا يتناول الغزل والقطن عادة (الآرى) ان بايعة يسمى زازا (ولو قال من اصاب ثوبا فوله فاصاب ثوب ديباج او زبون مما يلبسه الناس او فردا او كساء فهو له) لان اسم الثوب عادة يطلق على ما لبس آدم وكل ما يلبسه الناس عادة فهو داخل في هذا الاحجاب ما خلا الخلف والعمامة والقنسوة فانه لو اصاب ذلك لم يستحقه لان الثوب اسم لما يلبس الا كساء والعمامة والقنسوة لا يحصل بها الا كساء (الآرى) ان كفارة اليمين لا تأدى بالكسوة اذا عطي كل مسكين قنسوة او عمامة او خفين الا ان يحمل ذلك مكان الطعام اذا كان يساوي ذلك ومن حلف لا يلبس ثوبا فلبس عمامة

او قلنسوة لم يحنث *

(ولو اصاب مسحا او بساطا او ستر او فراشا لم يكن له ذلك) لان هذا لا يلبسه الناس عادة انما يستعمون به في البيوت وانما يتناولوه اسم المتاع لا اسم الثوب * (حتى اذا قل من اصاب متاعا فوله استحق ذلك كله وملبوس الناس ايضا) لان ذلك كله من المتاع فالمتاع اسم لما يستمتع به وكذلك يستحق الاواني عند اطلاق اسم المتاع وان لم يذكره نصا لانه لو قال من اصاب متاعا دون الآنية فاصاب طاسا وباريق وقماقم وقدر ورامن نحاس لم يكن له من ذلك شيء لان هذا من الآنية وقد استثناهما من المتاع فهو دليل على ان عند عدم الاستثناء يستحق ذلك كله *

(ولو قال من اصاب ذهبا او فضة فاصاب سيفا محلي بفضة او ذهب كان له الحلية) لان الاسم يتناولوه حقيقة **﴿الآثرى﴾** ان حكم الصرف يثبت في حصة الحلية في البيع وكذلك ان اصاب سرجا مفضضا او لجاما او مصحفا مفضضا فله الفضة من ذلك كله خاصة *

(ولو وجد ابوابا فيها مسامير فضة او ذهب انزعت تفكك الابواب لم يكن له من ذلك شيء لان الغالب غير الذهب والفضة) يعني ان المسامير في حكم المستهلكة حين كانت ممية والمقصود من الذهب والفضة التزبن بها وفي المسامير المقصود الا تنفع لالتزبن بخلاف حلية السرج والسيف فهو ظاهر يقصدهما التزبن * ولان المسامير صار تبعا محض من حيث انه اذا زرع لا يبقى اسم الباب والمصاب باب وفي العادة لا يسمى هذا بابا من غير ذهب وان كان فيه مسامير ذهب بخلاف السرج واللاجام فانه يقال انه مفضض لما عليه من الفضة (ولو وجد محلي ذهب او فضة مرصعا بمصوص او خاتم فضة فيه فص فالقصود

كأها غنيمه) لان اسم الذهب والفضة لا يتنا ولها حقيقة (والحلي له) لان اسم الذهب والفضة يتناولها حقيقة فلم يغلب عليه اسم آخر ﴿الآ ترى﴾ انه يقال خاتم فضة وخاتم ذهب ولا ينسب الى الفص وان كان الفص مرتفعاً (وكذلك او وجد صليبا من ذهب او فضة فيه فصوص) لانه لم يغلب على اسم الذهب والفضة اسم آخر ﴿الآ ترى﴾ ان الصليب ينسب الى ما صيغ منه من الذهب والفضة دون ما فيه من الفص *

(ولو قال من اصاب ياقوتاً وزمردافا صاب حلياً ففضاضا فيه الياقوت والزمرد فان ذلك ينزع ويدفع اليه) لان الاسم باق له حقيقة وان ركب في الفضة او الذهب فانه لم يعترض عليه اسم آخر زياله *

(وكذلك لو اصاب خاتماً فيه فص ياقوت او زمرد فان ذلك يقام ويدفع اليه) لانه ليس في نزع ضرر على المسلمين فيما هو المقصود لهم وهو المالية *

(ولو قال من اصاب حديدافوه فاصاب سرجاً ركابه من حديد نزع الركابان له) لان الاسم فيهما باق حقيقة يقال ركاب من حديد وركاب من خشب وليس في النزع ضرر *

(ولو كان في السرج مسامير حديد او حنية حديد ان نزع تفكك السرج لم يكن له منه شيء) لان هذا بمنزلة المستمك فيه على معنى انه استعمال لمنفعة السرج لا للزينة بمنزلة المسامير في الابواب ﴿الآ ترى﴾ انه لو اصاب سفينة مضطربة بالحديد ان نزع تخالت السفينة لم يكن له من ذلك شيء وهذا هو الاصل في جنس هذه المسائل ان كل شيء كان مستعملاً في عين آخر لا للزينة بل لينتفع به باسم غير الاسم الذي اوجب به النقل لم يتناوله الاسم وان كان مستعملاً للزينة يتناوله الاسم لان الزينة صفة زائدة على ما هو المطلوب من

الانتفاع بالعين ثم ان كان يزرع بغير ضرر فاحش نزع لحقه وان تفاحش الضرر في نزعها بيع فيقسم الثمن على قيمة ما تناوله النفل وقيمة ما لم يتناوله النفل بمنزلة ما لو انصاع ثوب انسان بصيغ غيره واني صاحب الثوب ان يغرر بقيمة الصيغ فانه يباع الثوب ويقسم الثمن بينهما على قيمة كل واحد منهما وعلى هذا * (ولو قال من اصاب قزافه وله فاصاب قباء او جبة حشوها قز لم يكن له ذلك) لان الحشوم مغيب وكان المقصود من اتخاذها في القباء والجبة الانتفاع به دون النية فيكون بمنزلة المستهلك فيه ﴿الآثر﴾ انه لا لباس يمثل هذه القباء للرجال وان كان لبس القز حراما على الذكور في غير حالة الحرب ولو قال قائل يستحق هذا لم يجذب دامن ان يقول اذا اصاب ثوبا سداه قز ولحمته غير القز انه يستحق السدى وهو بعيد جدا *

(ولو قال من اصاب ثوب قز فوله فاصاب جبة ظاهرها او بطانتها قز فله الثوب الذي هو قز منهما والاخرى في الغنمة) لان اسم الثوب يتناول كل واحد من الظاهرة والبطانة على الانفraz واحد منهما غير غالب على صاحبه بل كل واحد منهما ظاهر على الحقيقة ومن حيث الحكم يكره للرجال لبس هذا الثوب فهو بمنزلة حلية السيف *

(ثم يباع ويقسم الثمن كما بينا) لان الضرر فاحش في نزع الظاهرة من البطانة * (ولو قال من اصاب جبة حرير فهي له فاصاب جبة ظاهرها او بطانتها حرير فالمتبرة الظاهرة ههنا) لان الجبة منسوبة الى الظاهرة عادة والبطانة في النسبة تبع للظاهرة ثم لا يجاب له كان باسم الجبة وهذا الاسم لا يتناول الظاهر بدون البطانة فلهذا استحق الكل بخلاف ما سبق فلا يجاب هناك باسم الثوب والظاهرة بدون البطانة يسمى ثوبا *

مسئلة صنيع الثوب بصيغ الغير بغير اذنه

يجوز للرجال لبس قباء او جبة حشوها قز

﴿ المتبر هو اللحمة دون السدى ﴾ ﴿ ما يكون لجمته ابريسما لاجل لبسه للرجال ﴾

(ولو قال من اصاب ذهباً فهو له فاصاب ديباجاً منسوجاً بالذهب فان كان الذهب مستعملاً في سدى الثوب فليس له منه شيء بمنزلة القز الذي هو سدى الثوب وان كان الذهب فيه بيناري فانه يستحق الذهب دون غيره) والطريق فيه البيع كما ذكرنا لان المتبر هو اللحمة دون السدى ﴿ الا ترى ﴾ ان ما يكون سداه قزاً او ابريسماً يحل لبسه للرجال كالعناني وما يكون لجمته ابريسماً لا يحل لبسه للرجال ﴿ بوضحة ﴾ ان باللحمة يصير ما يفرقنا انه منسوب الى اللحمة دون السدى *

(ولو قال من اصاب حريراً فاصاب جبة لبنتها من حرير او ثوباً عمله من حرير لم يكن له منه شيء) لان هذا تبع مخصص ﴿ الا ترى ﴾ انه لا لباس بلبس هذا الثوب للرجال *

(وكذا لو قال من اصاب ذهباً فاصاب ياقوتاً فيها مسمار ذهب او خاتم فضة في فصها مسمار ذهب لم يكن له من ذلك شيء) لانه مضرب وتبع محض ﴿ الا ترى ﴾ انه لو اصاب اسيراً مضرب الاسنان بالذهب لم يكن له ذلك الذهب *

(ولو اصاب اسيراً وقد اتخذ انفاً من ذهب كان له الذهب) لان الانف باين من جسده فانه يربط بخيط ويترعه متى شاء فلم يكن تبعاً محضاً بخلاف الاسنان وهذا كله استحسان وفي القياس يستحق ذلك كله لبقاء الاسم حقيقة *

(ولو قال من اصاب ثوب خز فهو له فاصاب جبة خز بطانتها سمور او فنك (١) لم يكن له الا الظاهر لانه اوجب له باسم الثوب) وقد بينا في هذا ان البطانة لا تكون تبعاً للظاهرة في القز فكذلك في الخز ولو كان التنفيل باسم الجبة كان (١) قال في القاموس وبالتحريك دابة فروهم الطيب انواع الفراء واشرفها ١٢ م

الجواب كذا لك ههنا لان السمور والفك لا يكون تبعاً للخزفي النسبة بحال
فانه يقال لهذه الجبة انها جبة سمورا وفك فبايجاب الخزف لا يستحق
مالا يتبعه في النسبة بحال *

(وكذلك لو قال من اصاب ثوب فك فاصاب جبة بطاتها فك فله الفك
دون الظهارة) لان اسم الثوب والجبة يتناول الفك بدون الظهارة والظهارة
لا تتبع البطانة في النسبة *

(ولو قال من اصاب شيئا من الغزيرين فاصاب جبة البدن منها زيون والكمان
والدخاير يص دباح فله البدن خاصة) لان بعض هذا ليس تتبع للبعض
(فلو كان كلها زيونا الا اللبنة فهي للمصيب كلها) لان اللبنة تتبع محض *

(ولو قال من اصاب جبة زيون فاصاب جبة بدنها زيون وما سوي البدن
دياج او على عكس ذلك لم يكن له منها شيء) لان ما اصاب ليس بجبة زيون
﴿الآرى﴾ انه اذا نزع منها دياج لا يسمى ما بقي منها جبة وانما جعل الشرط
اصابة جبة زيون *

(ولو قال من اصاب فضة او ذهباً فاصاب قصعة مضطربة فان كان جعل ذلك
للزينة فله الذهب والفضة وعلامة ذلك انها لو زعت تبقى قصعة وان كانت الضبة
جعلت لكسر القصعة بحيث لو زعت لم تكن قصعة او سقطت منها كسرة فهذا
بمنزلة المسامير) لانها استعملت فيها للمهزمة لالزينة فكانت تبعاً محضاً *

(ولو قال من اصاب شعر افهوله فاصاب جلود ممز عليها الشعر او اعطاط شعر
او ستر شعر او منسوجا لم يكن له ذلك) لان اسم الشعر لا يتناول غير المحلق من
الجلد عادة ولا يتناول الثوب المتخذ من الشعر بمنزلة اسم القطن والكتان فانه
يتناول الثوب المتخذ منه ﴿الآرى﴾ انه لا يحانسة بين مثل هذا الثوب وبين

الاصل الذي اتخذ منه فمر فنانا به بالصنعة صار شيئا آخر (ولو قال من اصاب خز
فاصاب جلود خز او خز قد حلق من الجلود فله الخز في الوجهين جميعا) لان اسم
الخر يتناولها حقيقة * فان قيل * الحلق ينسب الجلد الى الخز * فيقال * هو خز
بخلاف جلود المعز والضأن فانهما لا ينسب الى ما عليهما من الشعر والصوف لان
احدا لا يقول جلد الصوف (ولو اصاب ثوب خز كان له لان الثوب منسوب
الى الخز مطلقا بخلاف ما لو قال من اصاب صوف او بزيا فاصاب ثوب بزويون
او ثوب صوف) لان بعد النسيج لا يسمى صوفاً ولا بزويام مطلقاً بل مقيداً
بالثوب بمنزلة القطن والكتان (ولو كان اصاب خزاً معز ولا كان له) لان
هذا المعزل يسمى خزاً مطلقاً بخلاف القطن والكتان فصار الحاصل في الخزان
الاسم ينطاق عليه على اي وجه كان *

(ولو قال من اصاب جبة خز اوجبة مروية فهي له فاصاب جبة ظهارتها خز وبطانها
بطانها فنك اوسمور فهي غنيمه وكذلك لو كانت ظهارتها مروية وبطانها
فك اوسمور) لان هذه تنسب عادة الى الفنك والسمور دون الخز والمروى
على معنى ان الاسم ينطاق على الفنك والسمور مقصودا بدون الظاهرة فانه
يسمى جبة ولا ينطاق على الخز والمروى الذي هو ظاهرة بدون البطانة فانما
الاصل في النسبة ما يتناول الاسم وحده دون ما لا يتناول الاسم وحده *
(وان اصاب جبة خز بطانها مروية او قوهية كانت له الظاهرة دون البطانة
من قبل ان هذه الجبة لا تنسب الى البطانة اذ البطانة بانفرادها لا تسمى جبة
وقد ينطق اسم الجبة على الظاهرة في الخز بغير البطانة فهذا يستحق الظاهرة
دون البطانة) وقد ذكر قبل هذا في الحرير انه يستحق الظاهرة والبطانة جميعا
فقليل فيه روايتان وقيل بل بينهما فرق لان الظاهرة من الحرير بدون البطانة

لا تسمى جبة حقيقة ولا مجازا ومن الخبز تسمى جبة وان كان مجازا فاذا كانت البطانة من سمور او فلك يستعمل اللفظ حقيقة فيسقط اعتبار المجاز وان كان مرويا فقد تعذر استعمال اللفظ حقيقة فيستعمل بطريق المجاز ويجعل له الظاهرة خاصة ﴿الآثرى﴾ انه لو قال من اصاب جبة خزاو سمور او فلك فاصاب شيئا من ذلك ظاهره وشيئا او حرير لم يكن له الظاهرة وكان له ماسوى ذلك لان اسم الجبة يتناول ماسوى الظاهرة اما حقيقة واما مجازا فالظاهرة لا تكون بها للبطانة محال *

(ولو قال من اصاب جبة مروية فاصاب جبة ظاهرها مروية وبطانتها من غيره فله الكل وهذا الحرير سواء) ﴿الآثرى﴾ ان الظاهرة بدون البطانة هاهنا تسمى قميصا دون الجبة والذي يوضح هذا ما لو قال من اصاب قنأسوة حرير او مروية فاصاب قنأسوة ظاهرها على ما قال وبطانتها وحشوها غير ذلك كان له الكل لانها لا تكون قنأسوة بدون البطانة والحشو ولو صمد لجبة على رجل بعينه فقال من اصاب هذه الجبة الخزفي له فاصابها انسان فاذا هي منطقة فنك اوسمور فالكل للمصيب هاهنا لانه بنى الاستحقاق ههنا على التعمين بالاشارة دون الاسم والنسبة فكل واحد منهما للتعريف الا ان عند التعريف بالاشارة يسقط اعتبار النسبة لان الاشارة تبلغ بخلاف جميع ما سبق * ﴿واستوضح﴾ هذا بالوصية بجبة الخبز والجواب فيه كالجواب في النقل اولو قال من اصاب جبة مروية فهذا على الظاهرة لما بينا ان النسبة الى الظاهرة وهي لا تسمى جبة بدون البطانة والحشوة تبع لهما فيستحق الكل *

(ولو قال من اصاب جبة خزاو فاصاب جبة خزاو بطانتها غير الخزاو وهي عسوة بقز او قطن فله الظاهرة خاصة) لان الظاهرة من الخبز تسمى جبة بانفرادها مجازا

فلا يستحق البطانة بهذا الاسم واذا لم يستحق البطانة لم يستحق الحشوة
(ولو قال من اصاب قباء مرويا فاصاب قباء بطانته غير مروية وحشوة كذلك
فله الظهارة خاصة) لان الظهارة وحدها تسمى قباء يقال قباء طاق وقيام طاقين
مخلاف الجبة فالظهارة وحدها هناك تسمى قميصا لاجبة *

(ولو كانت الظهارة والبطانة مروتين والحشوة من غيره استحق الكل) لانه لما
استحق الظهارة والبطانة استحق الحشوة تبعا (الآثرى) انه لو قال من اصاب
قباء استحق الحشوة تبعا للظهارة والبطانة وان لم يكن الحشوة قباء فكذلك عند
التقييد يستحق الحشوة وان لم يكن مرويا السراويل بمنزلة القباء في جميع ما قلنا لانه
لا يسمى سراويل مبطنا كان او غير مبطن * والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والآب *

باب النفل من اسلاب الخوارج واهل الحرب يقتلون معهم بامان او بغير
امان

* قال * (امان الخوارج لاهل الحرب جائز كما ان اهل العدل لا يقاتلونهم مسلمون
من اهل الحرب فئة ممتعة وبيان هذا الوصف في قوله تعالى وان طائفتان من
المؤمنين اقتتلوا وفي حديث علي رضي الله عنه اخوانا بغوا علينا ثم امان الواحد
من المسلمين كما ان جماعتهم) ولان اهل الحرب لا يفتقون على السبب الموجب
للاقتال بين اهل العدل واهل البغي حتى يميزوا اهل العدل من اهل البغي فيستامنوا
مهم فان استامنوا من اهل البغي فقد سمعنا على ان ينجزوا فينا وذلك
امان نافذ (فلا ينبغي لاهل العدل ان يغيروا عليهم حتى يذبوا اليهم ان كانوا
في منعة وان يبلغهم ما منهم ان كانوا في غير منعة) (ولو استعان الخوارج باهل
الحرب على قتال اهل العدل فخرجوا اليهم فظهر عليهم اهل العدل سبوا اهل

باب النفل من اسلاب الخوارج واهل الحرب يقتلون معهم بامان او بغير امان

الحرب ولا يكون استماعة الخوارج بهم امانا لهم) من اصحابنا من قال كان ذلك امانا لهم ولكنهم حين قاتلوا اهل العدل فقد صاروا انا قضين لذلك الا مان وهذا غلط فافهم لو آمنوهم ثم قاتلوا معهم اهل العدل لم يكن ذلك نقضا لالامان اذا كانوا تحت راية الخوارج على ما ذكره بعده هذا ولكن (الوجه فيه انهم ما خرجوا مسالمين للمسلمين وانما خرجوا مقاتلين اما في حق اهل العدل فغير مشكل واما في حق الخوارج فلا هم انضموا اليهم ليعينوهم لايكونوا في امان منهم (الآرى) ان الجيش في دار الحرب يمين بعضهم بمضامن غير ان يكون بعضهم في امان من بعض فاذا ظفروا بهم كانوا في اسواء قاتلونا مع الخوارج اولم يقتلونا ولكن ان اراد الخوارج قتالهم واخذوا ماله لم يحل لهم ذلك لانهم ضمنوا لهم ترك الترض حين دعوه هم الى ان يخرجوا فيقاتلوا معهم اهل العدل اذ لا يتمكنون من ذلك الا بهذا ومن ضمن لغيره شيئا فعليه الوفاء بذلك (فان سبواهم واخذوا ماله لم يحل لنا ان نشترى شيئا من ذلك لانها حصلت لهم بسبب حرام شرعا ولو اشترانا ما مشتر جاز شرأه) لان الحرمة ليست اعصمة المحل بل بمعنى العذر فلا يمنع ذلك ثبوت الملك وصحة الشراء من المملك (وهو بمنزلة مسلم يدخل اليهم بامان فانه لا يكون مطبا لهم امانا بهذا ولكن يكره ان يسبى بعضهم وياخذ شيئا من اموالهم لما فيه من معنى العذر فان فعل ذلك امر برده ولم يجبر عليه في الحكم وان اشترى رجل منهم ذلك المال جاز الشراء مع الكراهة) فان قاتلوا فقال امير اهل العدل من قتل قتيلانا فله سلبه فقتل رجل قتيلانا من الخوارج لم يكن له سلبه) لانهم مسلمون واما لهم حرزة بدار الاسلام فلا تكون غنيمة (وان قتل حربيا فله سلبه) لان ماله مباح محل الاغتنام اذ لم يكن له امان من جهة احدهم المسلمين (فان اخذ اهل

الحرب رقيقا واما والا من اهل العدل فاحرزوها بمنة الخوارج ثم اسلموا
فعلهم رد جميع ما اخذوا لانهم لم يحرزوها بدارهم وانما يملكون اموالنا
بالاحراز بدارهم (ولو كانت المنمة لهم بدارنا فاحرزوا المال بهم المملوكو هافاذا
كانت للخوارج اولى ان لا يملكوها فان كانوا ادخلوها بدارهم ثم اسلموا او
صاروا ذمة فهي لهم) لانهم ملكوها تمام الاحراز وقال صلى الله عليه وآله وسلم
من اسلم على مال فهو له (ولو اصابوا من نساء اهل العدل وصبيانهم لم يسمع
الخوارج تركهم يذهبونهم الى دار الحرب لانهم ظالمون في حبس احرار
المسلمين وليس عليهم الوفاء لهم بالنقرير على الظالم ولكنهم يامروهم بتخية
سبيهم فان ابوا قاتلواهم لاستنقاذ ذراري المسلمين من ايديهم لم يسمعهم غير
ذلك (الآرى) ان المستأمنين في دار الحرب اذا تمكسوا من استنقاذ ذراري
المسلمين من ايديهم لم يسمعهم غير ذلك وكذلك لو ارادوا ادخال الاموال بدارهم
فالواجب على الخوارج اخذ ذلك المال منهم ليردوها على اهلها لانهم لم يملكوها
قبل الاحراز فهم ظالمون في حملها بخلاف المستأمن في دار الحرب لان هناك
قدموا الاموال بالاحراز وهو قد ضمن ان لا يتعرض لهم في اخذها والهم
فلا يسمه ان ياحذها واذا علم بهذا الحكم في الاموال في حق الخوارج ففي
الاحراز الى وان كانوا استهلكوا بها اخذوا من اموال اهل العدل ثم اسلموا
لم يضمنوا من ذلك شيئا لانهم فادواهم بخاريون) ولانهم حين انضموا الى
اهل البغي كانوا بمنزلة في هذا الحكم واهل البغي لو استهلكوا من اموال اهل
العدل ثم باوا لم يضمنوا فكذلك اهل الحرب *

(وعلى هذا لو كان الذين اعانواهم على المسلمين لم يكونوا خوارج ولكنهم لصومس
غير متاولين) لان في حق اهل الحرب حكم سقوط الضمان لا يختلف بالتأويل

وعدم التاويل انما ذلك فيما بين المسلمين فاما اهل الحرب لا يضمنون في الوجهين لانهم فعلوه وهم محاربون *

(ولو استعار بعضهم من بعض السلاح ثم قال امير اهل المدل من قتل قتيلاً فله سلبه فقتل خارجي عليه سلاح حربى او على عكس ذلك لم يكن السلب للقاتل في الوجهين * اما اذا كان سلاح الخارجى على الحربى فلان هذا الممال ليس بمحل للاغتنام واما اذا كان سلاح الحربى على الخارجى فلانه حين استعمار منه وثبت يده على ذلك فقد ثبت حكم الامان فيه)

﴿ الا ترى ﴾ انهم اوبشوا الى اهل الحرب فاستعاروا منهم سلاحاً او كراعاً فاخرجوه اليهم انه ثبت حكم الامان في ذلك الممال لحصوله في يد الخوارج حتى لا يكون غنيمة فكذلك في ما سبق الا ان اهل المدل اذا ظفروا بذلك لم يردوه الى اهل الحرب ولكنهم يبيعونه ويحفظون ثمنه حتى يجيى اصحابه من اهل الحرب فياخذوا الثمن ومن استهلك من اهل المدل شيئاً من ذلك لم يضمن فكاهر الحكيم في اموال اهل البني اذا وقعت في يد اهل المدل (وهذا لان ثبوت الامان في هذا الممال بثبوت يد اهل البني عليه والييد لا يكون فوق المالك *

(ولو ملكوها من اهل البني كان الحكيم فيها هذا ولو لم يبع ذلك اهل المدل حتى تفرق الخوارج ثم جاء اصحاب السلاح او الكراع من اهل الحرب يطلبون ذلك فقي القياس يرد عليهم ذلك ليردوهم الى دارهم) لان حكم الامان كان ثابتاً في هذا الممال من جهة بعض المسلمين * ولانه بمنزلة مال الخوارج وهو مردود عليهم بعد ما تفرق جمهم ولم يبق لهم فئة *

(وفي الاستحسان يجبرون على بيعه في دار الاسلام واخذ ثمنه) لانه صار محبوباً

في يده اهل العدل والكرام والسلاح بعد ما صار محتسبا في دار الاسلام لا يترك الكافر يردّه الى دار الحرب فتيقوى به على المسلمين *

(وهو قياس ما كانوا عبيدا فاسلموا) ﴿ يوضحه ﴾ ان هذا المال لو كان للخوارج لم يجز زرده عليهم مع بقاء توهم الاستمارة به على قتال المسلمين ان كانت منهم باقية فكذلك لا يجوز زرده على اهل الحرب ليستعينوا به على قتال المسلمين فان منعة اهل الحرب باقية *

(ولو ان الخوارج آمنوا وتجاروا دخلوا عسكرهم من اهل الحرب ثم استعاروا منهم كراما او سلاحا او اخذوه منهم غصباً قتل رجل من الخوارج عليه ذلك السلاح بعد تنفيل الامام فان سلبه لا يكون للقاتل لان بامانهم صار هذا المال معصوما عن الاغتنام فان امانهم في ذلك كمان اهل العدل ولكنهم يبيعون ما صابوا من ذلك ويحفظون منه حتى يحيشوا في اخذوه وان احتاج اهل العدل الى ان يقاتلوا بشيء من ذلك فلا بأس بالامام ان يدفع ذلك اليهم ليقاتلوا به عند الحاجة) لان هذا المال لو كان عنده للمسلمين جاز له ان يفعل ذلك عند الحاجة فان كان للمستامين اولى * ولان المستامين حين اعاروهم هذا المال ليقاتلوا به اهل العدل فقد رضوا بان يكون هذا بمنزلة اموال الخوارج في حقنا ولو ظفروا بأموال الخوارج جاز ان تفعل فيه هذا فكذلك في اموال المستامين اذا كانوا هم الذين اعاروهم *

(وان كانوا اخذوا ذلك منهم غصبا فليس ينبغي لامام اهل العدل ان يدفعه الى احد من اهل العدل ليقاتل به عند عدم الضرورة) لانه لم يوجد من المستامين الرضا بان يقاتل احدا بالهم والعصمة ثابتة في اموالهم بسبب الامان بخلاف الاول فقد رضوا به ان يقاتل بالهم *

(و على هذا واستهلك بعض اهل المدل ذلك المال ها هنا ضمنه للمستامين وفي الفصل الاول لم يضمنه كما لم يضمن مال الخوارج وكذلك لا ينبغي لامير اهل المدل ان يبيع هذا المال ها هنا الا ان يخاف التلف عليه فيبيعه حيثئذ لان عين المال محفوظ على المستامين كما هو محفوظ على المسلم فهذا بمنزلة مال لبعض اهل المدل في يده وصاحبه غائب فيحفظ عينه الا ان يبعه بذلك فيبيعه ويحفظ ثمنه عليه حيثئذ فان تفرق الخوارج قبل ان يبيع الامام ذلك فانه يرد الامام المال في الفصلين على اصحابه ليردوه الى دار الحرب لان هذا بمنزلة مال الخوارج وهناك يرد عليهم عين مالهم بعد ما تفرقوا * ولا نهم اعطوا المال ها هنا الى الخوارج بعد ما ثبت العصمة فيها بالامان فلا يحتبس في دارنا بمنزلة مالو كان الامان لهم من اهل المدل ثم اعادوا الخوارج كراهم وسلاحهم *

(ولو ان الخوارج آمنوا توامن اهل الحرب على ان يقتلوا منهم اهل المدل فخرجوا فقاتلوا ولم يقاتلوا حتى ظهر اهل المدل عليهم فليس يقع على اهل الحرب سبي ولا يكون اموالهم غنيمة) لانهم حين اعطوهم الامان فقد ثبتت لهم العصمة في نفوسهم واموالهم وبسبب القتال لا ينبغي ذلك الامان لانهم قاتلوا بمنعة الخوارج فكما ان القتال من الخوارج لا يكون نقضا لامانهم فكذلك القتال من المستامين معهم لا يكون نقضا لالمان ولكن حكمهم حكم الخوارج فيما يحمل منهم وما يحرم في حكم التنفيل في السلب *

(وهذا بخلاف ما سبق اذا قالوا لهم اخرجوا فقاتلوا معنا ولم يذكر والامان) لان اولئك لم يثبت لهم العصمة في نفوسهم واموالهم فان انضاهم الى الخوارج للقتال معنالا بوجوب ذلك *

(ولو ان الخوارج كانوا هم الداخلين عليهم في دار الحرب فامن القوم بعضهم

بعضائهم ظهر عليهم اهل المدل فان كان اهل الحرب في عزهم ومنعتهم فهم في
ومن قتل منهم قتيلا فله سلبه لانهم في عزهم ومنعتهم لا يكونون مستامنين
وانما الخوارج هم المستامنون اليهم ولاهم حين قاتلوا في منعتهم ودارهم فقد
اتخذوا الامان الذي كان بيننا وبينهم وكانوا اهل حرب ظفروا بهم*
(وان كانوا خرجوا الى عسكر الخوارج بامان وكانوا غير متمنين الابنعة
الخوارج فانه لا يقع على احد منهم شيء) لانهم مستامنون في منعة الخوارج
والمستامن في عسكر المسلمين في دار الحرب كالمستامن في دار الاسلام في حكم
المصمة ولان الامان لم يندب قتالهم حين لم يكونوا اهل منعة بانفسهم (واوان
الخوارج طالبوا الى تجار اهل الحرب مستامنين فيهم ان يعينوهم على اهل المدل
فانعموا لهم وعلم ذلك اهل المدل لم يحل لهم التعرض لهم بقتل ولا اخذ مال حتى
ينصبوا الحرب لاهل المدل) لانهم مستامنون فحكمهم حكم اهل الذمة ولو ان
اهل الذمة قصدوا ان يقاتلوا المسلمين لم يظهر ذلك لا يحل التعرض لهم
ولانهم حين انعموا للخوارج كانوا بمنزلة الخوارج والخوارج ما لم نصبوا
القتال لاهل المدل لا يحل التعرض لهم في نفس او مال (فان قاتلوا فحكمهم حكم
الخوارج فيما يحل ويحرم) لانهم قاتلوا تحت راية الخوارج فلا يندب
امامهم بذلك*

(ولو كان اهل الحرب قالوا لمسلم انت آمن فادخل الينا فدخل لم يحل له ان
يتعرض بشيء من اموالهم ان كان من اهل المدل او من الخوارج) لانه ضمن
ان لا يتعرض لهم وعليه الوفاء بما ضمن انوله صلى الله عليه وآله وسلم وفاء
لا عذر فيه (وكذلك ان لم يدخل اليهم حتى آمنهم وآمنوه وهذا اظهر من الاول
في حقهم لانهم في امان صحيح من جهة الا ان في هذا الفصل ليس لامام المسلمين

هذا هو الوجه في ان المستامنين في دار الحرب لا يتعرضون لهم في دار الحرب

ان يتعرض لهم بسبي ولا اخذ مال حتى يبتذلهم وان فعل ذلك كان ضامنا لجميع
 ما استهلك بخلاف الاول لان التوم ههنا في امان صحيح من جهة واحد من
 المسلمين فانه آمنهم وهو في منعة المسلمين فصح امانه وفي الاول للامام ان قتالهم
 من غير ابتذال لان ما آمنهم المسلم ولكنهم آمنوه الا ان من ضرورة كونه في امانهم
 ان لا يتعرض لهم كما لا يتعرضون له وليس من ضرورته ان يكونوا في امان
 من المسلمين *

(ولو سأل الخوارج من اهل الحرب ان يعينوهم على اهل العدل فقالوا لا نعينكم
 الا ان يكون الامير منا ويكون حكمنا هو الجارى فقتلوا ذلك ثم ظهر
 عليهم اهل العدل فاهل الحرب واهلهم في ما اذا كانت الخوارج لم ومنهم
 فالجواب ظاهر لانهم اهل الحرب لا امان لهم واما اذا كانوا آمنهم حين
 خرجوا فقتلهم بقضوا ذلك الا امان حين قاتلوا اهل العدل بمنعتهم وتحت
 رأيهم بخلاف ما تقدم فهناك انما قاتلوا تحت راية الخوارج وكان حكم الخوارج
 هو الجارى عليهم فلم يكن ذلك نقضا لآمانهم واما اموال اهل البغي فهي
 مردودة عليهم اذا وضعت الحرب اوزارها لان مال المسلم لا يكون غنيمه في
 دار الاسلام للمسلمين بحال وحكم تنزيل السلب على هذا حتى اذا قتل خارجي
 وعليه سلاح حربي فهو للقاتل لانه لا عصمة في اموال اهل الحرب ههنا
 وان قتل حربي وعليه سلاح خارجي لم يكن للقاتل لانه مال معصوم عن الاغنام
 (واستوضح) هذا لما اجتمع قوم من المسلمين في دار الاسلام وامروا
 عليهم اميرا وامتنعوا وقاتلوا المسلمين فانه يكون ذلك نقضا لآمانهم بخلاف
 ما اذا لم يكونوا اهل منعة فقتلوا ذلك حكمهم في هذا كحكم اهل الذمة *
 (وكذلك ان كان اهل الحرب الذين دخلوا لاعدائهم الخوارج قاتلوا اهل

اهل البغي اذا وضعت الحرب اوزارها
 مردودة عليهم

المدل من ناحية وقاتهم الخوارج من ناحية اخرى فان كان اهل الحرب اميرهم منهم وهم ممتنعون بغير منعة الخوارج فهم في اذاطرنا عليهم لانهم صاروا ناقضين للامان باعتبار منعتهم وان كانت منعتهم بالخوارج فحكمهم كحكم الخوارج وان كان اميرهم منهم لان الممكن من القتال بالمنعة لا بالامير *

(ولو ان عشرة من الخوارج لا منعة لهم آمنوا عشرة من اهل الحرب على ان يخرجوا فينزوا منهم فهو لاء اذا وقع الظهور عليهم لا يجري عليهم سبي ولا يكون اموالهم غنيمة) لانهم في امان قوم من المسلمين وما نقضوا ذلك الا امان بالاغارة والقتال حين لم يكونوا اهل منعة (ولكنهم يؤخذون بجميع ما استهلكوا من الاموال يقتلون عن قتلوه عمدا) لانهم بمنزلة اللصوص حين لم يكن لهم منعة (الارى) ان في حق الخوارج ثبت هذا الحكم باعتبار انه لا منعة لهم فكذلك في حق المستامين منهم *

(ولو كانوا لم يؤمنوهم وانما قالوا لهم اخرجوا فغير وامعنا والمثلة بحالها فالجواب في حق الخوارج في هذا في الاول سواء واما اهل الحرب فهم في جميع مامهم ولا يقتلون بمن قتلوا ولا يضمنون ما استهلكوا لانه لا امان لهم من جهة واحد من المسلمين ولكنهم اصوب من اهل الحرب ولصوص اهل الحرب لا فرق بين ان يقع الظهور عليهم في دار الاسلام وبين ان يقع في دار الحرب في هذا الحكم) وعلى هذا يستنتج حكم التنفيل في السلب فان اهلهم لما كانت فيما كان للقتال منهم السلب بالتنفيل (فصار الحاصل) ان المستامين من جهة الخوارج والمستامين من جهة اهل المدل سواء في حكم التلصص وقطع الطريق وفيما يكون منهم نقض لاهل اذا كانوا اهل منعة حين قاتلوا *

(ولو ان الخوارج صالحوا اهل الحرب ووادعوهم ثم دخل رجل منهم الى اهل

العدل بغير امان كان آمنة تلك المودعة) لانهم بمنزلة اهل العدل في المودعة مع اهل الحرب (الآثرى) ان في عقد الذمة واعطاء الامان هم بمنزلة اهل العدل في المودعة *

(ولا ينبغي لاهل العدل ان يقتلوا حتى يذبوا اليهم كما لو كانت المودعة من جهة اهل الحرب * فان استعان بهم الخوارج فخرجوا وقتلوا معهم اهل العدل فوقع الظهور عليهم لم يسب احد منهم) لان تلك المودعة كانت بمنزلة اعطاء الامان لهم وقد بينا ان من يكون في امان من الخوارج اذا قاتل اهل العدل تحت راية الخوارج لم يكن ذلك نقضا للامان فهو لاء كذاك وحالهم كحال الخوارج فيما يحل ويحرم منهم ومن اموالهم *

(وان كانوا خرجوا على ان يكون الامير من اهل الحرب يحكم فيهم بحكم اهل الشرك والمصلحة بحالهم وقع الظهور عليهم فهم في) لانهم صاروا ناقضين لتلك المودعة حين قاتلوا بمنتهى اهل العدل وحكم التنفيل في السلب على هذا يخرج في الفصائل (وكذا ان كانوا خرجوا منهم من ناحية ليقاتلوا اهل العدل والخوارج من ناحية اخرى فان كان امير اهل الحرب منهم فهم في لانهم قاتلوا تحت رايته بمنتهى وان كان الخوارج بمنوا اليهم اميرا منهم فحكمهم بحكم الخوارج) لانهم قاتلوا تحت راية الخوارج (ولو خرج من المودعين قوم لامنة لهم فاغاروا في دار الاسلام فوقع الظهور عليهم فهم بمنزلة اللصوص في حكم الضمان والقصاص) لانهم ما قاتلوا عن منعة لهم فلا يكون ذلك نقضا منهم للمودعة *

(ولو ان قوم من اهل الحرب آمنهم واحد من المسلمين ثم نبذ الامام اليهم فآمنهم ذلك المسلم ايضا فهم آمنون) لان المني الذي لا جله صح امان المسلم في المرة

الاولى موجود في المرة الثانية *

(فان قال لهم الاميران هذا قد آمنكم غير مرة فلا تلتفتوا الى امانه فانه كلما آمنكم فقد نبذنا اليكم كان ذلك صحيحا منه) لان نبذ الامان تأثيره في اطلاق القتال والاستغنام فيجوز تعليقه بالشرط كالاطلاق ولان النبذ يحتاج اليه انفى الغرور وذلك يحصل بالنبذ بهذه الصفة *

(ولو ان مسلما آمن حربا فكره الامام مقامه في دار الاسلام فانه يتقدم اليه في الخروج) لان الامام ولاية النبذ بعد صحة الامان فلا يكون ذلك الا بعد ان يبلغه مامنه فيتقدم اليه في الخروج ويحمل له من المهلة ما يتمكن فيه من الخروج بغير ضرر بمنزلة المستامن اذا اطل المقام في دارنا وقيد تقدم بيان الحكم فيه (ولو قال الامام لحربي لا تدخل دارنا بامان فلان فانك ان دخلت بامانه فانت في ثم دخل بامانه لم يكن في ثا) لان حجير المسلم عن اعطاء الامان باطل فانه لا ينعدم بحجبه العلة المصححة لامانه فيكون حجرا باطلا لحكم الشرع ولا يمكن جعل كلامه نبذا لامان وهو في دارنا لان نبذ الامان بعد اعطاء الامان لا يصح ما لم يبلغ مامنه فكذلك قبل اعطاء لامان وبه فارق المواعين لان اولئك في منعتهم ونبذ الامان صحيح لو حصل منه بعد الامان فكذلك قبله فاما هذا في دارنا فلا يملك احد نبذا مانه ما لم يبلغ مامنه والامام وغيره فيه سواء (ولو قال الامام لاهل الحرب من دخل منكم دارنا بامان فلان فهو ذمة لنا فدخل رجل قد علم تلك المقالة بامان فلان فهو ذمة ولا يترك رجعا الى دار الحرب) لان دخوله بعد العلم بمقالة الامير دلالة الرضاء بقبول الذمة والدلالة في هذا كالصریح بمنزلة مقام الذي يقدم اليه الامام في دارنا بعدمضي المدة *

(وهذا بخلاف قوله فهو في لان ذلك نبذ لامان فلا يصح ان لم يكن في منعة

وهذا تأكيد للامن الثابت بذلك الامان وليس ينبذ وعلى هذا لو قال للمحصورين ان آمنكم فلان فقد نبذت اليكم نخذوا حذركم ثم آمنهم فلان كان ما تقدم نبذ اصحيا وحل له قتالهم لانهم في منعتهم (ولو قال من خرج منكم بامان فلان فهو في او فقد حل دمه فخرج رحل فهو آمن) لان النبذ اليه وهو في منعتنا باطل (وان قال من خرج منكم بامان فلان فهو ذمة لنا فهذا صحيح) لانه ليس فيه نبذ الا مانا فيه تقرير حكم الامن فكونه في منعتنا لا يمنع منه * والله تعالى الموافق *

﴿باب من قتل الخيل ما يكون على الاعراب دون البراذن﴾

(واذا قال الامير من قتل قتيلاه فرسه فقتل مسلم راجلا من المشركين وله فرس مع غلامه فانه لا يستحق فرسه) لان ايجاب فرس القتل له من ابين الدلائل على ان مراده قتل من هو فارس في حال ما يقتله وهذا لم يكن فارسا في حال ما قتله بالفرس الذي مع غلامه والاعلام لم يكن حاضر اعنده * (الارى انه لو قتل آخر الغلام وهو على ذاك الفرس استحق الفرس بقتله فعرفنا ان الاول انما قتل راجلا لا فارسا) ولان الامام خص الفرس من بين سائر الاشياء الذي يعلم ان الحربى جملة مع نفسه ولا فائدة في هذا التخصيص سوى ان يكون مراده الفرس الذي يقتل عليه وانه كان قصده التحريض على قتل فرسائهم لتكسر به شوكتهم *

(وان كان قد نزل عن فرسه وهو معه تقود في القتال فله فرسه) لانه فارس بعامه من الفرس فانه يمكن من القتال عليه في الحال وانما كان نزوله عنه لزيادة جد في الحرب او لضيق الطريق او لكثرة الزحام فلا يخرج به من ان يكون فارسا حين قتل (ولو قتل رجلا على برذون او برذونة فله ذلك) لانه فارس

باب من قتل الخيل ما يكون على الاعراب دون البراذن

سواء كان على برذون او فرس عربي *

(الآثرى ان مثله من المسلمين يستحق سهم الفرسان) فان قيل * هذا فيما اذا كان
الفرس مع غلامه في المعسكر موجودا * قلنا * لا كذلك فان في حق المسلمين
غلامه بهذا الفرس لا يستحق سهم الفرسان فيمكن ان يحمل هو فارساه و
هاهنا في حكم التنفيل غلامه فارس بهذا الفرس فلا يكون هو فارساه *
(ولو قتل رجلا على بغل او حمار او بعير لم يكن له) لانه غير فارس بهذا المركوب
ولان اسم الفرس لا يتناول له بحال *

(ولو قال من قتل قتيلافله فرسه فقتل رجلا او فارسافله من الغنيمة فرس عربي
وسطا وقيمته ولا يكون له برذون) لانه اطلق اسم الفرس فيها وجبه نقلا
ومطلقه يتناول العربي خاصة ويطبق التسمية يستحق الوسط من عين المسمى
او قيمته بخلاف ما سبق فقد اضاف الفرس هناك الى القتيل بحرف الهاء وبه
يتبين ان مراده ما يكون القتيل فارساه وذلك يعم البرذون والفرس العربي *
(وعلى هذا لو قال من دخل من باب المدينة على فرسه او قاتل على فرسه فله
مائة درهم فهذا على العرب والبراذين جميعا * ولو قال على فرس فهو على العرب
خاصة * وكذلك لو قال من نزل عن فرسه فقاتل رجلا فله مائة درهم فهذا على
العرب والبراذين * ولو قال عن فرس ففي القياس لا يستحق النفل الا من نزل
عن فرس عربي) لانه اطلق اسم الفرس فلا يتناول الا العربي كما في الفصول
المتقدمة *

(وفي الاستحسان ان كل من نزل عن برذون او فرس عربي فقاتل رجلا فله
نفله) لان * مقصود الامام هنا التحريض على مباشرة القتال رجلا * (الآثرى *
ان من نزل عن فرس عربي ولم يقاتل لا يستحق النفل وفيما هو المقصود لافرق

بين ان ينزل عن برذون او عن فرس عربي) ولانه وان اطلق اسم الفرس فقد علمنا ان المراد فرسه لان الانسان ينزل عن فرس نفسه لا عن فرس غيره فكذلك هذا وقوله عن فرسه سواء واسم البرذون في التنفيل يتناول الذكر والانثى ولا يتناول الفرس العربي بحال لان هذا اسم نوع خاص من الخيل فلا يتناول نوعا آخر بمنزلة ما لو قال من قتل رجلا على فرس عربي فان ذلك على الذكر والانثى من ذلك النوع خاصة دون البراذن بخلاف الفرس فانه يستعمل في البراذن والفرس العربي جميعا كالخيل وان كان الاسم حقيقة في العربي فعند الاطلاق يحمل على الحقيقة وعند الاضافة يعتبر عرف الاستعمال والفرس الشهري من نوع البراذن دون العراب *

(ولو قال من قتل قتيلا فله دابته فاسم الدابة يتناول الخيل والبغال والحمير كما قال تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) ولهذا لو حاف لا يركب دابة يتناول الاسم هذه الاشياء الثلاثة *

(وان قتل رجلا على بعير او ثور لم يكن له ذلك الا ان يكونوا قومادوا بهم الا ببل والشير ان فباعه الحال يصير مملوما ان مراد الامام ذلك) والكلام بقرينة بدلالة الحال واسم البغل في التنفيل يتناول الذكر والانثى وكذلك اسم البغلة لان الهاء يستعمل فيه لعلامة الوجدان لعلامة التأنيث كاسم البقرة يتناول الذكر والانثى واسم الحمار والبعير يتناول الذكر والانثى جميعا فاما اسم الانان لا يتناول الا الانثى وكذلك اسم حمارة لانه لا تستعمل الهاء هنا لعلامة التأنيث واسم الجمل والبعير يتناول الذكر والانثى ايضا فاما اسم الناقة لا يتناول الا الانثى خاصة وقد بينا هذا في الجامع (ولو قال من قتل فارسا فله دابته فقتل رجلا على حمار او بغل او بعير لم يكن له شيء) لانه ما كان فارسا دابته وانما شرط

لو حاف لا يركب دابة يتناول الاسم الخيل والبغال والحمير

الاستحقاق ان يقتل فارسا (ولو قتل رجلا على برذون ذكر او انثى استحق دابة) لانه فارس بدابة *

باب من يكون له النفل ومن لا يكون

(واذا قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فالقياس ان يكون السلب للقاتل واحدا كان او اثنين او ثلاثة واكثر من ذلك) لان (من) من اسماء العموم فيتناول الخاطين على سبيل الاجتماع والانفراد جميعا *

(ولكن الاخذ بالقياس في هذا قبيح لانه يؤدي الى القول بان المسكر كلهم لو اجتمهوا على قتل رجل واحد استحقوا سلبه وقد علمنا ان الامام لم يرد ذلك بالتفصيل لان معنى التحريض يفوت به ولكن للاستحسان فيه وجوه *

(احدها) انه ان قتله رجل اورجلان فلهما السلب وان قتله ثلاثة لم يكن لهم سلبه لان الثلاثة ادنى الجمع المتفق عليه فان الكلام وحدان وثنية وجمع فيتبين ان الجمع غير التشية ثم ادنى الجمع المتفق عليه كاعلى الجمع ومراد الامام بهذا تحريض الاحاد على القتال لا تحريض الجماعة * ولانه يجوز للمسلم ان يفر من الثلاثة ولا يحل له ان يفر من الواحد ولا من الاثنين قال الله تعالى وان يكن منكم الف يغلبوا القين باذن الله * فيتبين الفرق بين الاثنين والثلاثة وان حكم الاثنين حكم الواحد ولكن هذا اذا كان معه السلاح وهو يطعم في ان ينصف من اثنين فاما اذا لم يكن معه سلاح ولا يطعم في ان يتصرف منهما فلا بأس بان يخاز (١) الى فئة ولا يلقى بيده الى التهلكة *

﴿والوجه الثاني﴾ للاستحسان انه ان قتله قوم لا منعة لهم من المسلمين فلهما السلب وان قتله قوم لهم منعة لم يكن لهم السلب لان الذين لا منعة لهم حكمهم بحكم الواحد لا ترى * انهم لو دخلوا دار الحرب على وجه التلصص لم يخمس

(١) من الحوز كما في القرآن او متحيزا الى فئة * اى ماثلا الى جماعة مسلمين

ما اصابوا بخلاف ما اذا كانوا اهل منعة فكذلك في حكم التنفيل لان بصحة التنفيل فيه يبطل حق ارباب الخمس عنه *

وهو الوجه الثالث انه ان قتله قوم برى الامام والمسلمون ان ذلك القاتل كان يتصف منهم لو خلى بينهم وبينه فاهم سلبه وان كان لا يتصف منهم لم يكن لهم سلبه لان المقصود بالتحريض وانما يتحقق معنى التحريض على قتل من يتصف منهم دون من لا يتصف قال (وكل هذا واسع ان امضاء الامام وراه عدلا) وايس المراد ان كل ذلك حق وانما مراده ان كل هذا طريق الاجتهاد وهو نظير قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فيما صنع مسروق وجندب كلا كما اصاب بمعنى طريق الاجتهاد قال (واحسن الوجوه عندى واقربها من الحق الوجه الاخير) لان فيه تحقيق ما هو المقصود بالتنفيل وهو التحريض *

(الا ترى اهم لو اتوا الى مطمورة فقال الامير من باهضها اي قام باخذها فله ما فيها بعد الخمس فعلم ذلك جماعة منهم فان كانوا بحيث يتصف منهم اهل المطمورة استحقوا النفل وان اجتمع على المطمورة من المسكر من يعلم ان اهل المطمورة لا يتصفون منهم لم يكن لهم النفل لمراعاة معنى التحريض (ولو قتل رجل قتيلين او اكثر بضرية واحدة فله سلبهم جميعا كما لو قتلهم بضرية واحدة) لان كلمة من عامة فيتعمم به المقتولون ايضا *

(واذا دخل الامير مع المسكر ارض الحرب فقال لهم قاتلوا فقتلوا فقتلوا من قتل منكم قتيلا فله سلبه فهذا جائز ويبقى حكم هذا التنفيل الى ان يخرجوا من دار الحرب) لان مقصوده تحريضهم على الامعان في الطلب فيقتيد . مطلق كلامه بهذا المقصود *

(حتى اذا انتهى مسلم الى مشرك نائم او غافل في عمله قتلته فله سلبه عزلة

مالوا قوا العدو وقتلوه في الصف او بعدما انهزموا لان تنفيل الامام عم المقتولين على اي حال كانوا بعد ان يكونوا بحيث يحل قتالهم *
 (وكذلك عم القاتلين ممن يكون لهم سهم في الغنيمة او رضى كالنساء والصبيان والميعة) فاما ذقال الامير هذه مقالة بعدما اصطفوا للقتال فهذا على ذلك القتال حتى ينتضى لان الحال دليل عليه وهذا لا نه لآخر الكلام الى ان حضر القتال فقد علمنا ان مقصوده التحريض على ذلك القتال بخلاف الاول فهناك انما يتكلم به حين دخلوا دار الحرب فمر فـ ان مراده التحريض على الجدد في لدخول والطب *

(ثم ان بقوا في ذلك القتال اياما في ذلك التنفيل باق) وكذلك ان انهزموا فسادام المسلمون في ارضهم حتى حكم ذلك التنفيل لبقاء ذلك القتال * وكذلك ان دخل المنهزمون حصنهم فتحصنوا فيه واقام المسلمون يقتالونهم فقتل رجل قتيلاه سلبه لان ذلك القتال باق اذ لم يتركوه حينما ولا حصل مقصودهم به وهو تمام القهر *

(وان لم يتيمهم المسلمون بعدما انهزموا حتى لحقوا بحصونهم ثم مروا بعد ذلك بحصونهم فقتل مسلم رجلا ممن كان انهزم منهم او من غيرهم لم يكن سلبه) لانهم حين تركوا اتباعهم فقد انقضت تلك الحرب حقيقة وحكمها والتنفيل كان مقيدا بها *

(ولو كانوا على ارضهم فروا وحصن آخر فقتل رجل منهم قتيلاه لم يكن له سلبه) لان التنفيل كان على الحرب الاول وهى ما كانت بينهم وبين اهل هذا الحصن انما كانت بينهم وبين الذين حضروا للقتال فهذا النساء حرب آخر لم يكن التنفيل متناولا لها *

(ولو ان اصحاب الحرب الاولى انهزموا فدخلوا حصنا آخر والمسلمون في اثرهم فان كان الغالب في هذا الحصن غير المنهزمين والمنعمة مننتهم ثم قتل مسلم قتيلالم يستحق سلبه سواء كان المقتول من المنهزمين او من غيرهم) لان هذا سوى الاول *

(وان كان عظيم القوم الذين انهزموا من المسلمين والمنعمة لهم فكم ذلك التنفيل باق واهل الحصن الثاني بمنزلة مدد لحقتهم فيبقى الحرب الاولى ومن قتل من المنهزمين او من غيرهم فله سلبه) وهذا لما بينا ان الحكم للمنعمة والقلبة *

(ولو جاء ملكهم الاعظم بجنده فانحاز اليه الذين كانوا يقاتلون المسلمين ثم قتل مسلم منهم قتيلالم يكن له سلبه) لان هذه منعمة اخرى والتنفيل كان قيدا بالحرب الاولى فبعد ما حدثت لهم منعمة اخرى يكون الحرب غير الاولى فاذا لم يجدد الامام تنفيلالم يستحق القاتل السلب وان جدد الامام التنفيل فسمعه بهض الناس دون البعض فكل من قتل قتيلالم يستحق سلبه الذي يسمع والذي لم يسمع فيه سواء) لان هذا محض منعمة في حق القاتلين ولان كلام الامام لما اشتهر في الناس فذلك بمنزلة الواصل الى جماعتهم في الحكم والله الموفق *

﴿باب من النفل على الدلالة من المسلمين واهل الحرب الاسراء﴾

(واذا اتى الامير من دلمان المسلمين على عشرة من الرقيق فله رأس فدلهم رجلا بكلام ولم يذهب معهم فذهبوا الى ذلك الموضع وجاؤا بالرقيق كما قال فلا شيء له من النفل * وكان ينبغي في القياس ان يستحق النفل) لانه شرط عليه الدلالة وقد فعل ﴿الآثر﴾ ان الدلالة على الصيد من المحرم بهذه الصفة يلزمه الجزاء (ولكنه) استحسن فقال (استحقاق النفل يكون بالعمل لا بمجرد الكلام والمقصود به التحريض وانما يكون التحريض على عمل يكون هو من جنس

﴿باب من النفل على الدلالة من المسلمين واهل الحرب الاسراء﴾

الجهاد والقتال وبمجرد وصف الموضوع بكلام لا يحصل ذلك العمل اذا لم يذهب معهم فلا يستحق النفل * ولو آمنوا حرياً على ان يذهبوا على مثله فذهبوا بكلامه فهو دال) لان الامام لا يعتمد عملاً من الامن *

(ارأيت لو كان المسلم في منزله بالكوفة او الشام فقال ان دلتكم على عشرة ارؤس في موضع من دار الحرب قد صرت بهم اتجملون لي رؤساً فقالوا انهم قد لهم ولم يذهب معهم) كان يستحق النفل فكذلك اذا ذهبوا وهو في دار الحرب الا انه اذا كان معهم في دار الحرب فهو شريكهم بسهمه في الغنيمة بمنزلة ما لو لم يسبق الدلالة والتفصيل ولو ذهب معهم حتى دلتهم على عشرة ارؤس فله منهم رؤس) لانه باشر عملاً بجوزان يستحق النفل به وهو الذهاب وانما يعطيه رؤساً وسطاً *

(وكذلك لو دل على مائة رؤس بهذه الصفة فله من كل عشرة رؤس وسط * ولو دلتهم على خمسة كان له نصف واحد من اوساطهم) لانه اوجب له ذلك بمقابلة عمل فيه منفعة للمسلمين فيكون هذا بمنزلة قوله من جاء بعشرة ارؤس فله رؤس * وقد تقدم بيان هذا الفصل *

(ولو اسر الامير اسراء من اهل الحرب فقال من دلتنا منكم على عشرة ارؤس فهو حر فذهب رجل بكلام ولم يذهب معهم فوجدوا الامر كما وصف لهم فهو حر) لان هذا تملق عتقه بالشرط فيراعى وجود الشرط فيه حقيقة وبالدلالة بالوصف ثم المشروط حقيقة وهذا لان الامام ما اوجب له ههنا شيئاً لا يستحق الا بعمل فلا حاجة بنا الى ترك حقيقة الدلالة ههنا بخلاف الاول فقد اوجب له هناك فلا يستحق الا بالعمل فلا يملكه تركنا حقيقة لفظ الدلالة وحملناه على نوع من المجاز *

(ثم لا يترك هذا الاسير يرجع الى داره ولكنه يخرج الى دارنا ليكون ذمة لنا)

لأنه بالأسر قد احتبس عندنا وأما أوجب له بالدلالة الحربية وليس من ضرورته
التمكن من الرجوع إلى داره *

(ويستوى في هذا الحكم أن ذهب معهم أو لم يذهب إلا أن يقول أن ذلك فانا
حر وتدعوني أرجع إلى بلادى خيشن وفيه بالشرط يمكن من الرجوع إلى
بلده إن أحب) لأن هذا بمنزلة صلح جرى بين الإمام وبينه وفي الصلح يجب
الوفاء بالمشروط *

(إلا أنه لا ينبغي للأمير أن يفعل هذا إلا أن يكون فيه حظ للمسلمين) لأنه
نصب ناظر أفلا يدع الأسير ليمودع بأهلينا إلا بمنفعة عظيمة للمسلمين *
(نحو أن يقول أذا كنتم على مائة من بطارقتهم وتذروني أرجع إلى بلادى فيعلم
أن حظ المسلمين فيما يدل عليه أكثر من حفظهم في أسرهم خيشن لا بأس بأجابته
إلى ذلك) * وأزدهم الأسير على تسعة وذهب معهم أو لم يذهب لم يكن له شيء
من رقبته) لأن عقته ههنا باعتبار الشرط والشرط يقابل المشروط جملة فلم يأت
بكمال الشرط لا يستحق العتق أو هذا صالح من رقبته على شرط التزمه فلم يأت
بذلك الشرط بكماله لم يتم الصلح ولا يستحق شيئاً مما وقع الصلح عليه بخلاف
المسلم فإن استحقاقه للنقل كان باعتبار عمله فيهم بمنفعة للمسلمين فبقدر ما يحصل
من المنفعة بعمله يستحق النقل (وكذلك لو كان الأمير قال للأسير إن دلتنا على
عشرة قنات آمن من أن نقتلك فدل على تسعة كان له أن يقتله) لأنه عاق الأمان
له بالشرط فلم يتم المشروط لا يستفيد إلا من *

(وكذلك لو أن أهل الحصن نزل عليهم المسلمون وقالوا إن دلتناكم على عشرة
من البطارقة أو مئونة أو ترجمون عنا قالوا نعم فدلوهم على خمسة أو على تسعة
فليسوا بآمنين وليس على المسلمين أن يرجعوا عنهم) لأن الشرط لم يتم فلم ينزل

شيء من الجزاء

(ولو قالوا للمسلمين نمطيكم مائة من الرؤوس والنفوس دينا على ان تؤمنوا وترجعوا عنا عامكم هذا ثم اعطوا بعض المال فللمسلمين ان يقتلوه) لان الامان تملق باء جميع المال فلا يشترط باء بعض المال *

(ولكن ان ارادوا قتالهم فلا يردوا عليهم ما اخذوا ثم ينابذهم للتحرز عن الغدر ودفع الضرر عنهم فانهم انما اعطوا ما لهم على سبيل الدفع عن نفوسهم وهذا بخلاف ما سبق من الدلالة على عشرة من البطارقة فان هناك ان دلوا على بعضهم فلنا ان قتالهم من غير رد شيء عليهم) لانا ما تملكنا عنهم شيئا من المال بمقابلته ما وعدناهم من الامان ولو قالناهم من غير رد شيء لا يؤدي الى الاضرار بهم بطريق اهدار ما لهم وهمنا تملكنا المال بمقابلته ما شرطناهم فيجب الرد عليهم اذا لم يحصل لهم منفعة الامان به *

(وان ابي الامام ان يرد عليهم فلا يرجع عنهم ولا يقتالهم اظاار المسامحة واعاءه للوفاء بالشرط وان هلك بعض السبي الماخوذ منهم ثم اردنا قتالهم فلا بد من رد ما بقي من السبي وقيمة من هلك منهم) لان المقصود بالرد دفع الضرر والخسار ان عنهم والتحرز عن الغدر وذلك يحصل برد القيمة عند تعذر رد العين كما يحصل برد العين *

(ولو صالحوهم على مائة رأس على ان يؤمنوا بهم سنهم هذه وينصرفوا عنهم ثم رأوا ان النظر لهم في قتالهم فلا يردوا المال ثم ينذروا اليهم وهم في منعتهم) لان مع بقائهم حربا لنا لا يحرم قتالهم لا عزاز الدين واعاء يحرم الغفر والنبذ اليهم وهم في منعتهم يستفي معنى الغدر ولكن المال الماخوذ منهم بطريق الجمل فان لم يسلم لهم المشروط وجب رده عليهم بمنزلة الموضع يجب رده اذا لم يسلم الموضع فان كان اسلم السبي

الموضع يجب رده اذا لم يسلم الموضع

فليرد عليهم قيمتهم لانه تمذر عليهم ردعيتهم بعد ما اساموا) فان تأييك المسلم من الحرب لا يحل فصار كما لو تمذرهم بالهلاك *

(ولو كانوا لم يقبضوا منهم المال حتى بداهم ان يبتذوا اليهم فلا باس بذلك) لانهم يختارون ما فيه النظر للمسلمين والحال فيما يرجع الى النظر بتبدل ساعة فساعة فكما انه لو كان النظر في الابتداء في القتال لم يملوا الى الصالح فكذلك اذا صار النظر في القتال كان لهم ان يقضوا الصالح *

(الا ترى انه لو وادعهم على ان يؤدوا اليه كل سنة مائة رأس من رقيقهم ثم بداهه بعد مضي سنة اوستين ان يقاتلهم لانه رأى بالمسلمين قوة فلا باس بان يبتذوا اليهم * ولو وادعهم على ان يعطوهم مائة رأس من اسرى المسلمين ليرجعوا عنهم عامهم هذا واعطوهم تسعين فلا باس بالبتذوا اليهم وقت لهم لانعدام تمام الشرط الذي عاق الامان به ولا يرده عليهم شيء من الماخوذ) لان الاحرار من الاسراء ما كانوا في ملكهم قط ولا تملكناهم عليهم بطريق الجمل فلا يكون في الامتناع من الرد معنى الاضرار بهم وانما فيه كف عن الظلم *

(وكذلك ان اعطوا ذلك من مدبرين او مكاتبين او امهات اولاد كانوا المسلمين اسرى في ايديهم لانهم لم يملكوا شيئا من ذلك) فان ثبوت حق العتق في المحل كثبوت حقيقة العتق في اخر اجه من ان يكون محلا للتملك بالقهر والكناردهم على ما يليهم بغير شيء *

(وان اعطوا ذلك من عبيد مسلمين كانوا اسرى في ايديهم ردعيتهم قيمتهم) لانهم كانوا تملكوا العبيد بالاحراز ثم تملكنا عليهم بطريق الجمل فيجب رددهم اذا لم يسلم لهم المشروط ولكن يتمذر ردعيتهم لا سلامهم فيجب رد قيمتهم *

(وان ادوا المائة كما شرطوا ممن لا يملكونهم من الاسراء فلا ملام ان يقاتلهم

بعد انبذ اليهم من غير رد شي عليهم) لانهم تملك عليهم شيئا كانوا يملكونه *
 (ولكن الافضل له ان يفي ذلك لهم) كما وفوا بالمشر وطيطمئنون اليه فيما يستقبل
 فانه ان لم يفعل لم يركنوا الى مثل ذلك في المستقبل بناء على ما عندهم ان هذا
 غدر في تخليص الاسارى من ايديهم وان لم يكن غدر في الحقيقة *

(وان انصرف عنهم بعدما اخذوا المشر وط منهم فان كانوا احرار اخلى سبيلهم
 وان كانوا مدينين ردهم على الموالى بغير قيمة وان كانوا عبيدا فان وجدهم الموالى
 قبل القسمة والبيع اخذوهم بغير شي وان وجدوهم بعد القسمة والبيع
 اخذوهم بالقيمة او الثمن ان احبوا) لان التملك عليهم بطريق الجمل بمنزلة التملك
 بطريق القهر الا ترى ان الماخوذ في يجب قسمته بينهم في الوجهين *

(ولو قال الامير للاسراء من دنا على عشرة من المقاتلة فهو حر فدلهم اسير
 على عشرة ممتعين في قلعة لم يقدروا عليهم لم يكن حرا) لاننا علمنا انه لم يكن هذا
 مقصودا لامام وانما كان مقصوده دلالة فيها منفعة للمسلمين ولم يحصل * فان
 قيل * انما يمتبر ظ هر كلامه وهو قوله عشرة من المقاتلة والمقاتل من يكون
 ممتعا * قلنا * نعم ولكن مقصوده دلالة يستفيد بها علما لم يكن حاصله قبل
 الدلالة وذلك لا يحصل بهذه الدلالة فكيف من عشرة مقاتلة لا يقدر عليهم بملهم
 الامير والمسلمون في دار الحرب فمرفها هذا ان مراده الدلالة على عشرة
 يتمكنون من اخذهم *

(فان دلهم على عشرة غير ممتعين الا انهم دروا بهم فهربوا فان كانوا هربوا قبل
 وصول المسلمين الى موضع قدروا على اخذهم فليست هذه ايضا دلالة)
 لان ما هو المقصود وهو التمكن من الاخذ لم يحصل بها *

(وان كانوا قد قدروا على اخذهم ففرطوا في ذلك حتى هربوا فالاسير حر) لانه

قد اتى بالشرط عليه من الدلالة وهو التمكن من اخذ العشرة فانفربط الذي يكون منابعد ذلك لا يكون محسوبا عليه *

(وان دل على العشرة في موضع فقاتلوا حتى نجوا فليست هذه بدلالة) لانه انما دل على قوم متممين ادلا فارق بين ان يكون امتناعهم بقوة انفسهم او بحصن كانوا فيه *

(الا ان يكونوا انما نجوا فانفربط من المسلمين في اخذهم بعد القدرة عليهم حينئذ يكون الدال مباشر له * وان قاتل العشرة التي دل عليهم المسلمين فقتلوا بعضهم ثم ظفر المسلمون بهم فلا سير حر) لانهم انما تمكنوا من اخذهم واسرهم بدلالته (وان لم يتمكن المسلمون من اسرهم ولكن قاتلوه حتى قتلوا فليست بهذه بدلالة) لان ما هو المقصود وهو التمكن من الاسر لم يحصل بهذه الدلالة *

(وهذا لان مثل هذه العشرة كانوا يجدونهم قبل دلالته فمرفنا ان المقصود بالدلالة غير هذا * ولو قتل المسلمون منهم واحدا وظفر بالبقية فان كانوا قتلوا ذلك الواحد وهم متممون لم يكن الاسير حرا) لان التمكن انما حدث بعد قتله والباقيون بعد قتله تسعة فكان عددهم ابتداء على تسعة نفر *

(وان كانوا قتلوه بعد ما ظفروا بالعشرة فهو حر) لانهم تمكنوا من اسر العشرة بدلالته *

(وكذا لك ان كانوا قتلوا بعض المسلمين ثم ظفروا بهم احياء) لانهم تمكنوا من اسر العشرة بدلالته وان كان ذلك بعد جهد وقاتل (فان انتهى اليهم المسلمون ولا سلاح عليهم فقرطوا في اخذهم حتى تساحوا وامتنعوا فلا سير حر) لانه مكنتهم بدلالته من اخذ العشرة وانما جاء التقصير من المسلمين *

(ولو كان الاسير قال ادلكم على عشرة على اني اذ دللتكم عليهم فامتنعوا او لم يمتنعوا فانا حرور رضي المسلمون بذلك فهو حر اذ ادل عليهم وان كان امتنعوا) لانه اني بما التزمه بالشرط نصا وانما يعتبر دلالة الحال والمقصود بالكلام اذا لم يوجد التنصيص بخلافه *

(ولو قال الامير للاسراء من دلنا على حصن كذا فهو حر او على عسكر الملك فهو حر فدلهم رجل ثم لم يظفر واهبهم فالاسير حر) لانه اني بما شرط عليه من الدلالة والمشرط عليه الدلالة على قوم ممتنعين ههنا وقد اتى به بخلاف ما تقدم والله اب ان المراد هناك الدلالة على عشرة غير ممتنعين الا ترى انه لو قال من دلنا على عشرة من السبي من نساء او صبيان فهو حر فدلهم رجل على ذلك بين يدي جند يمنعونهم انه لا يمتنع لان الغالب ان المراد الدلالة عليهم في غير منعة وانما يحمل مطابق الكلام في كل موضع على ما هو والله اب *

* قال (ولو تخير الامير في رجوعه الى دار الاسلام فقال للمسلمين من دلنا نكم على الطريق فله رأس او قال فله مائة درهم فدلهم رجل بوصف ذكره فمضوا على دلالته حتى اصابوا الطريق ولم يذهب معهم هو فلا شيء له) لان ما وجب له على سبيل الاجرة لا على سبيل التنفيل اذ التنفيل بعد احرار الغنيمة لا يجوز وارشاد المتخير الى الطريق ليس من الجهاد ليستحق عليه النفل فمرفنا انه اجارة واستحقاق الاجرة بعمل لا بمجرد قول فلهذا لا يستحق شيئا اذا لم يذهب معهم *

(وان ذهب معهم حتى دلهم على الطريق فله اجر مثله في ذهابه معهم) لانه اني بالمل يحكم اجارة فاسدة فان المقصود عليه من العمل لم يكن معلوما حين لم يبين الى اي موضع يذهب معهم وربما وصلهم الى الطريق بشر خطوط وربما

استحقاق الاجرة بمثل الاسير دول

لا يوصاهم الا بمسيرة عشرة ايام وجهها للمعقود عليه تقصد العقد *

ثم ان كان المشر وطله مائة درهم فانه يستحق به اجر المثل لا يجاوز به مائة كما هو
الحكم في الاجارة الفاسدة اذا كان المسمى معلوما وان كان المشر وطله رأسا من
السبي فله اجر مثله بالغاما بالغ لان تسمية الرأس مطلقا في باب الاجارة لا يكون
تسمية صحيحة وهذا لانه انما لا يجاوزه المسمى تمام الرضا به وذلك يتحقق بالمائة
ولا يتحقق بالرأس لان الرءوس متفاوت في المالية *

(ولو قال من دلنا على الطريق حتى يبلغ بنا موضع كذا فله مائة درهم او فله هذا
الرأس بعينه فذهب رجل معهم الى ذلك المكان فله المسمى) لان المعقود عليه
ها هنا معلوم والبذل معلوم * فان قيل * المخاطب بالعقد محمول فكيف ينمقده العقد
صحيحا * قلنا * انما ينمقده العقد حين ياخذ في الذهاب معهم ويستوجب الاجر
بحسب ما يأتي به من العمل وعند ذلك لا جألة فيه *

(ولو لم يتخير الامام ولكن قال من ساق هذه الارماك منهم حتى يبلغ الطريق
فله مائة درهم فعمل ذلك قوم استحقوا الاجر المثل لا يجاوز به المائة) لان المعقود عليه
من العمل محمول لجألة المسافة *

(ولو كان قال الى موضع كذا فله المسمى) لان المعقود عليه معلوم والبذل معلوم *
(وان خاطب به قوما باعيانهم فسمع قوم آخرون فساقوها الى ذلك المكان
فلاشئ لهم) لان العقد انما كان بينه وبين من خاطبهم به فقيرهم يكون متبرعا في
اقامة العمل *

(ولو نادى بذلك في جميع اهل العسكر فساقوها قوم سمعوا النداء فاهم الاجر)
لانهم اقاموا العمل على وجه الاجارة *

(ولو ساقها قوم لم يسموا النداء فلاشئ لهم) لانهم اقاموا العمل متطوعين

لا على وجه الاجارة حين لم يسموا النداء وبهذا بين ان الاستحقاق هاهنا ليس على وجه التنفيل *

(ولو ان الامير اخطأ الطريق فتحير فقال لا سير في يده ان دللتنا على الطريق فلك اهلك وولدتك فدلهم بصفة او بذهاب معهم حتى اوقفهم على الطريق كان على حاله فيا للمسلمين مع اهله وولده) لان الامير لم يذكر نفسه بشئ في الجزاء فيبقى هو اسير اعلى حاله واذا كان هو عبدا للمسلمين فما يكون له يكون للمسلمين ايضا اهله وولده وغيرهم في ذلك سواء *

(ولو كان قال لك نفسك واهلك وولدتك والمسئلة بحالها فهو حر لا سبيل عليه) لانه جمل له نفسه جزاء على دلالة وقد اتى بها فكان حرا وله اهله وولده ايضا لانه شرط له ذلك *

(الا انه لا يدخل في اسم الاهل هاهنا لازواجه) بخلاف ما تقدم في فصول الامان لانهم ناقصا روا مملوكين بالاسر فلا يزول الملك عنهم الا بيمين وهذا اليقين في زوجته خاصة *

(وكذلك في اسم الولد لا يدخل هاهنا الاولده لصلابه واما ولد الولد فهم في) لان التمين في ولد الصاب خاصة وهذا لا يستحق له يمين على المتيقن به * (وان لم يكن في الاسراء ولد لصلابه فله اولاد بنيه) لانهم قائمون مقام ابائهم في هذا الاسم فيتناولهم عند عدم آبائهم *

(ولا يكون ولد بنيه في ذلك من شيء الا ان يسميهم لانهم ليسوا من اولاده * ثم لا يترك يرجع الى دار الحرب ولكنه يخرجهم الى دار الاسلام ليكونوا اذمة للمسلمين) لان بعد ثقل الاسر لا يجوز تمكينهم من الرجوع الى دار الحرب * (ويستوى اذا كان دلهم بكلام او ذهب معهم) بخلاف ما تقدم من دلالة المسلمين

فان ذلك على وجه الاجارة فلا ثبت بالكلام وهذا على وجه الصالح والامان
فيعتبر فيه وجود الشرط حقيقة *

(فان كان الامير قسم السبي في دار الحرب او باعهم ثم تخير فقال للاسراء من
دلتنا على الطريق فهو حر او قال فله مائة درهم ففعل ذلك بعضهم فان شرطه
مائة درهم فله اجر مثله لا يجاوز به مائة ويكون ذلك لمولاه لان الملك قد تعين
فيهم هاهنا فالواجب الامام يكون على وجه الاجارة دون الصالح والامان *

(ولهذا ولد لهم بمجرد كلام ولم يذهب معهم لم يستحق شيئا فان كان قال فهو حر
فهذا باطل) لان الامير لا يملك ان يعتق ارقاء الملاك بعد ما تبين ملكهم فيهم *
(ولو تخير قبل قسمتهم فقال من دلتنا منكم على الطريق فهو حر فدل اسير على
طريق الا انه طريق ياخذ الى دار الحرب لا الى دار الاسلام فان كانوا تخيروا
في لدخول فهذه دلالة ولا سير حر وان كانوا تخيروا في الانصراف فليست
هذه بدلالة وان دلهم على طريق ياخذ الى دار الاسلام لا الى دار الحرب
فالتقسيم فيه على عكس هذا) لان مطلق الكلام يتقيد بدلالة الحال وقد علمنا
ان مراده في حالة الدخول الدلالة على طريق يوصله الى مقصوده من دار
الحرب وفي الانصراف مقصوده للدلالة على طريق يوصله الى مقصوده من
دار الاسلام *

(وان قال ان دلتنا على طريق حصن كنه افانبت حر وثلث الحصن من ذلك
المكان طريق فدلهم على طريق آخر هو ابعد من الطريق الممهود فله شرطه)
لان كل واحد من الطريقين طريق ذلك الحصن ان كان بحيث يعتاد الناس
الذهاب الى ذلك الحصن من ذلك الطريق والامير اطلق اللفظ ولا يجوز
تقييد المطلق بالبديل وليس في كلامه ذلك *

(وان دلهم على طريق ليس بطريق الى ذلك الحصن ولكنه طريق الى غيره الا
انهم يقدرّون على ان يدوروا من ذلك المكان حتى يأتوه فليست هذه بدلالة)
لان الانسان قد يتمكن من ان يأتي من هذا الموضع كاشفاً عن طريقه حتى يأتي
الى بخارى ثم لا يبعد احد الطريق من هنالى كاشفاً عن طريق الى بخارى فمر فنانه ما
أتى بالمشروط عليه فلا يكون حراً *

(وان قال ان دللتنا على طريق حصن كذا وهو الطريق الذى يقال له كذا
فدلهم على طريق غيره حتى اقامهم على الحصن فان كانت لهم منفعة في الطريق
الذى عينوا له من حيث قرب الطريق او امنه او كثرة الملف او كثرة القرى
او كثرة ما يجدون من السبي فهو في على حاله) لانه ما وفى بالشرط فلهم عينوا له
طريقا وكانت لهم فيه منفعة فالتعيين متى كان مفيداً يجب اعتباره *

(وان كان الذى دلهم عليه اكثر منفعة من الذى عينوا له فهو في القياس ايضاً)
لانه ما أتى بالمشروط وفي ايجاب العباد يعتبر اللفظ دون المعنى لجواز ان يخلو
كلامهم عن حكمة وفائدة حميدة (وفي الاستحسان هو حر) لانه أتى بمقصودهم
وزيادة وانما يعتبر التعيين اذا كان مفيداً فاذا علم ان فائدتهم فيما أتى به اظهر سقط
اعتبار التعيين لكونه غير مفيد *

(وان لم يعلم ايها النفع فهو في على حاله) لان التعيين كلام من عاقل فيكون معتبراً
في الاصل ما لم يعلم خلوه عن الفائدة ولم يعلم بذلك *

(وعلى هذا لو قال من دللتنا على طريق درب الحارث (أ) فهو حر فدلهم رجل
على طريق المصيبة او على طريق ملطية فان كان ذلك اقرب واكثر منفعة
فهو حر وان كان ليس كذلك ولا يدري اهو كذلك ام لا فهو في لانه ما
أتى بالمشروط عليه (ارأيت) لو ذهب بهم الى طريق غير ما ذكر واله فكان فيه

التعيين متى كان مفيداً يجب اعتباره

الملك وجنده فقاتلهم وقتل منهم اودهب بهم في طريق لاعلف فيه فهلكت
دوابهم وماتوا اجوعا كان يوفى له بشرطه وانما فصل هذا بيان ان التقيد متى
كان مقيد يجب اعتباره والله الموفق *

باب ما يجوز من النفل في السلاح وغيره

(واذا ارى امير المعسكر دروع المسلمين قليلة عند دخولهم دار الحرب فقال
من دخل بدرع فله من النفل كذا او فله به سهم كسهمه من الغنيمة فهذا جائز لا
باس به) لان هذا التنفيل يقع منه على وجه النظر فالمسلم في حل الدروع الى دار
الحرب يحتاج الى مؤنة ويحصل به ارباب العدو فيجوز ان ينفل على ذلك
لتعريضهم على تحمل هذه المؤنة في ارباب العدو *

(الا ترى ان الشرع اوجب للنازي السهم بفرسه لهذا المعنى) وهو انه يلتزم
المؤنة فيما يحصل به ارباب العدو فلا مام ان يوجب ذلك بطريق النفل اعتبارا
بما اوجبه الشرع *

(وكذلك لو قال من دخل بدرعين فله كذا) لان المبارزة يظهر بين الدرعين اذا
اراد القتال على ما روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ظاهر بين درعين يوم احد
فكان هذا منه على وجه النظر والاجتهاد *

(وان قال من دخل بدرع فله مائة ومن دخل بدرعين فله مائتان ومن دخل
بثلاثة دروع فله ثلاث مائة) وساق الكلام هكذا فليس ينبغي له ان ينفل
هكذا ولا يجوز منه هذا التنفيل في اكثر من درعين لان هذا لا يقع على وجه
الاجتهاد والنظر والمقاتل لا يمكنه ان يلبس اكثر من درعين عند القتال لان
ذلك ثقل عليه ولا يمكنه ان يقاتل معه فمرفنا انه ليس في التنفيل على اكثر
من درعين منفعة *

* فان قيل * معنى التزام المؤنة وارهاب العدو يتحقق في الثالث والرابع والخامس
 * قلنا * ليس كذلك فان الارهاب بالدارع لا بالدروع يقال انفصل كذا
 وكذا دارعاً وكذا او كذا حاسر افيحصل به الارهاب والدارع هو وحده
 لانه ما حمل الدروع مع نفسه ليعطيها غيره وانما حمل للبس عند القتال وذلك
 لا يتأتى منه في اكثر من درعين *

(وعلى هذا القول لاصحاب الخيل من دخل تخفاف فله كذا) فان معنى التزام
 المؤنة وارهاب العدو يحصل بالتخفاف للخيل كما يحصل بالدروع للفرس
 فيجوز ان ينفل على تخفاف وتخفافين *
 (ولا يجوز اكثر من ذلك) لان التخفاف للفرس فالتنفيل عليه بمنزلة التنفيل
 على الفرس *

(ولو كان الامر بمن لا يرى ان يسهم الا لفرس واحد فقال من دخل فرسين فله
 كذا كان ذلك تنفيلاً صحيحاً ولا يجوز ان ينفل على اكثر من فرسين) لان المبارز
 قد يقاتل فرسين ولا يقاتل باكثر منهما فاما يجوز من تنفيله ما يكون فيه منفعة
 دوز مالا منفعة فيه *

(الا ان يكون امراً معروفاً قد محتاج الرجل فيه الى ثلاثة افراس فيشذ بحوز
 تنفيله لثلاثة افراس في ذلك وكذلك لثلاث تجايف) لانه يكون على كل فرس
 تخفاف ومتى علم ان تنفيله كان على وجه النظر يجب تنفيذه مما يصاب من الغنائم
 بمد التنفيل *

(ولو لم يقل لهم شيئاً حتى حاصروا حصناً فقال من تقدم الى الباب دارعاً فله كذا
 او قال من تقدم متجففاً فله كذا * او قال من تقدم مظاهرين درعين فله كذا
 فذلك تنفيل صحيح) لان فيه منفعة للمسلمين من حيث اظهار الجلادة والقوة

واقاع العرب في قلوب المشركين والتنفيل على مثله يكون*
(ولولم يقل ذلك حتى فتحوا الحصن ثم اراد ان ينقل منه للدارع والمتجفف على
قدر العناء فليس له ان يفعله) لان التنفيل ما يكون قبل الاحراز فاما بعد الاحراز
يكون صلة لا تنفيل وليس للامام ان يخص بعض الغنائم بالصلة من الغنيمة
بعد ما ثبت حقهم فيها*

(فان نقل الامام بعد الاحراز على قدر العناء والجزاء وكان ذلك من رايه
فهو نافذ) لانه امضى باجتهاده فصلا مختلفا فيه فليس لاحد من القضاة ان
يبطل ذلك*

(ويحل للمنفل له ان ياخذ ذلك وان كان هو ممن لا يرى التنفيل بعد الاصابة)
لان الراي يسقط اعتباره اذا جاء الحكم بخلافه فان قضاء القاضي ملازم غيره
ومجرد الاجتهاد غير ملازم غيره وهو نظير ما لو قال لامرأته انت طالق البتة
ومن رايه ان ذلك تطليقة بانه قضى القاضي بانها تطليقة رجعية كما هو قول عمر
وابن مسعود رضي الله عنهما فانه ينفذ قضاؤه وبسببه ان يقيم عليها او اكن هذا على
قول محمد رحمه الله عليه واما على قول ابي يوسف رحمه الله عليه المجتهد لا بدع
رايه اذا كان ذلك اشد عليه بقضاء القاضي بخلافه وقد بينا هذا في شرح المختصر
في آخر الاستحسان والله تعالى اعلم*

باب ما يجوز من النفل بعد اصابة الغنيمة وما لا يجوز ذلك فيه

(واوان سرية في دار الحرب اصابوا غنائم فمعجزوا عن حملها الى دار الاسلام
واراد الامير احرارهم او تركهم اثم بدا له فقال للمسلمين من اخذ منها شيئا فوله
فهذا جائز ومن تكلف منهم فاخرج شيئا فوله ولا خمس فيه) لان هذا
تنفيل وقمع على وجه النظر وانما كرهنا التنفيل بعد الاصابة لما فيه من ابطال

من قال لامرأته انت طالق البتة ومن رايه ان ذلك تطليقة بانه قضى القاضي بانها رجعية كما هو قول عمر
وابن مسعود رضي الله عنهما فانه ينفذ قضاؤه وبسببه ان يقيم عليها او اكن هذا على قول محمد رحمه الله عليه
واما على قول ابي يوسف رحمه الله عليه المجتهد لا بدع رايه اذا كان ذلك اشد عليه بقضاء القاضي بخلافه وقد بينا هذا في شرح المختصر
في آخر الاستحسان والله تعالى اعلم

حق بمض الغائبين بعد ما ثبت حتمهم في المصائب والابطال اما يكون عند
التمكن من الحفظ وتأكيد حتمهم بالاخراج فاما بعد ما تحقق العجز عن ذلك
فهذا لا يكون ابطالا حتى احد *

(يوضحه ان له احراق الجمادات منها وذبح الحيوانات ثم الاحراق وتركها
مضية وفي ذلك ابطال حق الكل فمن ضرورة جواز ذلك جواز ابطال
حق البعض بتخصيص البعض بطريق التنفيل) ولان في الاحراق ابطال حق
لا منفعة فيه لاحد من المسلمين وفي التنفيل توفير المنفعة على بعضهم فكان الميل
الى هذا الجانب اولى *) (فاما اذا كان قادرا على الاخراج او البيع او الفسمة فهو
متمكن من اصال المنفعة الى جماعتهم فلا ينبغي له ان يبطل حق بعضهم * وكذلك
لو قال عند العجز من اخذ شيئا فوله بعد الخس او قال فله نصف ما اخذ قبل
الخس او بده فذلك كله صحيح ينبغي له ان يفعل من ذلك ما يكون اقرب
الى النظر ثم القسمة بعد الاخراج على ما اوجبه الامير بالتنفيل * فان اخذ رجل
منهم شيئا كان المسلمون يقدرون على اخراجه ولم يكن الامام علم به من جواهر
او غير ذلك فاز هذا بخمس والباقي بينهم على سهام الغنيمة) لان صحة هذا
التنفيل لضرورة العجز عن الاخراج والاثبات بالضرورة لا يعدو مواضعها
فلا تناول هذا التنفيل ما لم يتحقق فيه الضرورة *

(واذا ثبت هذا الحكم فيما اذا اخذ وامن امواهم ثبت فيما لم ياخذوه
بالطريق الاولى حتى اذا صرنا ببناء من بنائهم فيه الساج والرخام وماء
الذهب فلم يقدروا على اخذه واخرجه فقال الامير من اخذ منه شيئا فوله
فذلك صحيح ومن خرب شيئا من ذلك واخرجه اختص به) لانهم وان
كانوا قادرين على هدمه فقد كانوا عاجزين عن اخراجه ولهم ان يتركوه فيصح

تنفيل اميرهم في ذلك ايضا ويستوى ان كان ذلك بما يقدر على حمله بعد الهدم
اولا يقدر عليه لان التنفيل من الامير قبل الهدم وانما صار بحيث يقدر على
حمله لما حدث فيه من الهدم بعد تنفيل الامام *

(لان يكون شيئا من ذلك موضوعا نائبا عن البناء بقدره على اخراجه
حين نفل الامام ولم يعلم به فان ذلك يقسم بين الجملة وان اخبره واحد منهم
لان التنفيل لم يتناوله ولو ان الامير لم ينفل احدا ولكنه امرهم باحراق ذلك
فتكلف بعضهم اخراجها على دوابهم الى دار الاسلام فذلك الخمس ويقسم
بين جميع السرية) لان تخصيص البعض بتنفيل الامام ولم يوجد انما الموجود
الامر بالا حراق ولا تاثيره في تخصيص بعضهم بشيء واذني الدرجات ان
الذي اخرج احياءه ما كان مشرفا على الهلاك مما كان مشتركا بينه وبين
غيره فلا يكون ذلك سببا لقطع الشركة وتخصيصه به *

(ولو قسم ما اصاب في ارض الحرب او باعته من التجار او اخبره الى دار الاسلام
الاسلام فاحقة العدو وابتلوا بالحرب فينبغي لهم ان يحرقوا ذلك بالنار لينقطع
منفعة العدو عنه فان في ذلك معنى الكبت لهم وان كان يجوز للغزاة ان يفعلوا ذلك
بما نقل عليهم من متاعهم وسلاحهم في دار الحرب لئلا يتفجع به العدو كما فعله
جعفر (١) فانه حين ايس من نفسه عقر فرسه) فلان يجوز ذلك فيما اخذوه من
امثلة اهل الحرب كان اولى *

(فان بندوا ذلك ليحرقوه فقال الامير من اخذ شيئا فهو له فاخذ ذلك قوم
واخرجوه من المملكة فذلك كله مردو الى اهلهم) لان بالقسمة والبيع
قد تبين الملك فيه *

(١) يعني في غزوة موقعة التي استشهد فيها رضى الله عنه ١٢م *

(وليس للامام ولاية التنفيل في املاك الناس بحال وكذلك بالاخراج الى دار الاسلام وقدنا كالحق فيه لهم على وجه يورث عنهم فلا يبقى للامام فيه ولاية التنفيل اصلا بخلاف ما قبل الاحراز فالثابت هناك حق ضعيف يثبت بالاحرار باليد وذلك بنعدم باللقاء للاحراق فيلتحق هذا التنفيل بالتنفيل قبل الاحراز فاما بعد الاحراز بالدار الحق قدنا كدبتهم السبب بالاحرار بالدار ولا يبطل ذلك باللقاء للاحراق فلا يكون للامام فيه ولاية التنفيل وهذا بعد القسمة والبيع اظهر لان الملك قديمين فيه ﴿الآثرى﴾ انهم لو طرحوا ذلك في دار الحرب فلم يظن بها اهل الحرب حتى دخلت سرية اخرى فاخرجوها واخذها اهل الحرب ثم دخلت سرية اخرى فاخذوها منهم لم يكن للسرية الاولى فيها حق بمنزلة سائر اموال اهل الحرب التي لم تؤخذ منهم ولو طرحوها للاحراق بعد القسمة والبيع ثم تركوها مخافة العدو ولم يعلم بها المشركون حتى جاءت سرية اخرى فاخذوها واخرجوها فهي مردودة على الملاك لبقاء ملكهم فيها * وان اخذها المشركون ثم استنقذها من ايديهم سرية اخرى فان وجدها الملاك قبل القسمة اخذوها بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة بمنزلة سائر اموالهم اذ اصابهم اهل الحرب واحرزوها * وكذلك بعد الاحراز بدار الاسلام * وان طرحوها ثم جاءت سرية اخرى فاخذوها ولم يعلم بها اهل الحوب فهي مردودة على السرية الاولى لتاكدهم فيها * وان اخذها اهل الحرب ثم اخذها منهم سرية اخرى فان وجدها السرية الاولى قبل القسمة اخذوها بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة فلا سبيل لهم عليها وهذه هي الرواية الثابتة التي يتألفها اصح في هذه المسئلة لانهم لو اخذوها اخذوها بقيمة حقهم قبل القسمة في المسئلة اذ لا ملك لاحد في

في الدين ولهذا كان للامام ان يسيها ويقسم الثمن فلا يكون الاخذ بالقيمة مفيدا لهم شيئا وانما ثبت حق الاخذ اذا كان مفيدا *

(و لو ان المشتري او الدين وقع ذلك في سهامهم او الذين رموا بمتاعهم قالوا حين رموا به من اخذ شيئا فهو له فاخذ ذلك قوم من المسلمين فهو لهم اخر جوه الى دار الاسلام او لم يخرجوه) لان هذه هبة من الملاك الاخذين وقد تمت الهبة بقبضهم فان ارادوا الرجوع فيه فلهم ذلك قبل ان يخرجوه الاخذون الى دار الاسلام كما هو الحكم في الهبة (وان اخر جوه او بلغوه موضعا يقدر فيه على حمله لم يكن لهم ان يرجعوا فيه) لانه حدث فيه زيادة بضع الموهوب له فان كان مشرفا على الهلاك في مضية وقد احياه بالاخراج من ذلك الموضع فالزيادة في عين الموهوب تمنع الواهب من الرجوع ولكن هذا الحكم فيما اذا اخذه من سماع مقالة المالك والملاك او ممن بلغه وامام من لم يسمع ذلك اصلا اذا اخذ شيئا فاخرجه كان عليه ان يرده على مالكه لان من علم عقاقله فانما اخذه على وجه الهبة فيكون ذلك قبضا متمم للهبة ومن لم يعلم ذلك فهو انما اخذه لاعلى وجه الهبة بل على وجه الاعانة لمالكه بالرد عليه فلا يثبت الملك له بهذا (الاخذ) * فان قيل * هذا الجواب للمعجول فكيف يصح بطريق الهبة * قلنا * لان هذه جهالة لا تنفي الى المنازعة فالمالك انما ثبت عند الاخذ وعند ذلك الاخذ متعين معلوم كان المالك بهذا اللفظ اباح اخذه على وجه الهبة منه وهذه الاباحة ثبتت مع الجهالة * اصله * ما رواه عبد الله بن قرط النخعي (١) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر يعني اليوم الثاني (١) النخعي بضم النون وثخيف الميم صحابي امره ابو عبيدة رضى الله عنه على حص واستشهد بارض الروم سنة ست وخمسين رضى الله عنه ١٢ تقريب

الزيادة في عين الموهوب تمنع الواهب من الرجوع

من أيام النحر لان الحاج يقرن فيه بمنى * وقال وقرب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدنان خمس اوست فظفقت يزدلفن اليه بابتين بدأ فلما وجبت جنوبها قال كلمة لم افهمها فسألت بعض من يليه ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شاء اقتطع * فهذا اباحة للاخذ على وجه التملك والانتفاع بالماخوذ او جها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع الجهالة فايكون من هذا الجنس يعمدى اليه حكم هذا النص (تقر به) ان مجر دال لقا بغير كلام يفيد هذا الحكم فان الانسان ينثر السكر والدرهم في العرس وغيره وكل من اخذ شيئا من ذلك يصير مملوكا له ويجوز له ان يستفع به من غير ان يتكلم النار بشئ * وقيل * بان الحال دليل على الاذن في الاخذ فاذا وجد التصريح بالاذن بالاختلاف ثبت هذا الحكم لكان اولى وعلى هذا الوضع انسان الماء والحمد (١) على باب داره فانه يباح الشرب منه لكل من مر به من غنى او فقير بوجود الاذن دلالة * واذا غرس شجرة في موضع لا ملك فيه لاحد وباح للناس الاصابة من غارها فانه يجوز لكل من مر به ان ياخذ من غارها فيتناوله وكل ذاك ماخوذ من الحديث الذي روينا *
 (١) ولو ان الامير بعد انهزام المشركين نظر الى قتلى منهم عليهم اسلابهم وهو لا يدري من قتلهم فقال من اخذ سائب قتيل فهو له فاخذها قوم فذلك لهم قيل لان المسلمين لم ياخذوها فيكون هذا في معنى التنفيل قبل الاصابة والاصح ان تقول هذا التنفيل بعد الاصابة ولكن الامام امضاه باجتهاده والمختلف فيه بامضاء الامام باجتهاده يصير كالمتفق عليه حتى اذا مات او عزل وولى غيره

(١) وهو نوع من الاشربة وانه محمود عندهم ١٢ المغرب

معجزة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اذلاف البدنات اليه * اذا غرس شجرة في موضع لا ملك فيه لا حد لباح للناس الاصابة من غارها *
 في جزاء نثر الدرهم والسكر وغيره في العرس *
 في اختلاف في اصابة من غارها *
 في اختلاف في اصابة من غارها *
 في اختلاف في اصابة من غارها *

لم يسترد من الآخذين شيئا من ذلك *

(وان لم ياخذوا حتى عزل الاول وجاء امير آخر ثم اخذوا ذلك قبل ان ياموا
بمزله او بعد ذلك فان الثاني ياخذ ذلك كله منهم فيرده في الغنيمة) لان
التنفيل الاول قد بطل بمزله قبل حصول المقصود فالمقصود هو الاخذ
والاحراز فاذا بطل تنفيذه قبل حصول هذا المقصود صار كان لم يكن وقد
تقدم نظيره فيما اذا قل قبل الاحراز ثم مات او عزل قبل الاصابة واستعمل
غيره فانه يبطل حكم ذلك التنفيل في التنفيل بعد الاصابة هذا اولى وهو بمنزلة
قضاء لم ينفذه قاض حتى عزل واستقضى غيره ممن يرى خلاف ذلك * ثم فزع
على الاصل الذي بينا ان التنفيل عند حضرة القتال يكون على ذلك القتال
خاصة وعند دخول دار الحرب قبل ان يلقوا قتالا يكون باقيا الى ان يخرجوا
الى دار الاسلام * يقول * (فان خرجوا الى دار الاسلام ثم قتلوا الى دار الحرب
فقتل رجل قتيل من المشركين فلا سلب له) لان حكم ذلك التنفيل قد انتهى
بمخرجهم الى دار الاسلام وهذه خلة اخرى فاذا لم يجدوا امام تنفيل عندها
لم يكن للقاتل السلب بالتنفيل الاول * (الا ترى) انهم لو اقاموا سنة ثم رجعوا
لم يكن للقاتل السلب بالتنفيل الاول *

(ولو بلغهم ان العدو دخلوا دار الاسلام فخرجوا يريدونهم فقتل الامير من
قتل قتيل فله سلبه فهذا على ما صابوا في وجعهم ذلك في دار الاسلام ودار الحرب
الى ان يرجعوا الى منازلهم * وان لقوا العدو في دار الاسلام ثم قال الامير
ذلك فهذا على ذلك القتال خاصة) لما بينا ان المطلق من الكلام يتقدم بهما هو الغالب
من دلالة الحال في كل فصل *

(ولو ان الامير بعث في دار الحرب سرية الى حصن وقال ما صبتهم منه فاكم

الربع من ذلك فاقاموا عليه زمانا قاتلون ثم لحقهم العسكر فقاتلوا امهم حتى فتحوا الحصن فلانفل (الاولين) لانه انما اوجب لهم النفل فيما يصيرون بقتالهم دون من بقي من العسكر والمقصود كان تحريرهم على فتح الحصن والاصابة ولم يحصل ذلك بهم *

﴿الآثرى﴾ ان العسكر لو فتحوا الحصن دون اهل السرية لم يكن لاهل السرية من النفل شيء وان كان الفتح بحضور منهم فكذلك اذا كان الفتح بقتال جميع اهل العسكر (ولو بعث الامام سرية من دار الاسلام وعليهم امير ثم عزل اميرهم وبعث اميرا آخر وقد نفل الاول قوما نفلا فاخذوه فان كانوا اخذوا ذلك قبل علمه بعزله فذلك سالم لهم وكذلك ان كان ابتداء التنفيل منه قبل ان يهلم بالعزل) لانه امير ما لم يعلم بعزله او ياتيه من هو صارفه ويخبره بعزله * (فاما اذا نفل الاول بعد ما جاء الثاني واخبر بعزله فتنفيله باطل) لانه التحق بسائر الرعايا *

(وان جاء الكتاب بان الامام قد بعث فلانا اميرا على السرية فما لم يقدم فلان عليه فهو امير على حاله يجوز تنفيله) ﴿الآثرى﴾ انه لو كان امير مصر كان له ان يصلي الجمعة الى ان يقدم صارفه *

(وهذا لانه لا يجوز ترك المسلمين سدى ليس عليهم من يدبر امورهم في دار الاسلام ولا في دار الحرب فالمراد بالقديم الثاني كان التدبير الى الاول فيصح منه التنفيل الا ان يكون الامام قد كتب اليه انا قد عزلناك واستعملنا فلانا ولم يذكر هذه الزيادة فيستدبر هو معزولا ولا يجوز تنفيله بعد ذلك لانه صار اميرا بخطاب الامام اياه عند التقليد فيصير معزولا ايضا بخطابه اياه بالعزل) والكتاب من نأى كخطاب ممن دنا *

(ولو كان الامير الاول حين استعمل امره بان يدخل بالقوم في ارض الحرب فلم يدخل بهم حتى جاء كتاب الامام انا قد امرنا فلانا فلا تبرح حتى ياتك فعجل فدخل بهم ارض الحرب ونقل لهم نفلا فذلك باطل) لان نهى الامام اياه عن دخوله ارض الحرب قد وصل اليه بكتابه فصار كما لو واجهه *

(ولو واجهه بذلك فدخل بهم دار الحرب بغير امره لم يكن اميرا فلا يجوز تنفيذه: ولو كان الكتاب اياه انك الامير فادخل بهم فاذا دارك فلان فهو الامير دونك فجميع ما صنع الاول من النفل جائز حتى يلقاه الامير الآخر لانه علق عزله بالتقائه مع الثاني فلم يلتقيا فهو الامير على حاله) وبعد ما التقيا صار الامير هو الثاني ان نفل جاز تنفيذه دون الاول *

(ولو كتب اليه انك الامير حتى يلقاك فلان فهذا الاول سواء لانه جعل لولايتها غاية ومن حكم الناية ان يكون ما بعده بخلاف ما قبله ويستوى ان كان قلده قبل هذا مطلقا او لم يقلده) لان بعد التقليد مطلقا له ولاية العزل فله ولاية التوقيت في ذلك التقليد ايضا واذا ثبت التوقيت بهذا الكتاب صار كانه صرح بقوله فاذا اتاك فلان فهو الامير دونك *

(ولو ان قوما من المسلمين لهم منعة امروا اميرا ودخلوا دار الحرب بغير ين بغير اذن الامام فاصابوا غنائم خمس ما صابوا وكان ما بقي بينهم على سهام الغنيمة) لان باعتبار منعتهم يكون المال ما خوذ اعلى وجه اعزاز الدين فيكون حكمه حكم الغنيمة (فان نفل اميرهم فذلك جائز منه على الوجه الذي كان يجوز من امير سرية قلده الامام به) لانهم رضوا به امير اعليهم ورضاهم معتبر في حقهم فصار اميرهم بالمعنى القه *

(الا ترى ان الامامة العظمى كما ثبت باستخلاف الامام الاعظم ثبت

بإجماع المسلمين على واحد) والا صل فيه امامة الصديق رضي الله تعالى عنه
فكذلك الامارة على اهل السرية شئت بأفئدتهم كما شئت بتقليد الامام *
(الارى ان اهل البني لو امر و اعليهم امير او دخلوا دار الحرب فنقل اميرهم
شيئ ثم نابوا جاز ما نقله اميرهم) باعتبار المنى الذى ذكرناه *

(١٠) او ان الخليفة غرامع الجند فقات في دار الحرب او قتل فقات طائفة من
الجند ثم مر فلانا فامر و واعز لو امر و قالت طائفة اخرى ثم مر فلانا فامر و
واعز لو فاخذت كل طائفة وجهها في ارض المدوفا صابوا غنائم ونقل كل
امير نفلا لقومه قبل الخمس او بعد الخمس ثم التقوا في ارض الحرب واصطلحوا
فالخليفة الذى قام مقام الاول ينفذ تنفيل كل امير باعتبار ان قومه قدر ضوابه
امير اعليهم وهم الذين اصابوا ما اصابوا من الغنيمة فيجوز تنفيل كل امير سواء
التحقوا في دار الحرب او بعد ما خرجوا الى دار الاسلام الا انهم اذا التقوا
في دار الحرب فباقي بعد التنفيل يقسم بين الفريقين على سهام الغنيمة) لانهم
اشتركوا في الاحراز *

* قال * (واو بئ الخليفة عاملا على الثغور ولم يذكر له النفل بشئ فله ان ينقل قبل
الخمس وبعد الخمس) لانه انما استعمل على الثغور ليحفظها ويفوز اهل الحرب
حتى ينقطع طمعهم عنها والنفل من امر الحرب فانه تحرر يرض على القتال
فمن ضرورة تفويض امر الحرب اليه وجعل التدبير في ذلك الى رايه ان
يكون امر التنفيل مفوضا اليه (الا ان ينهاه الخليفة عن النفل حينئذ لا يجوز
له ان ينقل) لان الدلالة بسقط اعتبارها اذا جاء التصریح بخلافها بمنزلة تقديم
المائدة بين يدي الانسان فانه اذن في التناول دلالة الا ان ينهاه عن ذلك *
(فان استعمل هذا العامل عاملا آخر فنقل الثاني فان كان الخليفة لم ينه الاول عن

التفيل جاز التفيل من الثاني * وان كان نهى الاول عن ذلك لم يحز التفيل من الثاني) لانه عامل للعامل الاول فيقوم مقام الاول ﴿الترى﴾ ان القاضي اذا استخف وقد نهى عن القضاء في الحدود لم يكن للخليفة (١) ان يقضى فيها وان لم ينه عن ذلك كان للخليفة ان يقضى فيها فكذلك فيما سبق *

(ولو ان هذا العامل بعث سرية من الثغور وامر عليهم امير افنفل اميرهم في دار الحرب للسرية سلب القتلى فذلك جائز منه كما يجوز من العامل لو غزا بنفسه) لانه فوض اليه امر الحرب وجعله نافذ الامر على اهل السرية وانما اباهم من دار الاسلام فكان اميرهم كأمير العسكر وتفيل امير العسكر جائز وان لم يورثه نصاب الحق في المصائب لمن تحت ولايته خاصة فكذلك تفيل امير السرية *

(ولو نهى العامل ان يفيل احدا شيئا فنفل لم يحز تفيله) لان من قلده صرح بالامور عن التفيل فيكون حاله في التفيل كحال العامل اذا نهاه الخليفة عن التفيل * ولانه ليس بامير عليهم فيها الموله العامل فكان تفيله كتفيل سائر الرعايا (ويستوى ان رضى الجند بذلك او لم يرضوا وكان ينبغي ان يجوز تفيله اذ رضوا به كما ثبت الامارة عليهم له بعد موت اميرهم اذ رضوا به ولكن الفرق بينهما ان هناك رضاهم لم يحصل على مخالفة امر العامل بل حصل فيما لم يامر به العامل فيه بشئ فكان معتبرا ووهنا حصل رضاهم على خلاف ما امر به العامل فلا يكون معتبرا) كما لو ارادوا عزل اميرهم وتقليد غيره فان نفل اميرهم ثم لم يقسموا الغنائم حتى اخر جوها واخبر اميرهم العامل بان نفل فرأى ان يحجز ذلك فليس ينبغي له ان يفيله) لان اجازته بمنزلة تفيله ابتداء بعد الاصابة (فان اجاز ذلك جاز النفل وحل لمن اصابه) ان يأخذ ما اصاب لان هذا حكم من

جهته في فصل مجتهد فيه وهو التنفيل بعد الاصابة فيكون نافذا * فان قيل *
 اصل التنفيل كان باطلا واجازة ما كان باطلا ليعو وأن حصل ممن يملك الانشاء
 كالوطلق رجل امرأة الصبي ثم بلغ الصبي فاجاز ذلك كانت اجازته ليعو وان كان
 هو يملك انشاء الطلاق الآن * وعن * هذا الكلام جوابان (احدهما) ان هناك
 اصل الايقاع لم يكن موقوفا لانه مجيز له عند ذلك وههنا اصل التنفيل حين
 وقع كان موقوفا حتى لو اجازته العامل قبل ان يصيبوا الغنائم كان صحيحا فان
 اراد ان يجيزه بعد الاصابة قلنا بانه يجوز ايضا (والثاني) ان اجازته ههنا انما تتم
 بالتسليم الى من نفل له الامير فيجمل هذا التسليم بمنزلة الانشاء لا قوله اجزت
 ووزانه من الطلاق ان لو قال الصبي بعد البلوغ جمعت ذلك تطلقة واقعة فانه
 جمل ذلك انشاء للطلاق منه * ووضح * هذا من اشترى شيئا الى العطاء
 فان الشراء فاسد فان رأى القاضي ان يجيز هذا البيع حين خوصهم فيه اليه نفذ
 البيع باجازته وحل للمشتري امساكه وان كان اصل البيع فاسدا عندنا *

(ولو كان العامل دخل دار الحرب مع العسكر ثم بث سرية ولم يامر اميرهم
 بالتنفيل ولم ينهه عن ذلك فنفل اصحاب السرية نفلا ثم جاؤا بالغنيمة الى العسكر
 فان نفيل امير السرية يجوز في نصيب اصحاب السرية خاصة) لان الجيش شركاء
 اصحاب السرية في المصايب ههنا وليس لامير السرية ولاية على الجيش انما ولايته
 على اهل السرية خاصة فيجوز تنفيله في نصيبهم خاصة *

(وان كان العامل حين بثهم نفل لهم نفلا ثم نفل اميرهم ايضا نفلا جذا وبالغنائم
 فانفل لهم العامل برفع من رأس الغنيمة ثم يقسم ما بقي حتى تبين حصص اصحاب
 السرية ثم ينفذ ما نفل امير السرية من حصصهم من الغنيمة ومما نفل لهم العامل لان
 ذلك كله لهم خاصة ولا اميرهم ولاية عليهم فينفذ تنفيله فيما لهم خاصة بخلاف

ولو طلق رجل امرأة الصبي ثم بلغ الصبي فاجاز ذلك كانت اجازته ليعو *
 وانما ذالبيع الفاسد قضاء القاضي

الاول فهناك السرية مبعوثة من دار الاسلام ولا شركة لغيرهم معهم في المصاب حتى لو ان هذه السرية لم ترجع الى العسكر ولكنهم خرجوا الى دار الاسلام من جانب آخر فانه يكون الحكم فيهم كالحكم في السرية المبعوثة من دار الاسلام) لانه لا شريك لهم في المصاب * (وفي الوجهين لو اصابوا طعاما كان لهم ان يأكلوا من ذلك ما احبوا) ﴿الآرى﴾ انهم بعد ما رجعوا الى العسكر يباح لهم تناول الطعام كبايح لاهل العسكر وفي اباحة تناول الطعام المصاب كالباقي على اصل الاباحة بخلاف حكم التنفيل *

(ولو انهم اصابوا غنما او بقرا او رمكا فاستاجر الامير من يسوقها الى العسكر فذلك جائز في حق اصحاب السرية وحق اهل العسكر) لانه نظر لهم فيما صنع ومنفعة فيه ترجع اليهم جميعا بخلاف النفل فالمنفعة فيه للمنفلين خاصة فلهذا لا يجوز تنفيله في حصاة اهل العسكر (ولو ان العامل كان نفاهم الربع ثم نفاهم اميرهم حين لقوا العدو على وجه الاجتهاد منه ثم لم يرجعوا الى العسكر حتى خرجوا الى دار الاسلام فان نفل العامل لهم باطل ونفل اميرهم لهم جائز) لانهم حين خرجوا الى دار الاسلام قبل ان يلقوا العسكر فهم في المصاب بمنزلة السرية المبعوثة من دار الاسلام وانما نفل العامل لجماعتهم بالسرية وهذا التنفيل باطل على ماورد به الاثر ولا نفل للسرية الا بولي * فاما نفل اميرهم لهم حصل على وجه الاجتهاد لبعض الخواص منهم فيكون ذلك صحيحا لا اختصاصهم بالحق المصاب *

(وان رجعوا الى العسكر جاز نفل العامل لهم) لان العسكر شركاؤهم في المصاب وكان في هذا التنفيل ابطال شركتهم العسكر معهم فيصح وان كان يتمدى الى ابطال الخس وتفضيل الفارس على الراجل وانما نفل اميرهم فانما

يحوز فيها هو حقهم خاصة دون ما يكون حصّة اهل المعسكر على ما بينا *
 (وان كان العامل نهى امير السرية عن التنفيل فنقله باطل لنهى العامل اياه عن
 ذلك وفعل العامل لهم جائز ان رجعوا الى المعسكر وان خرجوا من جانب
 آخر الى دار الاسلام فذلك ايضا باطل ويخمس جميع ما صابوا والباقي بينهم
 على سهام الغنيمة) لان الحق في المصايب لهم خاصة فليس في هذا التنفيل الا ابطال
 الخمس وتقضيل الفارس على الراجل وذلك باطل * والله الموفق *

باب من النفل الذي يكون للرجل في الشيء الخاص ولا يدري ما هو *
 (واذا قال الامير من جاء بعشرة اواب فله ثوب فجاء رجل بعشرة اواب
 مختلفة الاجناس فله عشر كل ثوب منها) لانه اوجب له بالتنفيل عشر ما ياتي به
 (فان معنى كلامه فله ثوب منها وان لم ينص عليه) وهذا لانه لا وجه الى تصحيح
 كلامه الا هذا فان ايجاب الثوب مطلقا لا يصح في شيء من العقود لاختلاف
 اجناس الثياب ثم ليس ببعض الثياب بان يجمل له نقلا باولى من بعض الثياب
 اذا كانت مختلفة الاجناس لا تقسم قسمة واحدة فهذا كان له عشر
 كل ثوب منها *

(وكذلك لو قال من جاء بثلاثة من الدواب فله دابة واحدة) لان هذا
 اسم يتناول الاجناس المختلفة كالثياب *
 (ولو جاء بالكل من جنس واحد فله واحد وسط منها) لان الجنس الواحد
 محتمل للقسمة وعلى الامير ان يراعى النظر للغائبين ولمن جاء به ونعم النظر
 في ان يطيه الوسط مما جاء به *

(ولو قال من جاء بدابة فله ثلثاها فجاء ببقرة او جاموس او بعير لم يكن له من
 ذلك شيء) لان اسم الدابة لا يتناول الا الحمير والفرس والبغل استحسانا

باب من النفل الذي يكون للرجل في الشيء الخاص ولا يدري ما هو *

﴿الأتري﴾ أنه لو حلف لا يركب دابة لا يتناول يمينه غير هذه الأنواع الثلاثة وحقيقة اللفظ هذا غير معتبر بالاشبهة فإن أحد الأقول لوجاء بحجارية يستحق النقل منها واسم الدابة يتناولها في قوله تعالى وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها فمر فأنه إنما يبنى هذا على معاني كلام الناس *

(فإن كان القوم في موضع دوابهم الجواميس والبقر أياها يركبون وأياها يسمون الدواب فهو على ما تعارفونه) فأما في ديارنا الدواب الخيل والبغال والحمير (ولو قال الأمير من أصاب جزورة فهي له فجاء رجل بجزور أو بقرة لم يكن له من ذلك شيء وإن جاء بشاة من معز أو ضأن فهي له) لأن هذا الاسم وإن كان حقيقة في كل ما يجزرو ولكن الناس اعتادوا استعماله في الغنم خاصة فإن الواحد منهم إذا قال لغيره اجزروني من نعمك فأعماهم من ذلك سوا الشاة دون الأبل والبقر *

(ولو قال من جاء بجزور فهو له لم يستحق بهذا اللفظ البقر والغنم وإنما يستحق الأبل خاصة وإن كان كل ذلك مما يجزرو ولكن اسم الجزور لا يستعمل إلا في الأبل خاصة) ثم في القياس إذا جاء بهير قد ركب أو ناقة قد ركب لم يستحق منها شيئاً لأن الجزور اسم لما يكون معداً من هذا النوع للنحر دون الركوب وإنما ذلك قبل أن يركب فأما ما ركب منه لا ينحر فلا كل عادة بعد ذلك وفي الاستحسان له للنفل إذا جاء بذلك كله لأن الاسم يطق استعمالاً على ذلك كله في العرف *

(ولو قال من جاء بهير أو بجمل فهو له جاء بهيتي أو بجنتية فهو له لأن الاسم يتناول الكل بخلاف ما إذا قال من جاء بهيتي أو بجنتية جاء بجمل عربي أو ناقة لأن البهيتي اسم خاص للجمل المعجم فلا يتناول العربي) كما أن اسم المعجم في التنفيل

واسم البقر لا تناول الجا. وس.

لا يتناول العربي واسم البختي تناول الذكر والانثى كما ان اسم الجمل يتناول الذكر والانثى من الابل العربي واسم البقر في التنفيل لا يتناول الجاموس فكان ينبغي على هذا القياس ان يتناوله لانه اسم الجنس (الارثى) انه يكمل به نصاب البقر في الزكوة انه يتناوله وفي قوله عليه السلام في ثلاثين من البقر سبع او تسعة * ولكنه اعتبر العرف وفي العرف ينفي عن الجاموس اسم البقر ولا يطلق عليه هذا الاسم الا مقيدا كما يقال بالفارسية كاؤميش بخلاف اسم البعير والجمل فانه يطلق على البختي في كل لسان *

(ولو قال من جاء بشاة فهي له فذلك يتناول الذكر والانثى ممزا كان اوضا
وكان ينبغي على القياس ان لا يدخل فيه الماعز) لانه يختص باسم آخر وينفى
عنه اسم الشاة كما في الجاموس ولكنه اعتبر فيه معنى آخر وهو انه يخلط
البعض بالبعض عادة ويمد الكل شيئا واحدا فيطلق اسم الشاة والغنم على الكل
من هذا الوجه بخلاف اسم الجواميس * واسم الكباش والئيس لا يتناول
التمجة لانه اسم نوع خاص * واسم الدجاج يتناول الديك والدجاجة جميعا
(الان ترى) الى قول لييد *

(باکرت حاجتہ الدجاج سحرۃ * لاعل * نہا حین ہب نیامہا *

* وبقال آخر *

(المصرت بدير الهند ارقني * صوت الدجاج وضرب بالنواقيس *
واما اسم الدجاجة لا يتناول الديك واسم الديك لا يتناول الدجاجة ايضا
وقد بينا هذ في ايمان الجامع (١) فيما اذا قل لا آكل لحم دجاج فاكل لحم ديك
يبحث ، ولو عقد اليمين باسم الدجاجة لم يبحث * ولو عقد اليمين باسم الديك لم يبحث
اذا اكل دجاجة فحكم التفييل في ذلك قياس حكم اليمين والله الموفق *

اذا قال لا اله الا الله فاعلم انك محب لله

﴿باب التفيل في المسكرين بـلتيان﴾

(واذا دخل المسكران من المسلمين دار الحرب من طريقين فبعت امير كل
عسكر سرية ونفل لهم الثلث او الربع فالتقت السريتان عند حصن واصابوا
الغنائم ثم ارادوا ان يفرقوا حتى يرجع كل سرية الى عسكرهم فان الغنيمة
تقسم بينهم على سهام في الغنيمة كانه لانفل فيها ولا مستحق لها سواهم)
لان كل امير انفل سريته ما اصابت ولا تبين مصاب كل سرية الا بالقسمة
فهذا يقسم بين السريتين على سهام الخيل والرجالة من غير ان يرفع الخمس
اولا اذ ليست احدى السريتين بان تذهب بالخمس الاولى من الاخرى ثم
يرجع كل سرية بما اصابها بالقسمة الى المسكر فيمطيهم اميرهم النفل من ذلك
ويضم ما بقي الى غنائمهم فيخرج الخمس منها ويقسم ما بقي بين السرية واهل
المسكر حتى اذا كانت احدى السريتين ثمان مائة * اربع مائة فرسان * واربع
مائة رجالة * والسرية الاخرى مائة فرسان * وثلاث مائة رجالة * فانما يقسم
المصأب في الابتداء على خمس مائة فرسان وسبع مائة رجالة *

(ثم ما اصاب الفرسان يقسم اخماسه - خمس ذلك للسرية التي هي قليلة العدد
واربعة اخماسه للسرية الاخرى وما اصاب الرجالة يقسم اسباعا ثلاثة اسباعه
للقليلة واربعة اسباعه للاخرى) فبهذا الطريق تبين حصص كل سرية من
المصأب ويستوي في هذا الحكم ان كان كل واحد منهما نفل لسريته او لم ينفل
واحد منها ونفل احدهما دون الآخر لان تفيل كل امير لا يجوز فيها هو حصص
السرية الاخرى فانهم من اهل عسكر لا ولاية له عليهم * والله الموفق *

﴿باب من النفل لمن يجب اذا جعله الامام جملة﴾

(واذا قال الامير من خرج من اهل العسكر فاصأب شيئا فله من ذلك الربع

فهذا اللفظ يتناول كل من له في الغنيمة سهم او رضى من مسلم او ذمي رجل او امرأة حرة او عبد صغير او بالغ تاجر او مقاتل قاتل قبل هذا او لم يقاتل لان المقصود التحريض على القتال او الاصابة وكل هؤلاء يتحقق فيهم معنى التحريض (الآثرى) انهم يستحقون السهم او الرضى من الغنيمة للتحريض والتاجر وان لم يقاتل قبل هذا فقد قاتل الآن حين اصاب شيئا وجاء به فلهاذا استحق النفل من ذلك كله (فاما المستامن فان كان خرج بغير اذن الامام فلا شيء له من ذلك) لانه لا حق له في الغنيمة رضى ولا سهما *

(وان كان خرج باذن الامام فهو بمنزلة الذمي في ذلك) * ولو ان اسير من اهل الحرب سمع بهذه المقالة من الامير فخرج واصاب شيئا فذلك كله للمسلمين لان الاسير فيهم وما اصابه فهو كسبه وكسب العبد لولا له فلهاذا كان هو ميم ما جاء به فيا للمسلمين (وان كانوا مستامين في عسكر المسلمين من اهل تلك الدار فلها سمعوا هذه المقالة خرجوا فاصابوا غنائم فاما السكر فان كانوا واصلوا الى موضع قد آمنوا فيه من المسلمين ثم اصابوا به المال فنادوا واستامنوا عليها اما مستقلا فذلك كله لهم لا خمس فيها لان بوصولهم الى ذلك الموضع قد انتهى حكم الامان بينهم وبيننا فلهذا اهل حرب اغاروا على اموال اهل الحرب فذاكوه اثم استامنوا عليها *

(وان كانوا اصابوا ذلك في موضع قريب من المسلمين ولم يبلغوا فيه مأمنهم فذلك كله للمسلمين ان كانوا اخرجوا بغير اذن الامام وان كانوا اخرجوا باذنه فلهم النفل من ذلك لان الامان بينهم وبيننا باق ما لم يبلغوا الى مأمنهم فحكمهم في هذا كحكم المستامين في عسكرنا من اهل دار اخرى (والذي يوضح الفرق بين الذين خرجوا باذن الامام والذين خرجوا بغير اذنه انه يجب على

الامير والمسلمين نصره الخارجين باذنه من المستامنين اذا بلغهم ان العدو احاطوا بهم كما يجب عليهم نصره اهل الذمة ولا يجب عليهم نصره الخارجين بغير اذن الامام فكذلك في حكم التفتيل الذين خرجوا باذنه بمنزلة اهل الذمة دون الذين خرجوا بغير اذنه * والله اعلم بالصواب *

﴿باب النفل في دخول المطمورة﴾

(واذا وقف المسلمون على باب مطمورة فيها العدو يقتلون فقال الامير من دخل من باب هذه المطمورة فله نفل مائة درهم فاقتحم الباب قوم من المسلمين فاذا للمطمورة باب آخر دون ذلك الباب مغلق فاذا ليس بين البابين احد فقاتل عامة المسلمين على الباب الثاني حتى اقتحموها فالذين اقتحموا الباب الاول نفهم لكل انسان منهم مائة درهم) لان الامام اوجب لهم ذلك فان كلمة من يوجب العموم على ان يتناول كل واحد على سبيل الانفراد فان جماعة المسلمين لا ينطعمهم النفل فانه لم يكن بين البابين احد وقد اجتمعنا على القتال على باب المطمورة قيل لهم ان الامير حرض الداخلين على دخول الباب الاول بما اوجب لهم فكانت الحاجة الى التفتيل ماسة يومئذ فانكم كنتم لا تدرون ان وراء ذلك الباب باب آخر وانه ليس بين البابين احد * فان قيل * هذا لو قال الامام من دخل من هذا الباب وهو لمصمدا لباب بعينه وانما قال من دخل من باب المطمورة وباب المطمورة الباب الاقصى * قلنا * لا كذلك فان باب المطمورة عند الامير والمسلمين حين نفل كان الباب الاول وكانوا لا يتجاسرون على الدخول فيه فالذين دخلوه بعد التفتيل خاطر وانفسهم واتوا بما اوجب لهم الامام النفل عليه * فان قيل * فينبغي ان يعطى جماعتهم مائة درهم فانه انما اوجب الامام ذلك للداخلين * قلنا * مطلق الكلام محمول على ما يتسارع الى الافهام

وهو ان يكون لكل رجل منهم المائة نفلا فانه نكر المائة وذلك دليل على ان المستحق لكل واحد منهم غير المستحق لصاحبه *

(وكذلك لو قال من دخل فله رأس بخلاف ما لو قال من دخل فله الربع من الغنيمة فدخل عشرة فلهم الربع بينهم) لان هناك عرف ما اوجب للداخلين بالاضافة الى الغنيمة والغالب ان مراده الاشتراك بين الداخلين في الجزء المسمى ﴿ الا ترى ﴾ ان الداخلين يزيدون على الاربعة عادة ولا يكون الغنيمة الا اربعة ارباع فبهذا تبين ان مراده الاشتراك بينهم في الربع وان كثروا * (وان دخل واحد منهم واحد هكذا حتى كملوا عشرة فالربع بينهم عشرة ما دخلوا مما) لانه اوجب النفل على الدخول من غير ان يتعرض بجمع او ترتيب * (ولكن هذا لكل من دخل قبل ان يتنجى العدو من الباب فاذا نجوا او علم انه ليس بين البابين احد فالفل لمن يدخل بعد ذلك) لان المقصود هو التجريص على الدخول وذلك يختص بحال لقاء الخوف *

(وكذلك ان فتح المسلمون الباب وهابوا ان يدخلوا خوفا فكين خلف الباب فهذا الاول سواء) لان المقصود التجريص على الدخول فينقيد بحال لقاء الخوف *

(وكذلك لو قال من دخل فله بطريق المظمورة فدخل العشرة مما او على الترتيب حال قيام الخوف) لانه عرف الطريق بالاضافة فمر فانا ان مراده الاشتراك بين الداخلين فيه *

(ولو قال فله بطريق من بطارتهم فلكل داخل بطريق لان ما اوجبه هناك منكر الا انه اذا لم يكن في المظمورة الا بطريقان او ثلاثة فذلك بينهم بالسوية لا يعطون شيئا آخر) لان صحة الاحتجاب باعتبار المحل فلا يصح الا في مقدار

الموجود من المحل *

(وعلى هذا لو قال فله جارية من جواربهم ثم لم يوجد فيهم الا ثلاث جوارى فذلك بينهم بالسوية) لانه ليس بمصنوع باولى من البعض *

(ولا يعطون شيئاً آخر) لان التنفيل لم يوجد في اسوى الجوارى الموجودات فيها بخلاف ما لو قال فله جارية ولم يقل من جواربهم فان هناك يعطى كل داخل جارية او قيمة جارية وسطاً من المال الموجود هنا) لانه سمي نفل داخل جارية مطلقاً وهذه التسمية توجب الحق في مالية جارية اماعينها او قيمتها ولكن بتقيد بالمال الموجود في المطمورة لان المقصود ايصال المنفعة الى المسلمين وانما يتحقق ذلك اذا تقيد النفل بالمال الموجود فيها حتى اذا لم يجدوا في المطمورة شيئاً فلا شيء للدخالين لانعدام المحل الذى اوجب الامام حقهم فيه (واوضح) هذا الفرق بالوصية فان من قال اوصيت لفلان بجارية من جوارى فمات ولم يكن له جوارى لم يكن للموصى له شيء * ولو قال بجارية اعطى قيمة جارية من ماله فان مات ولا مال له فلا شيء للموصى له. فكذلك حكم التنفيل ان لم يوجد في المطمورة شيء واصابوا غنائم في موضع آخر لم يكن لهم النفل لان ما يقيد من الكلام بمقصود المتكلم بمنزلة ما يقيد بتخصيص المتكلم عليه *

(فارد نل واحد من المسلمين وادى انه ليس خاف هذا الباب احد ثم دخل جماعة فالنفل للاول خاصة) لانه يقيد بحال بقاء الخوف وقيد زال ذلك حين سمعوا النداء من الاول بخلاف ما اذا كانت المطمورة مظلمة ولم يسمعوا من الاول كلاماً حتى دخلوا على اذنه قبل ان يتبين لهم شيئاً لانهم دخلوا في حال بقاء الخوف فهم كالداخلين اولاً في استحقاق النفل *

(ولو دخل قوم من بابها وندى قوم من فوقها دلائم غيرهم باذنهم حتى دخلوا

من قال اوصيت لفلان بجارية من جوارى فمات ولم يكن له جوارى لم يكن للموصى له شيء

وسطها فلكل واحد منهم النفل اذا كان الامير قال من دخلها (لانه شرط الدخول مطلقا وقد وجد ذلك من كل واحد منهم بخلاف قوله من دخل من باب المطمورة لان هناك قيد الكلام باشتراط الدخول من الباب (الآرى) ان من قال لزوجه ان اخرجت من هذا الباب فخرجت من جانب السطح لم يقع عليها شيء بخلاف ما اذا قال ان اخرجت من الدار *

(فان كان الذين يدلو اجماعوا انفسهم في قدور من حديد ثم امروا اصحابهم فدلواهم وكانوا معلقين بين السماء والارض يقاتلون اهل المطمورة حتى فتح المسلمون الحصن فلهم النفل) لانهم انتهوا الى الموضع الذي كان مقصود الامير وهو موضع القتال والموضع الذي يتحقق معنى الجرأة بالوصول اليه ويستفيع به المسلمون وانما تمكن المسلمون من الفتح باشتغال العدو بالقتال مع الذين يدلو فان كانوا دلوهم ذراعا او ذراعين ثم اخرجوهم لم يكن هذا دخولا (لانهم ما وصلوا الى موضع القتال وما انتفع المسلمون بما صنعوا ولا شيء لهم من النفل *

(ولو انقطعت الحبال حين دلوهم فوقوا في الحصن اخذوا النفل) لانهم دلوهم بامرهم فكأنهم طرحو انفسهم فيها فيستحقون النفل لاتبائهم بما شرط عليهم * (فان كان الذين دلوهم قطعوا الحبال بغير امرهم فوقوا في المطمورة فقاتلوا حتى فتحوها لم يكن لهم من النفل شيء) لانهم ما دخلوها وانما القوا فيها فان القطع اذا كان بغير امرهم لا يكون فعل القاطع مضافا اليهم بخلاف ما اذا كان بامرهم (الآرى) انهم لو عطبو في هذا الفصل من وقتهم ضمن القاطعون دياتهم وفي الاول لا يضمنون شيئا بمنزلة ما اذا القوا انفسهم فيها فكيف يستقيم ان يجمع لهم بين النفل وبين الديات *

(ولو زلقت رجل احد من الواقفين فوق المطمورة وهو يقاتل فوقه فيها فله

من قال لزوجه ان اخرجت من هذا الباب فخرجت من جانب السطح لم يقع عليها شيء

النفل) لانه هو الذي وضع قدمه في ذلك الموضع وما طرأ على فعله فعل آخر
معتبر فيكون حصونه فيها مضافا الى فعله كانه دخلها مقصدا (ولو دفعه انسان
فيها لم يكن له من النفل شيء) لانه طرأ على فعله فعل آخر معتبر فيكون هو ملقي
فيها لا دخالا الا ان يكون امر بعض اصحابه بان يرمى به فيها فان فعل الغير بامره
كفعله بنفسه وهذا لان المقصود اظهار الجرعة وذلك لا يحصل فيما فعله به غيره
بامره ولا يحصل اذا فعل به بغير امره *

(ولو ان اصحابه دلوه فيها فقطع اهل الحرب الجبال بالسيوف فوقع فيها وقاتل
حتى فتحت المظمورة فله النفل) لانه قد بلغ موضع القتال حين وصلت السيوف
الى الجبال فقطعوها والى القدور فكسروها (فان كان في موضع من الهوى
اعلى من ان يهل سلاح العدو اليه فتوهته اهل الحرب بوهق حتى رموا به
في المظمورة لم يكن له من النفل شيء) لانه ملقي في المظمورة فاعل معتبر
وليس بداخل فيها على وجه يكون فيه اظهار الجلادة فلا يستحق النفل *

* قال (ولو ان اهل المظمورة طلبوا الصلح على ان يؤمنوا الرجال وياخذوا
الاموال والذرية وادخلوا الناس من المسلمين فنظروا فاذا عده الرجال خمسون
فاجابوهم الى ما التمسوا من الصلح ثم دخلوا ووجدوا فيها الف رجل فاذا
المظمورة امثال ابواب في الارض الا ان بابها الذي يخرج اهلها منه الى الارض
واحد فهذه مظمورة واحدة وجميع من فيها من الرجال آمن لا يبيل عليهم)
لان باب المظمورة على وجه الارض واحد فيكون مظمورة واحدة بمنزلة
دار واحدة على وجه الارض فيها حجر ومقاصير ولكن بابها في السكة واحد
فالها تكون دارا واحدة ثم قد آمنوا الرجال الذين هم في المظمورة وانما ظنوا
قلة عددهم ولا يبنى الحكم على الظن وانما يبنى على ماصرحوا به فكانوا جميعا

آمنين وان كان لاقصى المطمورة من الجانب الآخر باب يخرج الى اعلى الارض فهناك مطمورتان لاختلاف المدخل بمنزلة دار على وجه الارض عظيمة لكل جانب منها باب فانها تجعل في حكم دارين *

(ثم الامان انما وقع على المطمورة التي تبلي المسلمين فن وجد فيها من الرجال فهو آمن ومن وجد في المطمورة الاخرى من الرجال فهو في فان قالوا نحن من اهل المطمورة الاولى لم يلتفت الى كلامهم لانهم وجدوا في غير موضع الامان فلا يقبل قولهم فيما يدعون من الامان *

(الا ان يعرفوا باعيانهم بمنزلة اهل الذمة اذا دخلوا قرية من قرى اهل الحرب ثم ظهر المسلمون بهم فهم في اجماع الامن عرف انه ذمي ومن وجد في المطمورة الاولى فهو آمن) لانه وجد في موضع الامن *

(الامن عرف انه من اهل المطمورة الاخرى بمنزلة قوم من اهل الجرب دخلوا قرية من قرى اهل الذمة فلا سبيل للمسلمين على استرقاق واحد منهم الامن عرف بيمينه انه من اهل الحرب ثم ان كان بين المطمورتين حائط وعليه باب يصل بعضهم الى بعض من ذلك الباب فالحائط هو المفرق بين المطمورتين وان لم يكن هناك حائط فاما ينظر الى الموضع الذي ينقطع فيه وصول بعضهم الى بعض فمن ذلك الموضع يفترق المطمورتان وان لم يكن بينهما حاجز ينقطع منه وصول بعضهم الى بعض فهذا كله مطمورة واحدة بمنزلة مدينة على وجه الارض لها ابواب فان باختلاف الابواب لا يخرج من ان يكون الكل مدينة واحدة والمطامير تحت الارض بمنزلة الابنية فوقه فيدخل في الامان جميع من فيها من الرجال) * والله اعلم *

﴿ باب من النفل يفضل فيه بعضهم على بعض بالتقديم ﴾

(واذا وقف المسلمون على باب حصن فقال الامير من دخل منكم اولاً فله ثلاثة ارؤس وللثاني رأسان وللثالث رأس فهذا تنفيل صحيح حصل من الامام على وجه النظر بحسب الجزاء والمنفعة الداخلة اولا اكثر من عنائتي وعنائتي اكثر من عنائتي فاذا دخل ثلاثة تساعا كان الاول ثلاثة ارؤس وللثاني رأسان وللثالث رأس * وكذلك لو قال من دخل منكم فله ثلاثة ارؤس وللثاني رأس وللثالث رأس) لان بالمطف بلفظ الثاني والثالث عرفنا ان مراده من اول كلامه من دخل منكم اولاً فكأنه صرح بذلك *

(وكذلك لو قال ايكم دخل) لان اي كلمة جمع يتناول كل واحداً من المخاطبين على سبيل الإنفراد بمنزلة كلمة من وانما يستحق الثاني والثالث النفل اذا دخلوا في الفصائل في حال بقاء الخوف فاما من دخل بعد زوال الخوف فلا شيء له (وان دخل في هذه الفصول ثلاثة جميعاً ما بطل نفل الاول والثاني وانما لم يفل الثالث وهو رأس بينهم اثنان) لان الاول اسم لفرد سابق والثاني اسم لفرد هو ذن للسابق والثالث اسم لفرد هو ثالث للسابق والثاني هذا هو الحقيقة ولكن مقصود الامام بالتنفيل بحسب اظهار الجلالة والقوة وما كان من الجلالة التي تحصل بدخوله اول القوم لا يحصل اذا دخل معه انسان فلهذا يبطل نفل الاول وكذلك ما يحصل من الجلالة بدخوله بعد واحد لا يحصل بدخوله بعد اثنين فاما ما يحصل بدخوله بعد اثنين يحصل بدخوله معهما يتبين او اكثر من ذلك فلهذا يجب نفل الثالث *

(ثم ليس احدهم بان يحصل ثالثاً اولى من صاحبه فلهذا كان نفل الثالث بينهم بالسوية اثنان) فان قيل * لماذا لا يطى لكل واحد منهم رأس على انه الثالث

﴿ باب من النفل يفضل فيه بعضهم على بعض بالتقديم ﴾

* قلنا لان الامام اوجب للثالث رأسا واحدا وقد بينا ان اسم الثالث لا يتناول
الا الفرد فلا يمكن ان يجعل الايجاب بهذا اللفظ عاما ومتناولا لهم جميعا
وانما يتناول أحدهم بغير عينه ثم المشاركة بينهم في المستحق باعتبار المعاضة
والمساواة في سبب الاستحقاق *

(ولو دخل اثنان معا ثم ثالث بعدهما بطل نفل الاول) لانه لا اول فيهما فيكون
لهما نفل الثاني *

(وذلك رأسان) لان الثاني فيهما يتعين جزاء كل واحد منهما في الدخول مع
صاحبه اظهر من جزائه في الدخول بمصاحبه (وللثالث رؤس) لانه دخل
بعدين فهو الثالث بعينه (ولو دخل اثنان معا ثم اثنان معا فلاولين نفل الثاني) لما
قلنا (ولاشي للآخرين) لانه دخل مع الثالث رابع والثالث اسم لفرد يدخل
بعدين ولم يكن واحدا منهما بهذه الصفة لكون صاحبه معه *

(ولو دخل اربعة من القوم معا لم يكن لهم شيء) لانه ليس فيها اول ولا ثان ولا
ثالث فان الرابع مزاحم لهم هو ارايت لو دخل عشرون معا ودخل المسكر
جميعا ما كانوا يستحقون شيئا *

(ولو دخل اول مرة واحد ثم اثنان فالواحد ولا يستحق نفل الاول) لانه
فرد سابق بالدخول (وبطل نفل الثاني) لانه لا يأتي في الآخرين (ولكن لهما نفل
الثالث) لان ثقينا ان الثالث فيهما واحد ثم اثنان فلا شيء للآخرين
لانه لا ثالث فيهما فكل واحد منهما رابع مع صاحبه والامام ما اوجب للرابع شيئا
(ولو صمد الامير لرجل بعينه فقال است اطعم في ثمن تدخل فيه اولا ولكن ان
دخلت ثانيا فلك رأسان فدخل اول القوم فلا شيء له في القياس) لان الامام
ما اوجب للاول شيئا وانما اوجب له التثنية بشرط ان يدخل ثانيا ولم يوجد

ذلك الشرط *

(وفي الاستحسان له رأسان) لانا نتيقن بأنه صنع ما طالب الامام منه وزيادته في اظهار القوة والجلادة فانما تقدم من قول الامام (است اطمع في ان تدخل اولاً) بين انه لم يكن مراده ان يشترط عليه الدخول نائياً وانما مراده التحريض على اظهار الجدي في القتال وقد اتى به على اكل الوجوه *

(وهذا بخلاف ما ذكره هذه المقدمة ولكن قال ان دخلت نائياً فلك رأس فدخل اولاً فانه لا يستحق شيئاً) لان مقصود الامام هاهنا ان يمنه من ان يدخل اولاً ابقاء على نفسه فانه علم انه يقتحم المهلك فاراد ان لا يدخل وحده حتى يدخل غيره قبله او معه ليكون اقوى له فاذا لم يدخل بتلك الصفة لا يستحق شيئاً من النفل * ثم هذا المعنى الذي قلنا يحتمل والمعنى الاول الذي ذكرنا في وجه الاستحسان محتمل ايضا ولكن لا يتعين احد المحتملين الا بالدليل وقد وجد الدليل في الفصل الاول وهو المقدمة التي جرت ولم يوجد الدليل في الفصل الثاني فيبقى الاحتمال ومع الاحتمال لا يثبت الاستحقاق *

(ولو دخل مع آخر فله رأسان) لانه دخل نائياً كما شرط عليه الامير *
(ولو دخل ثلاثة واحد لم يستحق شيئاً) بايجاب النفل له اذا دخل نائياً فان اوجب له نفلان دخل ثالثاً استحق ذلك) لانه ثالث في الدخول اذا دخل مع اثنين كما هو ثالث اذا دخل بعدهما *

(ولو قال للقوم من دخل منكم نائياً فله رأس فدخل واحد اولاً لم يستحق شيئاً) لانه اوجب النفل للثاني دون الاول * فان قيل * فان ذهب قولكم ان معنى العنا والقوة في الدخول اولاً اكثر فان هذا الرجل قد اتى بافضل مما شرطه قلنا نعم ولكن هذا انما يعتبر فيما اذا كان الايجاب لشخص بعينه فما اذا كان لغير معين

فلا بد من اعتبار الوصف الذي رتب الإيجاب عليه (أرايت) لو استحق هذا النفل لأنه صنع خيراً مما طاب منه ثم دخل الثاني بعد ذلك هل يستحق شيئاً فلا يجوز القول بأنه لا يستحق لأنه أتى بالوصف الذي أوجب الامام النفل به وأثبت الاستحقاق له عرفاً فإنه لا شيء الأول ومثل هذا لا يتحقق فيما إذا كان التنفيل لمين *

(ولو قال لثلاثة نفر باعياهم من دخل منكم أولاً فله ثلاثة رؤوس فدخل رجل منهم مع رجل من المسلمين من غير الثلاثة فللداخل من الثلاثة ثلاثة رؤوس) لأنه أوجب له النفل على أن يكون أول الثلاثة دخولا لا على أن يكون أول الناس دخولا وهو أول الثلاثة حين لم يدخل معه صاحبااه فلا يبطل نقله بدخول قوم معه من غير الثلاثة *

(ولو كان قال من دخل منكم قبل الناس فله ثلاثة رؤوس والمسئلة بحالها لم يكن له شيء) لأنه شرط أن يكون منفردا بالدخول سابقا على الناس كلهم ولم يوجد حين دخل معه غيره وفي الأول شرط أن يكون سابقا على صاحبيه وقد وجد ذلك *

(وكذلك لو دخل اثنان من الثلاثة معاً في هذا الفصل لم يكن لهما شيء) لأنه أوجب النفل لفرد سبق الناس كلهم بالدخول ولم يوجد *

(ولو قال من دخل من الشباب أولاً فله رأسان وللثاني رأس * ومن دخل من الشيوخ أولاً فله ثلاثة رؤوس وللثاني رأسان فدخل شاب وشيخ معاً كان للشاب رأسان) لأنه أول شاب دخل فإن الذي معه ليس بشاب فعر فأنه أول الشباب دخولا (وللشيخ ثلاثة رؤوس) لأنه أول الشيوخ حينئذ دخولا لأن الذي معه ليس بشيخ *

(ولو دخل شابان وشيخ فلا شيخ ثلاثة رؤس) لانه اول شيخ دخل *
 (وبطل نفل الشاب الاول) لانه لا اول فيهما فصاحب كل واحد منهما زاحم *
 (ولكن لهما نفل الثاني رأس بينهما نصفان) لان فيهما الثاني *
 (وعلى هذا لو دخل شابان وشيخان معا فلا شيخين ايضا نفل الثاني من الشيوخ)
 لان كل واحد منهما مزاحم لصاحبه فلا يكون فيهما اول شيخ دخولا (ولو قال
 من دخل من اهل الشام او لافله كذا فدخل رجل من غير اهل الشام ثم دخل
 شامي فله النفل) لانه اول شامي دخل وهو الذي شرط الامام *
 (الا ان يكون قال في كلامه اول الناس فيشذلا يكون يستحق شيئا) لانه ليس
 باول الناس دخولا *

(وعلى هذا لو قال من دخل من الاحرار او لا * او قال من دخل من اول الناس
 او قال من دخل من المسلمين او لا * او قال اول الناس فو على ما ذكرنا من الفرق
 التي ترى) انه لو قال اول عبد مسلم اشترته فهو حر فاشترى نصرانيا ثم اشترى
 مسلمانا عتق المسلم * ولو قال اول عبد مسلم اشترته اول العبيد والمسئلة محال لم يمتق
 وكذلك لو قال من دخل من عبيد الانراك او لا الدار فهو حر فدخل هندي
 ثم تركي عتق التركي ولو قال اول عبيده لم يمتق (وكان الفرق بما ذكرناه *
 (ولو قال اي فارس دخل او لافله رأس فدخل راجل ثم فارس كان له النفل) لانه
 اوجب الاول فارس بدخل وهذا اول فارس (وان قال اول الناس لم يكن له شيء)
 لانه ليس باول داخل من الناس فالراجل الذي دخل قبله من الناس *
 (وكذلك لو قال اي حاسر دخل او لا فدخل دارع ثم حاسر فله النفل لانه اراد
 بجري الحسر بالتنفيل وهو اول حاسر دخل بخلاف ما اذا قال اول الناس
 فكذلك لو قال اي دارع دخل او لا) لانه اراد بهذا القوة في القتال فان الدارع

لو قال اول عبد مسلم اشترته فهو حر فاشترى نصرانيا ثم اشترى مسلمانا عتق المسلم

يعمل ما لا يعمل الحاسر فسواء دخل دارع او حاسر معا او دخل الدارع بعد
الحاسر فلا دارع النفل الا ان يكون قال اول الناس *
(و كذلك لو قال اي ناشب رمى او لا فرمى نابل ثم ناشب) لان هذا اول ناشب
رمي *

(الا ان يكون قال اول الناس فحينئذ لا شيء لو احدى منهما * ولو قال اي فارس
دخل او لا فله رأس و اي راجل دخل او لا فله رأس فدخل فارس و راجل فلكل
واحد منهما رأس سواء دخلا معا او احدىهما قبل صاحبه) لان احدىهما اول
فارس دخل والآخر اول راجل في الوجهين جميعا *
(فلو دخل فارسان و راجلان معاً لم يكن لهم شيء) لان الاول اسم لفرد
سابق وليس في الفارسين فرد سابق من الفرسان ولا في الراجلين فرد
سابق من الرجالة *

(ولو قال اي فارس او راجل دخل او لا فدخل فارس و راجل معاً لم يكن لو احدى
منهما شيء) لانه ليس فيهما فرد سابق مطلقاً وقوله اي فارس او راجل انما يتناول
فرداً سابقاً مطلقاً بخلاف ما تقدم فاحد الاسماء هنا يتناول فرداً سابقاً
مقيداً بالفارسان خاصة والآخر مقيداً بالرجالة خاصة وعلى هذا امثلة الشامي
والخراساني *

(ولو قال كل من يدخل منكم هذا الحصن او لا فله رأس فدخل خمسة معاً فلكل
واحد منهم رأس) لان كلمة كل يجمع الاسماء على ان يتناول كل واحد منهم على
الافراد فمنذ ذكره يحمل كل واحد من الداخلين كان اللفظ يتناول له خاصة
وكانه ليس معه غيره فلكل واحد منهم رأس *

(ولو دخلوا متواترين كان للاول النفل خاصة) لان الداخل او لا هو فان من

دخل بعده ليس باول حين سبته غيره بالدخول وفي الفصل الاول لم يسبق كل واحد منهم غيره بالدخول على اعتبار افراد كل واحد منهم كما هو موجب كلمة كل يكون كل واحد منهم اول داخل *

(وهذا بخلاف قوله من دخل منكم اول فان هناك اذا دخل خمسة معا لم يكن لهم شيء) لان كلمة من توجب عموم الجنس ولا توجب افراد كل واحد من الداخلين كانه ليس معه غيره وعلى اعتبار معنى العموم ليس فيهم اول فاما كلمة كل توجب تناول كل واحد منهم على الانفراد كانه ليس معه غيره *

﴿ الا ترى ﴾ انه لو قال كل رجل دخل اول فدخل خمسة معا كان اكل واحد منهم رأس) وكلمة كل قد توجب العموم ايضا ولكن لو حملناها على معنى العموم لم يبق لها فائدة لبر ذلك ثابت بقوله من دخل ولا بد من ان يكون لها زيادة فائدة وليس ذلك الا ما قلنا وهو انها توجب الجمع في كل داخل لم يسبقه غيره على ان يتناول كل واحد منهم على الانفراد وهذا بخلاف كلمة اي فانها لا توجب الجمع وانما توجب العموم فيكون قوله اي رجل دخل اول وقوله من دخل اول سواء اذا دخل خمسة معا لم يكن لاحد منهم شيء (ولو قال جميع من دخل اول فدخل خمسة معا فلم يكن لاحد منهم رأس واحد منهم على السوية) لانه ما الحق بكلمة من هاهنا يدل على الجمع دون الافراد فيصير باعتباره جميع الداخلين كشخص واحد فانهم اول فلمهم رأس واحد وكلمة كل تقتضي الجمع على سبيل الانفراد فيجعل باعتبارها كان كل واحد من الداخلين يتناوله لا يجب خاصة (ولو قال من دخل منكم خامسا فله رأس فدخل خمسة معا فلمهم رأس بينهم اخماسا) لان الخماس فيهم يبين وليس بعضهم بالنفل الذي اوجبه للخمس اولى من البعض (وان دخلوا متواريين فالرأس للخامس خاصة) لانه يخص

بالاسم الذي اوجب النفل له لامزاحمة فيه معه لمن سبقه بالدخول (وان دخل ثلاثة ثم اثنان فالرأس بين الاثنين دون الثلاثة) لان الخامس فيهما دون الثلاثة (وان دخل ثلاثة ثم ثلاثة لم يكن لاحد منهم شيء) لان كل واحد منهم سادس داخل بانضمام صاحبه اليه وما اوجب النفل للسادس *

(ولو قال اكل من دخل منكم خامسا فدخل خمسة تواترين كان النفل للخامس لانه يختص باسم الخامس حين سبقه اربعة بالدخول *

(وان دخل خمسة معا فاكل واحد منهم رأس) لان كلمة كل توجب الجمع على وجه الافراد فيكون كل واحد منهم خامسا لوجود الاربعة معه كما يكون خامسا ان لودخل قبله *

(ولو قال جميع من دخل منكم خامسا فدخل خمسة معا كان لهم رأس واحد) لانه ليس في لفظه ما يوجب افراد كل واحد منهم فانما يتناولهم الايجاب جملة وذلك رأس واحد بينهم بخلاف كلمة كل *

(ولو قال كل من دخل منكم خامسا فله رأس فدخل خمسة معا ثم خمسة معا والخوف قائم على حاله فلكل واحد منهم رأس حتى ياخذوا عشرة رؤس) لان معنى هذا الكلام كل من دخل منكم خامس خمسة وكل واحد من الفريق الاول خامس خمسة وكذلك كل واحد من الفريق الثاني خامس خمسة وانما جعلنا نقد كلامه بهذا لانه اوجب للخامس ونحن نعلم انه لا يكون الخامس الا في خمسة *

(ولو دخل اربعة ثم دخل اثنان معا لم يكن لاحد منهم شيء) لان كل واحد من الآخرين سادس ستة (فان دخل اثنان بعد ذلك معا ثم دخل واحد فهذا الآخر النفل) لان الاربعة الاولى لا يحتسب بهم اذا لم يوجد بعدهم خامس فسقط

اعتبار دخولهم بقي اثنان ثم اثنان واحد فذا الواحد خامس من خمسة فله النفل *
 (ولو دخل اربعة معا في الابتداء ثم خمسة معا كان لكل واحد من الخمسة رأس)
 لانه لا يحتسب بالاربعة لما بينا واذا سقط باعتبار دخولهم صار كان الخمسة دخلوا
 ابتداء فكل واحد منهم خامس خمسة *

(ولو قال كل من دخل منكم عاشر افدخل تسعة معا ومتواثرين ثم دخل بعدهم
 اثنان لم يكن لكل واحد منهم شيء) لانه لا عاشر فيهم فكل واحد من
 الآخرين مع اصحابه واحد من احدى عشر لامن عشرة * فان قيل * هذا يستقيم
 فيما اذا دخل تسعة معا فاذا دخلوا متواثرين ينبغي ان يسقط اعتبار الاول حتى
 يكون كل واحد من الاثنين عاشر عشرة كما فعلتم في الاربعة * قلنا * في الاربعة
 ذلك لان الذي تأخر دخوله وحده فيكون الاول خامس خمسة فاما هاهنا
 انما دخل اثنان معا آخراء كما يمكن اثبات عاشر العشرة منهم بابقاء الاول يمكن
 اثباته بابقاء احدهما وليس احدا الجانبين باولي من الآخر *

(فان دخل بعد الاثنين ثمانية فكل واحد من الثمانية رأس) لان التسعة يسقط
 اعتبارهم حين لم ينجى بعدهم العاشر بقي اثنان ثم ثمانية فكل واحد من الثمانية
 عاشر عشرة *

(ولو دخل بعد الاثنين عشرة معا كان لكل واحد من العشرة رأس) لانه
 يسقط اعتبار الاثنين هاهنا كما يسقط اعتبار تسعة ببقية دخول العشرة معا
 فيكون كل واحد منهم عاشر عشرة فيستحق النفل والله اعلم بالصواب *

باب من الاستيعجار في ارض الحرب والنفل فيه *

(ولو اقام المسلمون على مطمورة في ارض الحرب فقال الامير كل رجل
 يحفظ المطمورة الليلة حتى لا يخرج منها المدم فله دينار فاقام عليها مائة رجل

حتى اصبحوا فان كان الدينار جملة لكل رجل منهم مما يصيبون من المطورة
 فهو نفل صحيح (لان اهل المطورة ممتنعون والحاجة الى التحرير على
 حفظهم بالتفصيل ماسة وحفظهم حتى لا يهربوا من الجهاد هذا صحيح بالتفصيل *
 (وان كان الامير جعل لهم ذلك من الغنائم التي قد اصابها المسلمون فذلك
 باطل) لانه لا يمكن تصحيح ذلك لهم بطريق التفصيل فان التفصيل بعد الاصابة
 لا يجوز ولا بطريق الاجرة لان هذا العمل من الجهاد واستيجار المسلم على
 الجهاد باطل) وهذا لانهم على عمل الجهاد يستحقون السهم من الغنيمة فكيف
 يستحقون الاجرة مع ذلك (ولان) الجهاد وان كان فرضا على الكفاية فكل
 من باشره يكون. وؤديا فرضا والاستيجار على اداء الفرض باطل كالاستيجار
 على الصلوة *

(وان لم يبين الامير من اي موضع يعطيهم ذلك فهذا تفصيل صحيح من
 المطورة) لان مطلق كلام العاقل محمول على الوجه الذي يصح شرعا لا على
 الوجه الذي يكون باطلا شرعا.

(وان لم يكن في المطورة متقابلة وانما فيها الدزاري والاموال والمسئلة بمجالها
 فلكل واحد منهم دينار من الغنيمة هاهنا) لان حفظهم ليس بجها دهناء وانما
 هذا استيجار على عمل معلوم ببدل معلوم فلكل من يسمع بمقالة الامير واقام
 العمل فله الاجر *

(ومن لم يسمع مقالة فلا جبر له) لانه ما اقام العمل على وجه الاجارة ولكن على
 وجه التبرع حين لم يسمع بمقالة الامير وانما هذا نظير قوله من ساق هذه
 الارمال الى موضع كذا فله دينار فساقتها قوم سمو امقالاته فلكل واحد منهم
 اجرة دينار ببدائه من الغنيمة قبل كل نقل وقسمة وان ذهب الغنائم كلها لم يكن

الاستيجار على اداء الفرض باطل كالاستيجار على الصلوة

الاستيجار على اداء الفرض باطل كالاستيجار على الصلوة

الاجراء على الامام شيء لانه استاجرهم على وجه الحكيم منه لمنفعة الغائبين فاعما
اجرهم في الغنيمة ولم يبق بيده شيء من الغنيمة فالامام فيما يحكم به على وجه
النظر لا يكون ملزما لالمهدي فلا يلزمه اذا شي من مال نفسه ولا يرجع على الغائبين
بشيء لان ولايته عليهم مقيدة بتوفير المنفعة دون اضرارهم ولا لهم
لم يملكوا الغنيمة بعد ﴿الارثي﴾ ان للامام ان يقتل الاسارى وانما يجب
البذل عليهم بالمعقد اذا سلم العمل اليهم ولم يوجد ذلك حقيقة ولا حكما بالتسليم
الى ملكهم *

(واو قال الامير من نصب رماح المسلمين حول المسكر فله دينار فعمل ذلك
رجل استحق الدينار) لان هذا ليس من الحرب ولا بما يجب على ذلك
الرجل ان يفعله فيجوز استيجار الامام اياه على ذلك باجر معلوم *
(واو قال من نصب رمحه فله دينار اجره لم يجز ذلك) لان ما يفعله في ملك
نفسه لا يكون فيه اجير غيره * ولان نصب رمحه من عمل الحرب كالطعن به
فلا يستحق الاجر عليه بخلاف نصب رماح غيره من المسلمين *

(واو قال من قتل قتيلا وجاء برأسه فله دينار فهذا تنفيل صحيح وبعطى الدينار
من فعل ذلك من الغنائم التي تصاب بعد هذا ومن بيت المال ان رأى
الامام ذلك فاماماً حرز من الغنائم قبل هذا فلا) لانه لا تنفيل بعد الاصابة
ولا يمكنه ان يعطيه الدينار من ذلك نفلا ولا اجرة لان قتل اهل الحرب من
الجهاد فلا يستحق المسلم عليه الاجرة (وكما ثبت هذا الحكيم في حق المقاتلة من
المسلمين فكذلك في حق التجار والعبيد من المسلمين) لان فعلهم ذلك من الجهاد
ايضا ولهذا يستحق التاجر اذا فعل ذلك السهم من الغنيمة والعبيد الرضخ (فاما
اهل الذمة اذا فعلوا ذلك وقد استعان بهم الامام ووجب لهم ما لا معلوما على

عمل من ذلك معلوم فلهم الاجر) لان فعلهم ليس بجهاد فان الجهاد ينال به الثواب والكافر ليس باهل لذلك والجهاد ما يتقرب به العبد الى ربه وهم لا يتقربون بذلك بخلاف المسلم قال * الا ترى ان رجلا لو خرج باخرى مجاهد في سبيل الله بدلا عن انسان لم يكن له اجر) لانه يتقرب الى الله تعالى فاجره على الله تعالى والمتقرب الى الله تعالى عامل لنفسه فكيف يكون له الاجر على غيره وعند اصابته الغنيمة السهم يكون له دون من استاجره فمر فانه عامل لنفسه ثم بين (ان الاستيجار على الجهاد بمنزلة الاستيجار على الحج وعلى الاذان والاقامة) وقد بينا الكلام في الاستيجار على الطاعات في شرح المختصر *

(ولو حاصر المسلمون حصنا ولاهل الحصن ملاعب وكنائس خارج منه وليس فيها احد فاستاجر الامام على تخريبها قوما من المسلمين باجرة معلومة فذلك جائز) لان تخريب هذا ليس من عمل الجهاد وقد حصل في ايدي المسلمين ولا يحتاج في التخريب الى قتال *

(بخلاف ما اذا استاجرهم على تخريب حصن اهلهم ممتنعون فيه او كسرابا) لان ذلك من عمل الجهاد يحتاج في اقامته الى الجهاد *

(ولو ان قوما من اهل الحرب اقبلوا في سفنهم يريدون المسلمين فاستاجر الامير قوما من المسلمين من احرارهم او عبيد للمسلمين كفارا او مسلمين يرموهم بالمحركات فلا اجر لهم) لان هدم امن عمل الجهاد وانما يعتبر فيه دين المولى لا دين العبد لان المسلم يكون مجاهدا بعبده كما يكون مجاهدا بفرسه *

(وان جعل ذلك نفلا لهم مما يصيبون فهو جائز لا حاجة الى التحريض) وكذلك لو استاجر قوما في البر يرمون بالمجانيق الحصون * وان استاجر قوما من اهل الذمة على ذلك جاز لان عمالهم ليس بجهاد لان اهل الذمة لا الهية فيهم *

لا يجوز الاستيجار على الحج وعلى الاذان والاقامة

(ولو استاجر تو مامن المسلمين يخذفون بهم في البحر فهذا جائز) لان هذا ليس من عمل الجهاد وهو عمل معلوم يجوز الاستيجار عليه (الآرى) انهم يفعلون ذلك ان تقوا العدو ولم يلقوهم وان الملاحين - ياخذون الاجر على ذلك وهو حلال لهم *

(ولو ظفر المسلمون بغنائم متفرقة وليس معهم من - ينعمها فقال الامير من جمعها فله دينار فهذا جائز) لانه ليس من عمل الجهاد وهو معلوم في نفسه فيجوز الاستيجار عليه بدل معلوم *

(ولو استاجر مسلماً بعد احرار الغنيمة ليسيها فهذه اجارة فاسدة الا ان يبين المدة فيقول استاجر بك عشرة ايام بكذا التبع الغنائم) لان عند بيان المدة العقد يتناول منافعه ولهذا يستحق الاجر بتسليم النفس باع او لم يبع واذا لم يبين المدة فالعقد بغيره البيع وهو محمول قد يتم البيع بكلمة واحدة وقد لا يتم بعشرة كلمات فكذلك لا يتبيها منه البيع بدون مساعدة المشتري فهذا كان الاستيجار على البيع فاسداً وليس هذا فيمن يبيع الغنائم خاصة ولكن في جميع الباعة الحكم هكذا * (وكذلك لو استاجر من يقسم الغنائم بين الفاعين باجر معلوم فذلك جائز) لان القسمة عمل معلوم يتم بالانقسام ويجوز اخذ الاجر عليه *

(على ما روى انه كان لابي رضى الله تعالى عنه قاسم يقسم بالاجرة ويستوى ان يبين المدة ههنا او لم يبين) لان العمل معلوم بنفسه * (ثم يبدأ بالاجرة قبل النفل والقسمة) لان ذلك دين وقسمة الغنيمة كقسمة الميراث والنفل فيه كالوصية والدين مقدم عليهما *

(فان كان استاجره باكثر من اجر مثله نظر فان كانت الزيادة يسيرة فذلك جائز والا لم يكن له الا مقدار اجر مثله) لان الامير في هذا التصرف ناظر

فيتقيد ولايته بشرط النظر كولاية الاب والوصى في الاستيجار لليتيم *
 (فان استرد منه الفضل على اجر مثله فقال الاجير انا ارجع بذلك على من
 استاجرني لم يكن له ذلك) لان الذي استاجره ماعقد العقد لنفسه وانما عقده
 للمسلمين على وجه الحكم منه الا انه اخطأ في ذلك فلا يلزمه شيء من العهدة
 بخلاف الوكيل بالاستيجار فانه اذا باشر العقد باكثر من اجر المثل فذلك
 كله لازم عليه ليس على الاجير منه شيء لانه صار مخالفا لمحابات الفاحشة
 في الاستيجار فينفذ العقد عليه خاصة بمنزلة الشراء واما الامير فالعقد
 لا ينفذ عليه لانه لا يلحقه العهدة فيما يحكم به وانما يشبه الامير ههنا القاضى
 اذا استاجر رجلا ليعمل لليتيم عملا باجر معلوم فاذا فيه غبن فاحش فانه يعطى
 الاجير اجر مثله ويرد ما بقي على اليتيم ولا شيء على القاضى لان استيجاره
 منه كان على وجه الحكم منه *

(ولو قال الامير والقاضى فعملنا ذلك ونحن نعلم انه لا ينبغي لنا ان نعلمه جميع
 الاجر عليهما في مالهما لانهما تعمدا الجور فصارا فيه غير حاكمين) وبهذا اللفظ
 يستدل من يزعم ان الحاكم ينزل بالجور وليس ذلك بمذهب لنا وقد بينا ذلك
 فيما امليناه من شرح الزيادات في باب التعكيم وانما تاويل ما ذكره ههنا ان حكمه
 انما ينفذ اذا صدر عن دليل شرعى وهذا الحكم خلا عن ذلك فهو بمنزلة
 القاضى اذا قضى بغير حجة او قضى برأيه مخالفا للنص لا ينفذ قضاؤه وهو
 قاض على حاله فاذا لم ينفذ قضاؤه بهذا الطريق نفذ عقده عليه على ما هو الاصل
 ان المتقدم وجد نفاذا على العاقد ينفذ عليه وقد ذكرنا في باب ادب القاضى ان
 القاضى اذا اخطأ في قضائه فان كان ذلك في حقوق المبادى فمزم ذلك على من قضى
 له وان كان في حقوق الله تعالى فخطأه على بيت المال وان قال تعمدت ذلك كان

ولاية الوصى في الاستيجار لليتيم بشرط النظر * مسألة استيجار القاضى رجلا ليعمل لليتيم * عزل الحاكم الجور ليس عنده لنا * الوكيل بالاستيجار اذا باشر العقد باكثر من اجر المثل فذلك كله لازم عليه *

الفرم عليه في ماله وكذلك ما ضمنه الامير يكون الحكم فيه ذلك *
 (ولو استاجر الامير قوم بالسوقون الارمالك فساقوها فمطب مهاشي من
 سياقتهم او هلك في ايديهم فان كان ذلك وهم في دار الحرب قبل ان يتسروا الى
 دار الاسلام فلا ضمان عليهم في شيء من ذلك سواء تلفت بعملمهم او بغير عملهم)
 لانهم لو استهلكوا الغنائم في دار الحرب لم يضمنوها باعتبار ان الحق لم يتأكد فيها
 للغنائمين بمدة (وان كان ذلك بمدا واصلوا الى دار الاسلام فخلهم كحال الاجير
 المشترك) وقد بينا في شرح المختصر ان ما تلف في يد الاجير المشترك بغير ضمنه
 لم يكن عليه ضمانه في قول ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه سواء تلف بسبب يتاقي
 الاحتراز عنه او لا يتاقي وعندهما هو ضمان الا ان تلف بسبب لا يمكن
 الاحتراز عنه وماتلف بجنابة يده فهو ضمان له في قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله
 بمنزلة ما لو استهلكه ففهمنا ايضا ما عطف بسياقتهم او بتناطحهم فذلك من جنابة
 يد الاجراء فعليه ضمان قيمة ذلك ولكن انما يضمنون قيمته في المكان الذي
 تلف فيه ويكون لهم الاجر الى ذلك الموضع بخلاف القصار وغيره فهناك
 لصاحب المتاع الخيار ان شاء ضمنه قيمة متاعه غير معمول ولا اجر له وان شاء
 شاء ضمنه قيمة معموله ولا اجر له هناك فسخ العقد باعتبار تفرق الصفقة
 على العاقد ممكن فان ايجاب الضمان على الاجير من وقت القبض بهذا الطريق
 يتاقي لانه لو استهلكه عند ذلك كان ضامنا فاما هنا لا يمكن ايجاب الضمان عليهم
 باعتبار وقت التسليم اليهم لانهم لو استهلكوا عند ذلك وهم في دار الحرب
 لم يضمنوا شيئا فلا بد من ابقاء العقد بقدر ما او فوا من العمل ليتاقي ايجاب الضمان
 عليهم فلهذا كان لهم الاجر الى ذلك الموضع واجبا وكذلك هذا الفرق لهما
 فيما تلف بغير ضمنهم مما يتاقي الاحتراز عنه ولو تلف شيء من ذلك في

هو ما تلف في يد الاجير المشترك بغير ضمنه لم يكن عليه ضمانه

دار الحرب فلا ضمان عليهم لما قلنا ولكن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان تلف بغير صنعهم فلهم الاجر بقدر ما اقاموا من العمل لانهم ما صاروا مستردين لما سلموا حين هلك بغير صنعهم وان هلك بصنعهم فلا اجر لهم لانهم صاروا كالمستردين للعمل * ولانه لم يسلم للغنائم بمعلمهم شي حين لم يجب الضمان عليهم فلا يجب الاجر ايضا لهم بخلاف ما اذا عطب من فعلهم في دار الاسلام فالضمان قد وجب عليهم ههنا فمررنا ان العمل قد سلم للغنائم بهذا الطريق واما على قولهما فلا اجر لهم فيما تلف في دار الحرب بغير صنعهم ايضا لان فيما يمكن الاحتراز عنه يكون التلف مضافا اليهم حكما ولهذا لو كان في دار الاسلام ضمنوا قيمته فهذا الطريق يثبت استرداد ما اقاموا من العمل حكما فلا يكون لهم الاجر على ذلك * وشبه هذا بمن استاجر رجلا في دار الاسلام يحمل له جلود ميتة ليدبغها فحملها فمثر في الطريق فسقطت فاحترقت او اجرتها الذي حملها بالنار لم يكن عليه ضمان لانه ليس بمال متقوم ولا اجر له لانه صار مستردا لعمله بما فعله من الاتلاف فلا يستوجب الاجر فكذلك حكم الغنائم فيما وصفنا اذا تلف في دار الحرب شي منها بصنعه او بغير صنعه (وان كان اخذ المد وذلك منهم مجاهرة فلهم الاجر الى ذلك المكان) لان التلف ههنا حصل بما لا يتأتى لهم الاحتراز عنه فلا يكتفون به مستردين لما اقاموا من العمل لانهم اذا ادعوا ذلك فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى القول قولهم مع اليقين لان اصل قبضهم كان على وجه الامانة عنده والقول قول الامين مع اليقين وعندهما لا يصدقون على ذلك الابينة لان قبضهم قبض الضمان عندهما ولهذا التلّف بمداخرو ج الى دار الاسلام كانوا اضمانيين والضامن لا يقبل قوله الابحجة بمنزلة الفاصب *

من استاجر رجلا في دار الاسلام يحمل له جلود ميتة ليدبغها

(ولو استأجر امير العسكر رجلا يحمل رقيقا وسيما من الغنيمة صفارا او كبارا على دوابه الى مكان معلوم فخلطهم فمطبوا في دار الحرب من سياقه او لا من سياقه بما يمكن التحرز عنه او لا يمكن التحرز عنه فلا ضمان عليه * وكذلك ان هلكوا في دار الاسلام اذا لم يعلم من جهته استهلاك او تضييع او عنف في سوق الدابة بخلاف ما اذا كان المحمول متاعا سوى بني آدم فهناك يضمن ما عطب من سياقه في دار الاسلام) وهذا لان الضمان الواجب في الآدمي ضمان جنائية وهو ليس من جنس ضمان العقد وجوب الضمان على الاجير المشترك باعتبار العقد ولا يمكن اعتبار العقد في ضمان ليس من جنس ضمان العقد بخلاف ضمان الامتعة * ولان المقود عليه يصير مسلما الى الراكب اذا كان من بني آدم فيخرج من ضمان الاجير بخلاف الامتعة (ثم يكون له الاجر الى الموضع الذي حملهم اليه) لان المقود عليه صار مسلما الى من امر المستأجر بالتسليم اليه ولانه لما لم يجب الضمان على الاجير عرفنا انه لم يصير مستردا شيئا واما اذا عنف عليهم في السوق واستهلكهم فان فعله في دار الحرب فلا ضمان عليه اعدم تأكيد الحق للغائبين ولا اجر له لانه صار مستردا الماسلم بما احدث من فعل الاستهلاك والامير يؤدبه فيما صنع لانه متعمد بالتلاف ما ثبت حق الغائبين فيه * فان فعل ذلك في دار الاسلام فهو ضمان قيمة ما استهلك لتأكيد الحق فيه بالاحراز وله الاجر الى الموضع الذي حملهم اليه لانه انما يضمن القيمة في هذا المكان وذلك يقرر تسليمه لان يحمله مستردا الا الرجال من الاسراء فانه لا ضمان عليه فيهم لان الحق فيهم لا يتأكد بالاحراز (الآثر) ان للامام ان يقتلهم فكان فعله ذلك في دار الاسلام وفي دار الحرب سواء ولا اجر له في حملهم لانه صار مستردا العمله في حملهم حين لم يجب عليه الضمان فيهم *

(ولو ان الامير استاجر قوما مياومة او مشاهرة لسوق الارماك فهو جائز) لانه عقد العقد على منفعة معلومة ببدل معلوم (ثم لاضهان على الاجير هاهنا فيما يعطب من سياقه او لامن سياقه في دار الحرب او في دار الاسلام) لانه اجير الواحد (١) و اجير الواحد لا يضمن ما جنت يده اذا كان فعله حاصلا على الوجه المعتاد لان الموقوف عليه منافعة لا ترى ~~في~~ لانه لو سلم النفس في المدة استوجب الاجر ومنافعه في حكم العين فلا يعتبر فيه صفة سلامة العمل عن العيب بخلاف الاجير المشترك (وان غنوا في السوق او استهلكوا في دار الاسلام كانوا اضاامين) لوجود التمدى منهم بعد تناكس الحق (ولهم اجورهم لما مضى) لانه تقرر الاجر بتسليم النفس في المدة فلا يبطل حقهم بوجود التمدى منهم * ووضح هذا الفرق فقال (الآثرى ان للامير هاهنا ان يريد عليهم ارماءا بعد ارماءك بقدر ما يطيقون ولومات بعضها كان له ان يخلف مكانها مثلها وفي الاجير المشترك ليس له ان يفعل شيئا من ذلك) فبه تبيين ان العقد هناك تناول العمل وبقضية الماوضة ثبت صفة السلامة عن العيب وههنا العقد تناول المنفعة دون العمل *

(ولو قال الامير لمسلم حرا وعبد ان قتلت ذلك الفارس من المشركين فلك على اجر مائة دينار فقتله لم يكن له اجر) لانه لما صرح بالاجر لا يمكن ان يحمل كلامه على التثقيب والتمهل الذي حرصه عليه جهاد والاستيجار على الجهاد لا يجوز *

(وان قال ذلك لرجل من اهل الذمة فكذلك الجواب) في قول ابي حنيفة (١) اجير الواحد على الاضافة بخلاف الاجير المشترك فيه من الواحد بمعنى الوحيد ومعناه اجير المستاجر الواحد ١٢ المغرب

اجير الواحد لا يضمن ما جنت يده اذا كان فعله حاصلا على الوجه المعتاد
مسئلة الاستيجار على القتل

وابي يوسف رحمه الله عليهما وفي قول محمد رحمه الله عليه للذي الاجر المسمى
(اصل) هذه المسئلة الاستيجار على القتل لا يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمة الله تعالى عليهما سواء كان بحق او بغير حق حتى لو استاجر
ولي الدم رجلا ليستوفي القصاص في النفس لم يكن له اجر عندهما * وفي قول محمد
رحمة الله تعالى يجوز الاستيجار على القتل لانه عمل معلوم يقصد الاجير على
اقامته فيجوز الاستيجار عليه كذبح الشاة وقطع بعض الاعضاء * فان الامام لو
استاجر رجلا ليقطع يده السارق او من له القصاص في الطرف اذا استاجر رجلا
ليستوفي ذلك جاز بالاتفاق *

﴿ ويان ذلك ﴾ الوصف ان القتل يكون بجز الرقبة وفي قدرة الاجير على ذلك
لا فرق بين ابانة الراس من البدن وبين ابانة الطرف من الجملة * وجهه
قولهما ان القتل ليس من عمله لان القتل انما يحصل بزهاق الروح وذلك
مضان عن محل قدرته فلا يكون من عمله بمنزلة حصول الولد ونبات
الزروع والاضافة اليه باعتبار انه يحصل بكسبه لا باعتبار انه من عمله *

﴿ الا ترى ﴾ ان فعله الضرب بالسيف وقد يفعل ذلك ولا يحصل القتل به وانما
يجوز الاستيجار على منافعه او على ما يكون من عمله وهذا بخلاف الذبح لان
الاستيجار هناك على ما يحصل به الذكوة وهو ما يميز الطاهر من النجس وذلك
قطع الحلقوم والاداج وذلك من عمله وكذلك قطع الاطراف فانه ليس في
ذلك من اذهاق الروح شيء ولكنه فصل الجزء من الجملة وهذا من عمله بمنزلة
قطع الحبل والخشبة *

(ولو كان الاسراء قتل الامير من قطع رؤسهم فله اجر عشرة دراهم فعمل
ذلك مسلم او ذى كان له الاجر) لان هذا ليس من عمل الجهاد وهو عمل

معلوم في محل قدرة الاجير فيجوز الاستيجار عليه كقطع الخشب او الحبل *
 (ولو نظر الامير الى فارس من اهل الحرب فقال لمسلم حرا وعبدان جثتي
 بسلبه فلك اجر عشرة دنانير فقتله وجاء بسلبه وافلت منه فلا شيء له) لانه
 استاجرهم على عمل الجهاد *

(وان قال ذلك لذمي فله الاجر منه) لان فعله ليس بجهاد *
 (وكذلك لو قال ان قطعت يده فلك كذا) لان قطع يد المنيع المقاتل من الجهاد
 فلا يستوجب المسلم عليه اجر او يكون للذمي عليه الاجر لان فعله ليس بجهاد *
 (ولو اراد قتل الاسارى فاستاجر على ذلك مسلما او ذميا فهو على الخلاف الذي
 ذكرنا في الاستيجار على قتل المقتضى عليه بالقصاص * ولو قال الامير لقوم من
 اهل المسكر احفروا هذا الموضع من هذا النهر الى موضع كذا حتى ينبثق منه الماء
 فيغرق اهل هذه المدينة ولكم اجر مائة دينار فعملوا ذلك فان كان على ذلك
 الموضع قوم من اهل الحرب يقاتلون ويمنعون من ذلك فلا شيء للاجراء اذا
 كانوا مسلمين لان ما استاجر واعليه من عمل الجهاد ولو كانوا من اهل الذمة فلهم
 الاجرة ولو كانوا عشرين نفرا عشرة مسلمون وعشرة ذميون فلاهل الذمة
 نصف الاجر) لانه يحمل في حق كل فريق كان الفريق الثاني مثلهم *

(وان لم يكن في ذلك الموضع من يقاتل من اهل الحرب فلهم الاجر المسمى)
 لان حفر الارض ليس من عمل الجهاد فيستوجب المسلم الاجر عليه كما
 يستوجب الذمي وهو نظير ما تقدم من تخريب الملاعب والكنائس الخارجة
 من الحصن بعدما صارت في ايدي المسلمين *

(وكذلك ان استاجرهم لقطع الاشجار فهو على هذا التقسيم) لان ما استاجر وا
 عليه عينه ليس بجهاد وانما يصير في معنى الجهاد اذا كان هناك من يملك عنه حتى

يحتاج الى ان يجاهد في اتمام ذلك العمل فاذا لم يكن هناك من يباذلك لم يكن من الجهاد في شيء *

(ولو استاجر قوم يرمون بالمنجنيق فان كانوا من اهل الذمة فلهم الاجروان كانوا مسلمين احرار او عبيدا فلا اجر لهم) لان هذا من عمل الجهاد فالرمي بالمنجنيق لتخريب الحصن الذي هم فيه متمنون وعلى الدفع عنه قتالون بمنزلة الرمي بالسهم لاصابة النفوس ولا يقال انهم يرمون في منعة المسلمين فلا يكون فعلهم جهاد لانهم وان كانوا في منعة المسلمين فالرمية تقع في منعة المشركون وهو المقصود *

(فان قيل) ففي حفر النهر اذا لم يكن هناك من يمنع يوجد هذا المعنى لان الماء يسيل في ذلك الموضع حتى يفرقهم في منعهم كما ان ما يرمي به من المنجنيق يذهب حتى يجرب او يقتل في منعهم (قلنا نعم) ولكن المنجنيق والسهم عمل القوم - بايدبهم على معنى ان ما يحصل يكون مضافا اليهم بالباشرة واما الفرق لا يصير مضافا الى حافر النهر بالباشرة وانما عملهم هناك الحفرة فقط وبين هذا الفرق في فعل هو جنسية فان من وقف في ملك نفسه ورمي سهما الى انسان فقتله كان قاتلا له مباشرة مستوجبا للقتلصاص * وبمثله لو حفر نورا في ملكه فقبله الماء وانبت على ارض جاره لفرق الزرع لم يكن اعلى الحافر في ذلك ضمان فهذه ابيّن الفرق والله الموفق - *

﴿ باب الانفال بالاعان والمقات ﴾

(واذا قال الامير من جاء بملكه فهي له بعشرة دراهم فذهب المسلمون وجاؤا بذلك فان هذا البيع باطل انتهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الفرر وعن بيع ما ليس عند الانسان) فان المراد ببيع ما ليس في ملكه

باب الانفال بالاعان والمقات

والامير هنا باع ما ليس في ملكه ولا في يده وهو على خطر الحصول في يد المسلمين مجهول في نفسه ولو كان معلوماً لم يجز البيع فيه اذ لم يكن عنده فكيف اذا كان مجهولاً *

(ولكن ان رغب الذي جاء به في ان ياخذ به ذلك الثمن فعلى الامام ان يستقبل بيعاً منه بذلك الثمن) لانه ذكر ذلك منه على وجه التنفيل والقصد تحريض المسلمين على المجئ به فليس له ان يرجع عن التنفيل بعدما اتوا بما شرط عليهم * (ولكن يحصل مقصودهم بطريق صحيح شرعاً وهو البيع ابتداء وان لم يرغب فيه الذي جاء به اخذه الامير منه فجعله في الغنمة وليس على الرجل شيء من غنمه) لان التنفيل لمراعاة حقه وذلك لعدم اذالم يرض به واصل الثمن لم يكن واجبا عليه بما تقدم من السبب *

(ولو كان واجبا كان له الخيار في رده) لانه اشترى ما لم يرد فكيف اذ لم يكن البيع صحيحاً اصلاً *

(ثم لانقل له) لان التنفيل كان في ضمن البيع فبطل بطلانه بمنزلة الوصية بالمحاباة فانه لما ثبت في ضمن البيع بطلان البيع بالردة *

(وعلى هذا لو قال من جاء برمكة بمنها اياها بعشرة فهذا او الاول سواء) لانه وعد البيع هاهنا ولكن فيه معنى التنفيل فعليه ان يفي به اذ ارغب فيه الذي جاء به (الا ترى) انه لو قال وهبنا له او وهبنا له نصفها فانه يلزمه ان يفي بمن جاء بذلك بما وعد له الا انه لا يصير ما لكا لذلك ما لم يجعلها الامير له بخلاف ما لو قال فهي له) لانه اذا قال فهي له فهذا تنفيل منه فبنفس الاصابة يصير له *

(واذا قال وهبنا له فهذا تنفيل موعود فعليه الوفاء بما وعد ولكن لا يثبت الملك له قبل ان يهبها منه حتى لو كانت جارية فاعتقها لم يجز عتقه وان قال فهي له

هبة او قال فهي عليه صدقة فذلك لمن جاء به امن غير تملك جديد من الامير
 لان قوله فهي له تنفيل تام وقوله هبة ناكيد لقوله فهي له فلا يتغير به حكمه
 (وان قال من جاء بسيف وهبناه له او بعناه منه بمشرة درهم جاء رجل
 بذلك ثم رأى الامام ان لا يسلمه له اشد حاجة المسلمين اليه فلا بأس بان يمنعه
 منه ولكن يشترط ان يعطيه قيمته اذا كان الموعود هبة واذا كان يعايطه
 قيمته لكن يرفع من ذلك الثمن المشروط عليه لان التملك موعود هاهنا غير
 منفذ والامام ناظر للكل فاذا رأى بالمسلمين حاجة الى ذلك فلو اعطاه المشروط
 تضرر به المسلمون ولو اعطاه القيمة يوفر عليه مقصوده وارفعت حاجة
 المسلمين من ذلك العين فيمتدل النظر من الجانبين بهذا الطريق *

(وان لم يكن بالمسلمين حاجة فيسلمه له على شرطه لان ذلك الشرط
 كان على وجه التنفيل منه فعليه الوفاء بذلك) لقوله صلى الله عليه واله وسلم
 المسلمون عند شروطهم *

(لو جمعت الثنائيم فقال الامير من اخذ جينة فعليه ثمان درهم ومن اخذ شاة
 فعليه خمسة دراهم ومن اخذ جارية فهي له بمائة درهم فاخذ رجل شاة فذبحها واكها
 واخذ جينة فأكها واخذ آخر جارية فاعتقها فعلى كل واحد قيمة ما اخذ) لان
 هذا الكلام من الامير ليس على وجه التنفيل فان التنفيل بعد الاصابة لا يجوز
 ولكنه على وجه البيع وهو فاسد الجهالة المبيع عند المقدوكل من اخذ شيئاً ولم
 يستهلكه فلا مام ان يسترده منه لفساد البيع او يسلمه له بذلك الثمن بعام مستقبلاً
 ان رضى به المشتري لان باخاه قد تعين فيجوز بيعه منه ابتداء ولكن ابتداء البيع
 يعتمد التراضي من الجانبين وان استهلكها فعليه ضمان القيمة كما هو الحكم في
 المشتري شراء فاسد اذا استهلكه المشتري بعد القبض ولهذا نفذ العتق في الجارية

لانه قبضها بحكم بيع فاسد فيملكها حتى لو باعها جاز البيع وغرم قيمتها فكذلك
 اذا اعتقها (فان قيل) كيف يضمن القيمة وهو لو اكل الجينة او ذبح الشاة
 فاكلها قبل هذا كان مباحا له ولم يكن عليه ضمان في ذلك وكذلك لو اتلف
 الجارية في دار الحرب لم يكن ضامنا شيئا (قلنا) لان قبل هذا الكلام لم يتأكد حق
 الغائبين فيها فاما بعد هذا القول فقد تأكد حق الغائبين فيها لان البيع الفاسد
 معتبر بالجائز وبيع الامام الغنائم في دار الحرب بمنزلة الاحراز في حقنا كدحق
 الغائبين فيها *

يوضحه انه قد يملك المالك خوذها هـنا بالاخذ بجهة العقد ولهذا الوباعة
 جازية فيه والتملك بمقدل المعاوضة لا يكون الا بموضع وذلك بالقيمة اذا
 لم يجب المسمى لتفساد البيع فاما قبل هذا القول فهو لا يملكه بالاخذ حتى لو باعها
 لا يجوز بيعه فيه فاذا اتلفه لم يجب عليه ضمانه لان حق الغائبين فيه لم يتأكد قبل
 الاحراز *

(ولو كان الآخذ لم يسمع مقالة الامير حتى اكل الشاة لم يضمن شيئا ولو باعها
 لم يجز بيعه) لانه ما اخذها على وجه البيع حين لم يسمع مقالة الامير فكان
 هو بمنزلة ما لو اخذ قبل مقالة الامير فلما السامع انما اخذ على جهة
 البيع والمالك *

(وهذا بخلاف ما لو قال قبل احراز الغنيمه من جاء بجارية فهي له يباع بالف درهم
 بخاء رجل بجارية فاعتقه لم يجز عتقه) لان ذلك البيع لم يكن منعقد اصلا لان
 البيع بدون المحل لا ينعقد لا جائزا ولا فاسدا وهاهنا المحل كان موجودا ولكنه
 كان مجحولا حين اوجب البيع فيتمتع بصفة الفساد وشئت المالك بالقبض *
 (ولو قال من جاء بشاة فهي له يباع درهم بخاء رجل بشاة فذبحها واكلها

لم يكن عليه فيها ضمان) لان البيع لم يكن منعقدا هاهنا * الا ترى انه لا عليكها
بالاخذ ما لم يجدد الامير له بما حتى لو باعها لم يجز بيه فكانه اخذها قبل مقالة
الامير واكملها فلهذا لا يضمن شيئا *

باب سهمان الخيل والرجالة *

(واذا اصاب المسلمون الغنائم فاحرزوها وارادوا قسمتها فلي قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه يطي القارس سهمين سهاله وسهما الفرسه وللا رجل سهما
وقال لا اجعل سهم القارس افضل من سهم الرجل المسلم وهو قول اهل
العراق من اهل الكوفة والبصرة) لان تفضيل البهيمة على الآدمي فيها
يستحق بطريق الكرامة لا وجه له والاستحقاق باعتبار ارهاب العدو وذلك
بالرجل اظهر منه بالقارس *

(الابن تيمية) ان القارس لا يقاتل بدون الرجل والرجل يقاتل بدون القارس
وكذلك مؤنة الرجل قد تزداد على مؤنة القارس فالفرس قد يفتدى بالحشيش
وما لا قيمة له ومطعموم الآدمي لا يوجد الا بالتمن مع انه لا معتبر بالمؤنة فان
السهم لا يستحق بالبعل والبعر والحمار وصاحبه يلزم مؤنة مثل مؤنة القارس
او اكثر وبالفيل لا يستحق السهم ومؤنته اكثر من مؤنة القارس *

(وبهذا تبين) ان استحقاق السهم بالقارس ثابت بخلاف القياس بالنص فان
القارس آلة للحرب وبالا لة لا يستحق السهم بمجرد حصول ارهاب العدو به
لا يوجب استحقاق السهم به كالفيل ولكن ترك القياس في القارس بالسنة
واما اتفقت الاخبار على استحقاق سهم واحد بالقارس فيترك القياس فيه
لكونه متفقا وفيما تمارض فيه الا ترى ان يخذ باصل القياس *

(وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى للفراس ثلاثة اسهم سهم له

وسهمان لفرسه وهو قول اهل الحجاز واهل الشام قال محمد رحمه الله وليس في هذا تفضيل البهيمة على الآدمي فان السهمين لا يعطى للفرس وانما يعطى للفارس فيكون في هذا تفضيل الفارس على الراجل وذلك ثابت بالاجماع ثم هو يستحق احد السهمين بالتزام مؤنة فرسه والقيام بمعاهدته والسهم الآخر لقتاله على فرسه والسهم الثالث لقتاله بيده وقال ارجح هذا القول لانه اجتمع عليه الفريقان وقد بينا انه يرجح هذا في مسائل هذا الكتاب * وعلل فيه فقال *

(لانه اقوى مما تقدم به فريق واحد يعنى طمانينة القلب الى ما اجتمع عليه الفريقان اظهر) وهو نظير ما قال في الاستحسان اذا اخبر بخبر نجاسة الماء واخبر انسان بطهارته فانه يؤخذ بقول الاثنين لان طمانينة القلب في خبر الاثنين اظهر *

ثم بين (ان الآثار جاءت صحيحة مشهورة لكل قول وروي الاخبار بالاسانيد في الكتاب فالحاجة الى التوفيق والترجيح لكل واحد من الفريقين فاما ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه قال اوفق بين الاخبار فاحمل ما روى انه اعطى الفرس سهمين على ان احد السهمين للفارس لفرسه والاخر كان من الخمس لحاجته او كان نقل له ذلك قبل الاصابة او المراد بذكر الفرس الفارس لعلمنا انه انما اعطى الفارس وعليه حمل حديث خبير في قوله (١) وكانت الرجال الفأر واربع مائة والخيل مائتي فرس فقال المراد بالرجال الرجالة وبالخيل الفرسان قال الله تعالى واجلب عليهم بخيلك ورجلك اي بفرمانك ورجلك ووجه الترجيح ان السهمين للفارس متيقن به لاتفاق الآثار عليه وفيما يكون مستحقا بخلاف القياس لا يثبت الا المتيقن به وهما قالا المثبت للزيادة من

الاخبار اولى من الثاني *

ووجهه التوفيق ان المراد بما روى انه اعطى الفارس سهمين بيان ما فضل الفارس به على الرجل لا بيان جملة ما اعطاه * ثم ذكر حديث قسمة غنائم خيبر انها كانت على ثمانية عشر وقال في آخر ذلك الحديث ولم يكن قسمها النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما كانت فوضى فكان الذي قسمها وارفعها (١) عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه (ومعنى قوله فوضى اى متساوية ومنه اشتقاق المفاوضة * قال القائل *

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم * ولا سراة اذا جها لهم سادوا
ومعنى قوله ارفعها عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اى اخرج القرعة ووضعا على كل سهم *

وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا سهم للرجل الا لفرس واحد وان حضر بافراس وبه اخذ محمد رحمه الله (لانه اجتمع على هذا القول اهل العراق واهل الحجاز فاما اهل الشام يقولون يسهم لفرسين ويحمل ما وراء ذلك جنيبة *
وبه اخذ ابو يوسف رحمه الله تعالى لان المبارزة قد يحتاج الى فرسين ليقاتل عليهما ولا يحتاج الى اكثر من ذلك * وابو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى قالوا لا يقاتل عادة الا على فرس واحد فكان الثاني والثالث غير محتاج اليه عادة وهذا نظير اختلافهم في نفقة الخادم ايضا فان على قهرل ابي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى القاضي لا يفرض النفقة الا لخدام واحد من خدم المرأة وعند ابي يوسف رحمه الله يفرض لها نفقة خادمين وقد بينا ذلك في كتاب النكاح من شرح المختصر *
(ثم قد جاءت الآثار بما يشهد بكل قول على ما رواها في الكتاب بالاسماء ايد

مسئلة نفقة خدام المرأة على الزوج

(١) في القاموس ارف على الارض تاريخا جمات لها حدود وقسمت ١٢ م

والتوفيق والترجيح من كل جانب على نحو ما ذكرنا في المسئلة الاولى *
 * وذكر * (عن مالك بن عبد الله الخثعمي قال كنت بالمدينة فقام عثمان بن عفان
 رضي الله تعالى عنه فقال هل ها هنا من اهل الشام احد فقلت نعم يا امير المؤمنين
 قال فاذا اتيت معاوية فامره ان فتح الله عليه ان ياخذ خمسة اسهم ثم يكتب في
 احد ها الله ثم قرع فحيث ما وقع فليأخذه * وفي هذا بيان انه لا ينبغي للامير ان
 يتخير اذا ميز الخمس من الاربعة الاخماس ولكنه يميز بالقرع وقد دل عليه حديث
 ان عمر رضي الله تعالى عنهما قال كانت الغنائم مجزء خمسة اجزاء ثم يسهم عليها
 فما كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو له ولا يتخير فكان المعنى فيه ان كل امير
 مندوب الى مراعاة قلوب الرعية والى نفى تهمة الميل والاثرة عن نفسه) وذلك
 انما يحصل باستعمال القرعة عند القسمة ولهذا يستعمل القرعة في قسمة الاربعة
 الاخماس بين العرفاء ثم يستعمل كل عريف القرعة في القسمة بين من تحت رايته
 فكذلك يستعمل القرعة في تمييز الخمس من الاربعة الاخماس *

القرعة بين النساء عند عهد السفر

(والاصل فيه ما روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اراد السفر
 اقرع بين نسائه * وقد كان له ان يسافر عن شاء منهن بغير اقرار فانه لاحق للمرأة
 في القسم عند سفر الزوج ومع هذا كان يقرع تطيبا لقلوبهن ونفيا لتهمة الميل
 عن نفسه فكذا ينبغي للامير ان يفعله في القسمة ايضا والله الموفق *

باب سهام البراذين

(قال علماء نازحهم الله تعالى البرذون في استحقاق السهم به كالفرس وكذلك
 الهجين والمقرف وهو قول اهل العراق واهل الحجاز) فالفرس (اسم للفرس
 العربي) والبرذون (الفرس المعجمي) والهجين (ما يكون الفحل عربيا والام من
 افراس الهجم) والمقرف (على عكس هذا *

باب سهام البراذين

(ثم في استحقاق السهم من الغنيمة المعجمي والعربي سواء فكذلك في الاستحقاق بالخيـل وهذا لان الاستحقاق بالخيـل لا رهاب المدو به قال الله تعالى ومن رباط خيـل ترهبون به عدو الله وعدوكم واسم الخيـل يتناول البراذن على ما روى انه سئل سعيد بن المسيـب عن صدقة البراذن فقال او في الخيـل صدقة وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الفرس والبراذن سواء اذا الاستحقاق بالقتال على الفرس واهل العلم بالحرب يقولون البرذون افضل في القتال عند اللقاة من الفرس فانه الذين عطفوا واشهد متابعة لصاحبه على ما يريدوا صبر في القتال وما يفضلها العراب الا للطلب والمهرب ففي كل واحد منهما نوع زيادة فيما هو من امر القتال فيستويان اذا الاستحقاق بالتزام مؤنة الفرس ومؤنة البرذون لا يكون دون مؤنة الفرس *

(فاما اهل الشام يقولون لا يسهم للبرذون الا ان يكون مقار بالفرس ويستدلون في ذلك بما روى ابن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه كتب الى عمر رضي الله تعالى عنه اما بعد فانا اصبنام من خيل القوم خيلا دكا (١) عراضا فيرى امير المؤمنين في اسهامها فكتب اليه ان ذلك يسمى البراذن فانظر فاكان منها مقارنا للخيـل فاسهمها سهمها وانع لمساوها * وهكذا روي عن عمر بن عبد العزيز فانه قال لعامله فان كان برذونا رائع الجري والمنظر فاسهم له ولا تسهم لمساوى ذلك * وابي خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه هجين فقال لان استف التراب احب الي من ان اقسـم له * وعن كلثوم بن الاقر (٢) قال اغارت الخيـل بالشام فادركت العراب من يومها وادركت الكواذن ضحى العدو عليهم المنذر بن ابي حمصة الوادعي فقال لا اجمل ما ادرك سابقا كمن لم يدرك فكتب بذلك الى عمر (١) دكا جمع ادك وهو العريض الظهر القصير كذا في المغرب في (دك) ١٢

رضي الله تعالى عنه هببت الوادي امه لقد اذكت به اياتك به زكيا * وفي رواية لقد اذكرته اياتك به ذكر افامضوها على ما قال * الا انا نقول هذه الآثار تحمل على ما لا يكون صالحا للقتال مما يمدح لالامة عليه دون القتال به * (وقد نقل في ذلك مفسرا عن عمر بن عبد العزيز رحمهما الله تعالى قال ما كان من فرس ضرع او بغل فاجعلوا صاحبه بمنزلة الراجل ثم في حديث المنذر ما يدل على ان الاسهام للبراذن كان معروفا بينهم فان عمر رضي الله تعالى عنه تعجب من صنيعه وما تعجب الا لانه لم يكن يصنع ذلك قبل هذا ثم المنذر كان عاملا فيهما هو المجتهد فيه وامضى عمر رضي الله تعالى عنه حكمه لهذا لان رايه كان موافقا لذلك ونحن هكذا نقول ان الحاكم اذا قضى في المجتهد بشيء فليس لمن بعده من الحكم ان يبطل ذلك *

(ثم قال بعض اهل الشام ويسمهم للبرذون سهاوا للفرس سهمين وهكذا ذكر قبل هذا مفسرا في حديث المنذر * وقال بعضهم لا يسهم للبرذون اصلا كما ذكره في حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه فقال صاحب البرذون بمنزلة صاحب الحمار والبغل *

(وذكر عن عمر رضي الله تعالى عنه قال اذا جاوز الفرس الدرب ثم نفق اسهم له * وبه اخذ علماء نافقا لوامعني ارهاق العدو ويحصل بمجاورة الدرب فارسا فان الدواوين انما يدون والاسامي انما تكتب عند مجاورة الدرب ثم يتشر الخبر في دار الحرب بانه جاوز كذا وكذا فارس وكذا وكذا راجل فله حصول معنى الارهاق به يستحق السهم ولا يمسأرض هذا بما روى عن عمر رضي الله تعالى عنه قال الغنيمة لمن شهد الوقعة * لان عند نأمن نفق فرسه بمجاورة الدرب فاما اخذ الغنيمة اذا شهد الوقعة على ان دخول دار الحرب فارسا

الحاكم اذا قضى في المجتهد بشيء فليس لمن بعده من الحكم ان يبطل ذلك *

عن زلة شهود الواقعة فارسا ولهذا جعل الممدد شركة مع الجيش في المصايب وان
لم يشهد الواقعة وهذا لان اعزاز الدين يحصل بدخول دار الحرب على قصد
الجهاد * وقال على رضي الله تعالى عنه ما غزا قوم في عقر دارهم (١) الا ذلوا *

ولا يسهم عند بالصبي ولا امرأة ولا لعبد ولا لذي وانما يسهم للمقاتلة من
احرار المسلمين قاتلوا ولم يقاتلوا او يرضخ لمن سواهم اذا قاتلوا والنساء اذا خرجن
لما دواة الجرحى والطبخ والخبز للفرقة واهل الشام يقولون يسهم للصبي والمرأة
والعبد واستدلوا فيه بحديث مكحول ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اسهم يوم خيبر للنساء والصبيان * وفي صحة هذا الخبر نظر فالشهور ان القسمة
كانت يومئذ على الف وثمان مائة سهم وكانت الرجال الفا واربع مائة والخليل
مائتي فرس لم يذكر في ذلك امرأة ولا صبي ولو كانوا لكان ينبغي ان يقال
كانت الرجال كذا وكذا والصبيان كذا والنساء كذا لاستحالة ان يقال ذكرت
الخليل ولم يذكر النساء والصبيان والدليل على ضعف الحديث ما اشتهر من قول
الكبار من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فان عمر رضي الله تعالى
عنه كان يقول ليس للعبد في المقسم نصيب *

(وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا يسهم للنساء ولكن يحذن من
الفنائم اي يمطى لمن رضى * وهكذا رواه سعيد بن المسيب عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم *

(وروى ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان لا يسهم للعبيد والنساء والصبيان *

(وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) عقر الدار بالفتح والضم اصل المقام الذي عليه معمول القوم ١٢ المغرب

وسلم لا يسهم للمملوكين *

وروى ان شقران غلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم شهد بدرامه فلم يسهم له واستعمله على الاسارى فذاه كل رجل من اصحاب الاسارى حتى كان حظه كحظ رجل من الثمانية من بني هاشم وقد سماهم في الكتاب *

وعن عمير مولى أبي اللحم رضى الله عنهما قال شهدت خيبر واناموا ولم يسهم لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واعطاني من خرتي المتاع * فبهذا تبين ان المراد بالحديث انه يرضخ لهؤلاء يوم خيبر * وبه نقول انه يرضخ لهم وهذا لانهم اتباع ولا يسوى بين التبع والمتبوع في الاستحقاق بخلاف الخيل فانه لا يستحق شيئا وانما المستحق صاحبه ولا يتحقق فيه معنى المساواة بين التبع والمتبوع وهكذا اهل الذمة اتباع فان فعلهم لا يكون جهادا فيرضخ لهم ولا يسهم الا ان عطاء كان يقول ان خرج الامام بهم كرهافهم اجرناهم *

وابن سيرين كان يقول يضع عنهم الجزية ومصادمهم من ذلك بيان الرضخ انه يكون بحسب العناء والقتال *

وكان الزهري يقول يسهم كما يسهم لهم للمسلمين وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غزا باناس من اليهود فجعل لهم سهما كسهما المسلمين *

ولا اجل هذا الاختلاف قال محمد رحمه الله (لوان واليا جعل لهؤلاء السهم كما

للمسلمين فقد حكمه حتى لو رفع الى وال آخر يرى خلافه فعليه ان يعض ذلك الحكم وليس له ان يبطله) لانه امضى الحكم في فصل مجتهد فيه والحكم

في المجتهدات نافذ بالاجماع ففى ابطاله مخالفة الاجماع وذلك لا يجوز *

(ولا يسهم للاجير الذي يستاجر دغا للخدمة لانه اخذ على خروجه مالا

فلا يستوجب هذا الخروج شيئا من الغنيمة) ﴿ والاصل ﴾ فيه ما روى ان

لا يجوز مخالفة الاجماع

عبدالرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه استاجر اجيرا بثلاثة دنانير فلما طالب
سهمه من الغنيمة قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الدنانير
حظك في الدنيا والآخرة *

(وعن عكرمة ان اجيرا كان مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة فلم
يسهم له * وقد روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه يسهم للاجير) وتاويل
هذانه اذا قاتل وترك العمل للذى استاجره فانه لا يستحق الاجر في ذلك
الوقت فيستحق السهم واذا فعل ذلك فهو يستحق الاجر فلا يستحق السهم
وحاله كحال التاجر في المسكر ان قاتل استحق السهم وان لم يقاتل لا يستحق
السهم * والله الموفق *

﴿ باب سهام الخيل في دار الحرب ﴾

(قد بينا ان من نفق فرسه بمد مجاوزة الدرب فانه يستحق سهم - الفرسان *
(قال الآري) انه لو عقر فرسه في القتال او قتل استحق سهم الفرسان وان كانت
اصابة الغنائم بمد ذلك في حال ما كان هو راجلا * وكذلك لو اخذ المدو فرسه
واحرزه اذ لو قتل بحرم سهم الفرس بهذا امتنع الناس من القتال على الخيل مخافة
ان يطل سهامهم بها وانما ينبغي للاعام ان يفعل ما فيه زيادة تحريض للمسلمين *
ثم الاستحقاق بالتزام مؤنة الفرس في دار الحرب على قصد القتال لا بمباشرة
القتال فارسا *

﴿ الآري ﴾ ان قاتلهم لو كانت في المضائق او على ابواب الحصون او في السفن
فاذن من كان فارسا منهم استحق سهم الفرسان وقد اسهم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لم يوم خيبر للفرسان وكانت حصونا افتتحوها
بالقتال رجالة *

باب سهام الخيل في دار الحرب

ففرنا ان المعتبر التزام مؤنة الفرس في دار الحرب لان القتال عليه * ولو ضن
بفرسه فربطه في المعسكر على اري (١) فقاتل راجلا يستحق سهم الفرس ان كان
اصيب ففرسه في القتال لان يستحق سهم الفرس ان كان اولى *

(ولو دخل دار الحرب اجملا ثم اشترى فرسا وقاتل فارسا لم يستحق الا سهم
الرجالة * وفي رواية ابن المباركة رحمة الله عليه يستحق سهم الفرس ان كان
التزم مؤنة الفرس في دار الحرب للقتال عليه * ولان مجاوزة الدرب
بمنزلة القتال حكما فاذا كان يستحق به سهم الفرس ان كان يستحق بحقيقة
القتال فارسا كان اولى ﴿ ووجه ﴾ ظاهر الرواية ان انقاد سبب الاستحقاق
يكون بمجاوزة الدرب وقد انقذه سبب استحقاق سهم الراجل فلا يتغير
بعد ذلك وهذا لانه يشق على الامام مراعاة حال كل واحد من الغزاة في كل
وقت فيجب اعتباره حال مجاوزة الدرب بتسيرا لان العادة ان عرض الجيش
عند ذلك يكون في حالة الدخول والخروج فن اثبت فارسا في الديوان
عند ذلك يستحق سهم الفرس ان وان تغير حاله ومن اثبت في ديوان
الرجالة لا يستحق الا سهم راجل *

(وان تغير حاله بعد ذلك فان دخل بفرس لا يستطاع القتال عليه لضعف كبر
او مهر لم يركب لم يضرب له سهم فارس) لان ما دخل به ليس بصالح للقتال
عليه ففرنا انه دخل راجلا و حاله دون حال من دخل ببغل او حمار او بعير وقد
بيناه ان لا يسهم له الا سهم راجل *

(فان كان الفرس مريضاً لا يستطاع القتال عليه حين دخل به فلم ينضم المسلمون
غنيمة حتى صح الفرس ففي القياس له سهم راجل) لانه عند مجاوزة الدرب
لم يكن معه فرس صالح للقتال عليه وانما صار صالحا بعد ذلك حين صح فيجمل

كما واشترى فرساً في هذه الحالة أو دخل بمهر ثم طال مقامهم حتى صار بحال
يركب ولكنه استحسن فقال (يضرب له سهم فارس في كل غنمة أصابوها - أقبل
برثه أو بمديرته) لأنه ما دخل بهذا الفرس للقتال عليه وما التزم. وثمة إلا
لذلك فإنه كان صالحاً للقتال عليه إلا أنه تعذر ذلك بعارض على شرف الزوال فإذا
زال صار كأن لم يكن بخلاف المهر فإنه ما كان صالحاً للقتال عليه وإنما صار صالحاً
لذلك ابتداء في دار الحرب فيكون حاله كحال من اشترى فرساً في دار الحرب *
﴿والذي يوضح﴾ هذا الفرق أن الصغيرة لا يستوجب النفقة على زوجها لأنها
لا تصلح لخدمة الزوج والمريضة التي لا يجتمع مثلها تستوجب النفقة لأنها
كانت صالحة لخدمته وإنما تعذر ذلك بعارض على شرف الزوال فكذلك
الفرس إذا ضلع أو مرض عند مجاوزة الدرب بخلاف ما إذا كان ضعيفاً كبيراً
فإن ذلك ليس على شرف الزوال *

(ولو أن مسلماً دخل دار الحرب فارساً فقتل فرسه وأخذ أسيراً قبل أن يصاب
الغنائم ثم أصاب الجيش الغنائم فلم يخرجوها حتى انفتحت فلقق بهم فله سهم
الفرسان لأنه انعقد له سبب الاستحقاق معهم عند مجاوزة الدرب وشاركتهم
في إحراز الغنائم بدار الإسلام فيجعل في الحكم كأنه لم يفارقهم) لأنه ابتلي
بفراقهم بعارض على شرف الزوال فإذا زال صار كأن لم يكن *

(ولو كان خرج ذلك الجيش ودخل جيش آخر فانفتحت إليهم راجلًا ثم أصابوا
غنائمًا بعد ما لحق بهم فله في ذلك سهم راجل ولا يشركهم فيما أصابوا قبل أن
يلحق بهم) لأنه ما انعقد له سبب الاستحقاق معهم وقد تم ذلك السبب الذي
انعقد له بخروج ذلك الجيش إلى دار الإسلام ولم يكن هو معهم فيبطل ذلك
الاستحقاق ثم قد انعقد له باللاحق بالجيش الثاني سبب الاستحقاق الآن

﴿والذي يوضح﴾ هذا الفرق أن الصغيرة لا تستوجب النفقة على زوجها لأنها لا تصلح لخدمة الزوج والمريضة التي لا يجتمع مثلها تستوجب النفقة لأنها كانت صالحة لخدمته وإنما تعذر ذلك بعارض على شرف الزوال فكذلك الفرس إذا ضلع أو مرض عند مجاوزة الدرب بخلاف ما إذا كان ضعيفاً كبيراً فإن ذلك ليس على شرف الزوال *

ابتداء فيعتبر حاله في هذا الوقت (فان لحق بهم راجلا استحق سهم الرجالة وان
لحق بهم فارسا استحق سهم الفرس ان ينزله من اسلم في دار الحرب والتحق
بالجيش او كان تاجرا مستامنا في دار الحرب فالتحق بالجيش ولهذا لا شركة له
فيما اصيب قبل ذلك) لان سبب الاستحقاق ما كان منعقد له حين اصيب
ذلك *

(الا ان يتبلى المسلمون بقتال مقاتل معهم عن ذلك خيئذ يستحق الشركة فيه
بسهم اجل ان التحق بهم راجلا وبسهم فارس ان التحق بهم فارسا على فرس
اشتره من اهل الحرب او وهبوه له) لان ذلك الفرس له على سبيل الخصوص
فيكون به فارسا *

(وان كان اخذ ذلك الفرس من اهل الحرب بغير طيب انفسهم فهو راجل
وذلك الفرس يكون فيا) لانه احرزه بمنعة الجيش فكان من جملة الغنيمة
يشاركه فيه الجيش وهو لا يكون فارسا بفرس هو من الغنيمة (الآ ترى) انه
لا يكون له ان يقاتل على ذلك الفرس * (ولو كان ارتدوا لياذ بالله تعالى والحق
بالعدو ثم اسلم ولحق بالمسكر فهو بمنزلة الاسير والذي اسلم في دار الحرب
في جميع ما ذكرنا) *

(فان لم يتهوا الى المسكر حتى نفقت خيولهم فهم رجالة) لان حالة اللحوق
بالمسكر في حقهم بمنزلة من يجاوز الدرب في حق من دخل من دار الاسلام
(الا ان يكونوا قد قربوا من المسكر بحيث يكون المسكر ردا لهم فيقتلونهم ان
طلبوا الغياث ثم نفق الفرس فحينئذ يستحقون سهم الفرس ان) لانهم وصلوا الى
المسكر فرسانا فكانهم خالطوهم ثم نفقت افراسهم بعد ذلك *

(ولو دخل مسلم دار الحرب باذن الامام فارسا على امر المسكر فنفق فرسه ثم

اذا ركبهم راجلا يضرب له سهم فارس) لانه دخل دار الحرب غازيا على فرسه
فذلك بمنزلة لحوقه بالجيش في استحقاق اصل الشركة على ما بينا ان المدد بمنزلة
من شهد الواقعة في استحقاق السهم فكذلك في صفة الاستحقاق وهذا مدد
حين دخل باذن - الامام * (فان كان الامام نهى الناس ان يدخلوا بمدد المعسكر
والمسئلة بمحالها فاعلم انظر الآن الى حاله يوم لحوقهم) لانه دخل لصا مغيرا
وما دخل غازيا حين دخل بغير اذن الامام * (الآثرى) انه لو اصاب وحده
شيئا لم يخمس ذلك بخلاف من دخل باذن - الامام وان هذا لا يشارك الجيش
فيما اصابوه قبل ان يلحق بهم بخلاف الاول فيكون حال هذا كحال الاسير
والذي اسلم في دار الحرب في انه يعتبر حاله وقت اللحق لانه صار غازيا
حينئذ *

(ولو ان التجار في عسكر من المسلمين او من اهل الذمة كانوا فرسانا فقاتلوا
مع المسلمين فاعلم انظر الى حالهم حين قاتلوا) لان سبب الاستحقاق ينقسم لهم
ابتداء في هذا الوقت فانهم كانوا تجارا قبل هذا لا غزاة فن كان من المسلمين
في هذه الحالة فارسا استحق سهم الفرسان و من كان من اهل الذمة فارسا
استحق الرضخ بحسب ذلك ومن كان منهم راجلا استحق الرضخ بحسب
ذلك *

(ولو اسلموا ثم قاتلوا معهم فانما يعتبر حالهم في صفة استحقاق السهم حين
قاتلوا معهم) لان حالهم كحال الاسراء والذين اسلموا من اهل الحرب من
حيث ان سبب الاستحقاق ينقسم لهم الان *

(ولو خضعوا بالمعسكر وهم على دينهم فجهلوا يقتلون معهم ثم اسلموا فن كان
منهم فارسا حين لحق بالمسلمين فله سهم الفرسان ومن كان منهم راجلا فله

سهم الرجالة * وكذلك لو دخلوا من دار الاسلام مع الجيش للقتال فرسانا رجالة ثم اسلموا قبل اصابة الغنائم او بعد ما فن كان منهم راجلا حين دخل استحق سهم الرجالة ومن كان منهم فارسا استحق سهم الفرسان * وقد طمنوا في هذين الفصلين وقالوا قبل الاسلام ما انعمد لهم سبب استحقاقهم السهم لانهم ليسوا باهل لذلك وانعماد السبب بدون اهلية المستحق لا يكون فينبغي ان يعتبر حالهم بعد الاسلام لاحالة مجاوزة الدرب وحالة الاحق بالجيش اذا كانوا في دار الحرب (ولكن) ما ذكره في الكتاب اصح لانهم من اهل ان يستحقوا شيئا من الغنيمة ﴿ الا ترى ﴾ ان قبل الاسلام يستحقون الرضخ وذلك شئ من الغنيمة فيه يتبين ان انعماد سبب الاستحقاق لهم عند الاحق بالجيش او مجاوزة الدرب على قصد القتال ثم اذا اسلموا قبل تمام الاستحقاق باحراز الغنائم بدار الاسلام يجعل بمنزلة ما لو كانوا مسلمين عند ابتداء السبب في صفة الاستحقاق لان الصفة تتبع الاصل فيبتنى عليه * (وعلى هذا لو دخلوا مددا للجيش باذن الامام ثم اسلموا قبل ان يلحقوا الجيش او بعد ما لحقوا قبل الاحراز *

(ولو ان عبدا دخل في دار الحرب مع مولاه فارسا يريد القتال باذن مولاه فغنموا غنائم ثم اعتقه مولاه ووهب له ذلك الفرس فغنموا غنائم بمذالك فانه يرضخ لمولاه مما غنم المسلمون قبل ان يعتق العبد ولا يبلغ بذالك الرضخ سهم الفارس ولا باس بان يزد على سهم الراجل) لان العبد في حكم الرضخ كالذي ولا يبلغ برضخ الذي اذا كان فارسا سهم فارس من المسلمين لانه لا يوجد في اهل الذمة مقاتل الا وفي المسلمين من هو اقوى منه فكذلك حال العبد الا انها يفترقان من حيث ان المستحق للعبد وهو الرضخ لا يتغير بمقتضى فيما يصيب

قبل ذلك والمستحق للذي يتغير حتى يستحق السهم في جميع ذلك لان باسلام
الذي لا يتبدل المستحق فهو المستحق للسهم والرضخ جميعا فيمكن ان يحمل
اسلامه كالموجود عند ابتداء السبب وبعث العبد يتبدل المستحق لان الرضخ
يكون لمولاه مستحقا بالعبد كما يكون السهم مستحقا بالفرس وبعد العتق
الاستحقاق للعبد فلا يمكن ان يحمل العتق كالموجود عند ابتداء السبب لان
ذلك يبطل استحقاق المولى، اصلا ولهذا المعنى قلنا يبقى حكم الرضخ فيما يصيب
قبل عتقه وفيما يصيب بعد العتق يكون للعبد سهم الفرس ان لانه كان فارسا
عند انقضاء اصل السبب وان كان الفرس تغيره بمنزلة من دخل فارسا على فرس
عارية اذ هو بعد العتق حين وهب له المولى الفرس بمنزلة من التحق بالمسكر
فارسا من اسير او باجر فيستحق سهم الفرس ان *

قال * (وكذا الذي والمكاتب يدخلان فارسين ثم يصيب المسلمون غنائم ثم
يعتق المكاتب ويسلم الذي ثم يصيبون غنائم بعد ذلك فانه يرضخ لها في الغنيمة
الاولى رضى فارسين ويعطيان بعد العتق والاسلام سهمي فارسين) (وهذا)
الجواب غير صحيح في الذي فقد اجاب قبل ذلك ان له السهم في جميع ذلك وهو
مخالف لذلك وهو تناقض بين وانما يقع مثل هذا الغلط من المكاتب والصحيح
في حق الذي الجواب الاول لما بينا من المعنى * فاما في حق المكاتب (منهم) من
يقول الجواب ايضا غير صحيح لان المكاتب هو المستحق بكسبه دون مولاه
فبعثه لا يتبدل المستحق بل يكون حاله كحال الذي وقد نص عليه به هذا
في الباب في الموضوعين بخلاف العبد (ومنهم) من يقول بل هو صحيح لان كسب
المكاتب داير بينه وبين مولاه لكل واحد منهما فيه حق الملك (الآثرى) انه ينقلب
حقيقة مالك المولى بمجرد المكاتب فيثبت معنى تبدل المستحق بعتقه من هذا

الوجه فلهذا يعتبر الرضخ فيما كان قبل العتق واما بعد العتق فله - هم الفارس وان لم يكن الفرس ملكا له حقيقة حين دخل دار الحرب لان له ملك اليد في مكاسبه ولا يكون فرسه دون الفرس المستمار *

(ولو جعل راجلا بعد العتق ادعى الى ان يكون استحقاقه بعد العتق دون استحقاقه قبله) لان رضخ الفارس قد زاد على سهم الراجل ومعلوم ان العتق يزيد خيرا لاشرافه فانه يستحق سهم الفارس بعد العتق *

(ولو كان العبد غير ماذون في القتال وانما دخل للخدمة مع مولاه فقاتل فلا شيء له في القياس) لانه ليس من اهل القتال وانما يصير اهلا له عند اذن المولى فيكون حاله كحال الحربى المستامن ان قاتل باذن الامام استحق الرضخ والا فلا (وفي الاستحسان يرضخ له لانه غير محجور عن الاكتساب وعمما يمتحس منفعة واستحقاق الرضخ بهذه الصفة فيكون هو كالماذون فيه من جهة المولى دلالة) وهو نظير القياس والاستحسان في العبد المحجور اذا آجر نفسه وسلم من العمل ثم بين ان المكاتب لا يبنى له ان يغزو والا باذن مولاه كالقن) لانه في الغزو يعرض بنفسه للخطر وهو مملوك للمولى فلا يجوز له ان يخاطر بنفسه بغير اذنه كالعبد بخلاف الخروج للتجارة الى دار الحرب فان ذلك من باب الاكتساب فيلتحق هو فيه بالحرب وان شرط عليه مولاه في الكتابة ان لا يخرج الى دار الحرب فان شرطه لغزو قد بيناه في كتاب المكاتب *

(فان قاتل بغير اذن مولاه فابلى بلاء فانه يرضخ له على قدر بلائه ان كان فارسا او راجلا) لان فعله هذا كان اكتسابا للمال وعقبة الكتابة يطلق له ذلك فاذا ثبت هذا في حق المكاتب فهو كذلك في حق العبد اذا قاتل بغير اذن مولاه *

(ولو ان عبدا دخل دار الحرب مع مولاه لخدمته فاعتقه ووهب له فرسا ثم لحق

المكاتب لا يبنى له ان يغزو الا باذن مولاه كالقن

بالجند فانما يعتبر حاله حين لحق بهم فان كان فارسا فله سهم الفرسان وان كان راجلا فله سهم الرجال فيما يصيبون بعد ما يلحق بهم ولا شر كة له فيما اصابوا قبل ذلك الا ان يقاتل معهم لان سبب الاستحقاق ما انعقد له حين دخل لا على قصد القتال وانما انعقد له السبب حين يلتحق بالجيش فيكون حاله كحال التاجر والذي اسلم في دار الحرب (ولو كان مكاتباً حين دخل فاعتقه المولى وادى بدل الكتابة قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام فانما ينظر الى حاله حين دخل فان كان فارسا استحق سهم الفرسان فيما اصابوا قبل عتقه وبعده) لان دخوله كان على قصد القتال سواء اذن له المولى في الغزو ولم ياذن اذ لا خدمة للمولى عليه وقصده الى القتال يكون معتبر في حقه فانه قد له السبب بالدخول وقد كمل حاله قبل تمام الاحراز فيلتحق بما لو كان كامل الحال عند الدخول وبهذا بين ان ما ذكر من الجواب قبل هذا في المكاتب غلط من المكاتب *

(فان لم يفتق حتى قسمت الغنائم او بيعت فليس له في تلك الغنائم الا الرضخ) لان الحق تاكد فيها قبل كمال حاله فان القسمة والبيع في تاكد الحق في الغنيمة كالا حراز ولهذا ينقطع بها شر كة المدد فيكون هذا وما لو اعتق بعد الاحراز بدار الاسلام - واه والرضخ الواجب يكون له لانه كسب المكاتب فيسلم له بعد العتق (وان خاصمه مولاه في دار الحرب في الكتابة ففسخ القاضي الكتابة لانه اجل ببض النجوم في القياس لا يستحق شيئاً ان كان دخل بغير اذن مولاه) لان الكتابة لما انفسخت صارت كأن لم يكن وكان حاله كحال العبد الداخل بغير اذن مولاه على قصد القتال وقد بينا ان هناك في القياس لا يستحق الرضخ وفي الاستحسان يستحق ويكون ذلك لمولاه فهذا مثله (فلومات

عاجز الوعد وفاء فان كان ذلك قبل قسمة الفئام والاحراز لم يكن له ولا لمولاه من ذلك شيء وان ادبت كتابته لان استحقاق الرضخ لا يكون اقوى من استحقاق السهم وموت الفمازي قبل الاحراز والقسمة يبطل سهمه من الغنيمة فموت المكا تب اولى *

(وان كان ذلك بعد القسمة او البيع او الاحراز فله نصيبه منها كما لو مات الحر في هذه الحالة الا انه اذا مات عاجزا كان ذلك لمولاه الا ان يكون فيه وفاء بالكتابة فيقبضه المولى من مكاتبه ويحكم بحريته * وان كان مات عن الوفاء فذلك لورثته * فان قيل يستند عتقه الى حال حياته فعلى هذا ينبغي ان يستحق السهم بمنزلة الموقوف قبل الاحراز في حياته * قلنا * على احد الطريقين لا يستند عتقه وانما يجمل هو حيا حكما الى وقت اداء بدل الكتابة وعلى الطريق الآخر هذا الاستناد لاجل الضرورة فلا يظهر فيما وراء ما تحققت فيه الضرورة وهو حكم الكتابة فاما استحقاق السهم فليس من ذلك في شيء * ولو كان عبدا ما ذوناله في القتال او غير ما ذون فمات قبل الاحراز والقسمة فلا شيء لمولاه من ذلك اعتبارا بموت من له سهم * * فان قيل * استحقاق الرضخ هو للمولى بسبب عبده كاستحقاق السهم للفارس لفرسه ثم يموت الفرس في دار الحرب لا يبطل سهم الفارس فكذلك يموت العبد ينبغي ان لا يبطل حق المولى في الرضخ * قلنا * لا كذلك ولكن الاستحقاق للبيدها ههنا ثم يخلفه المولى في ملك المستحق كما يخلفه في ملك سائر اكسابه وهذا لان العبد آدمي مخاطب فهو من اهل ان ينقله بسبب الاستحقاق على ان يخلفه مولاه في ملك المستحق بخلاف الفرس (الارى) انه لو مات العبد بعد مجاوزة الدرب قبل القتال لم يستحق مولاه الرضخ به بخلاف الفرس وان كان موته بعد الاحراز والقسمة فرضخه

يكون لمولاه لان سبب استحقاقه قدنا كد فلا يبطل بموته ولكنه يخافه مولاه فيه كما يخلف الوارث الموروث (وان باعه مولاه قبل الاحراز فانه لا يبطل رضخه) لانه لم يخرج من ان يكون اهلا للاستحقاق وان كان تحول الملك فيه من شخص الى شخص فيكون رضخه لمولاه الاول * اما اذا باعه بعد الاحراز فظاهر واما قبله فلان سبب الاستحقاق انمقدله في ملك المولى الاول وشبهت اصل الاستحقاق بالاصابة فلا يبطل حق المولى فيه بيمينه كافي سائر اكسابه (الا ترى) ان الماذون اذا اشترى شيئا بشرط الخيار ثم باعه مولاه فان المشتري يكون للبائع دون المشتري فان غنموا غنيمة اخرى بدم ما باعه مولاه فنصيبه من الغنيمة الثانية للمشتري (لان الاستحقاق انما يثبت له عند الاصابة وعند ذلك هو ملك المشتري فيخلقه المشتري في الملك المستحق *)

(ولو كان حرا دخل دار الحرب عاقلا ثم صار معتوها قبل الاحراز فانه لا يمنع نصيبه من الغنيمة) لانها احرزت وهو حي من اهل الاستحقاق وان كان معتوها بخلاف ما اذا مات قبل الاحراز (ولو لم يصر معتوها ولكنه ارتد وخرج مع المسلمين فان ابى ان يسلم حتى قتل فان نصيبه من ذلك ميراث لورثته المسلمين يرضخ له من ذلك رضخا كما يصنع بالذمي) لان المرتد منزلة الكافر الاصلى وانما احرزت الغنائم وهو اهل لاستحقاق الرضخ دون السهم لكونه اهل دارنا * قال * (وهو هذا يدلك على ان الذمي اذا سلم او اعتق المكتوب قبل احراز الغنائم انه يضرب لهما بالسهم كامل) لانه انما ينظر الى حالهما يوم تحوز الغنائم بالدار او تقسم اوتباع * وبهذا بين ايضا ان جوابه الاول في الذمي والمكتوب جميعا غلط كما بينا (ولو لم يمتد الحرب مرثدا والعياذ بالله تعالى بمد اصابة الغنيمة ثم رجع مسلما قبل الاحراز او بعده فليس له من ذلك

المالذون اذا اشترى شيئا بشرط الخيار ثم باعه مولاه فان المشتري يكون للبائع دون المشتري

شيء) لانه التحق بالحربي الاصل والحربي اذا سلم ولحق بالجيش بعد
الاحراز او قبله ولكن لم يلقوا قتالا بعد ذلك لم يكن له شركة في المصايب
فالمرئيه مثله فكيف يستحق الشركة في غنائم المسلمين وقد صار كالواصيب
ماله كان فيأولواخذ من الغنيمة شيئاً فاحرزته ثم اسلم عليه كان له فمر فنانا صار
كالحربي الاصل (ولو لم يلتحق بدار الحرب بعد الردة حتى احرزت الغنائم
او قسمت او بيعت فنصيبه منها ميراث لورثته) لان حقه قدنا كدفهم افهوكسائر
امواله و لحاقه في هذه الحالة بدار الحرب مرتدا كموته (ولو لم يرتد ولكن
المشركين اسروه قبل الاحراز ولم يقتلوه فانه ينبغي للمسلمين ان يعزلوا نصيبه
مما غنموا قبل ان يوسر) لان حقه ثبت فيه وبالا سر لم يخرج من ان يكون
اهلا لتقرر حقه بالا حراز (ولا شيء له فيما غنموا بعدما اسر) لان الماسور في
يد اهل الحرب لا يكون مع الجيش حقيقة ولا حكما فلو لم يشاركهم في اصابة
هذا ولا في احرازه بالدار (فان لم يدبر ما فعلوا به حين اسر قسمت الغنائم
ولم يوقف له منها قليل ولا كثير) لان تمام الاستحقاق انما يكون بالا حراز
والمفقود كالميت فيما يستحقه ابتداء حتى اذا مات قريب له لم يرثه ولم يوقف
لاجله شيء فهذا مثله (وان قسمت الغنائم ثم جاء بعد ذلك حيا مسلما لم يكن له
شيء) لان حق الذين قسم بينهم قدنا كد بالقسمة ونبت ملكهم فيها ومن
ضرورته ابطال الحق الضعيف (وان بيعت الغنائم واخرجت وتخلف هو
في دار الحرب لحاجة بعض المسلمين فاسر فانه يتوقف نصيبه حتى ينجى فيأخذه
او يظهر موته فيكون لورثته) لان حقه قدنا كدف المصايب بالا حراز او البيع
فيكون الحكم فيه ما هو الحكم في مال المفقود والله تعالى اعلم *

المفقود كالميت فيما يستحقه ابتداء

باب سبهان الخيل في دار الاسلام والشركة في الغنيمة

(ولوان جيشا من دار الحرب دخلوا دار الاسلام فقاتلهم المسلمون حتى ظفروا بهم فانما الغنيمة لمن شهد الوقعة هكذا روي عن عمر رضي الله تعالى عنه قال الغنيمة لمن شهد الوقعة خاصة وهذا بخلاف ما اذا دخل المسلمون دار الحرب فهناك للمد شركة في المصايب وان لم يشهد الوقعة لانهم دخلوا دار الحرب على قصد الجهاد فكانوا مجاهدين بذلك) ولان دار الحرب موضع القتال فكل من حصل في دار الحرب على قصد القتال يحمل في الحكم كمن شهد الوقعة ودار الاسلام ليس بموضع القتال فانما المقاتل فيها من شهد الوقعة خاصة وهو بمنزلة ما لو وقف في المسجد بالبعد من الامام واقتدى به فانه يصح الاقتداء لان المسجد مكان الصلوة فيجمل هو كالواقف خلف الامام بخلاف ما اذا كان في الصحراء (ولوان عسكر من المسلمين افتتحو بلدة وصيروها دار الاسلام ثم لحق بهم مدد قبل قسمة الغنائم فلا شركة لهم في المصايب) لان الغنائم بما صنعوا صارت محرزة بدار الاسلام فكانهم اخرجوها ثم لحق بهم مدد وهذا لان استحقاق الشركة للمدد باعتبار انهم شاركوا في الاحراز وذلك غير موجودا هنا (وكذلك لو قسموا الغنائم في دار الحرب او باعوها ثم اصابهم مدد) لان بالقسمة والبيع يتأكد الحق كما بالاحراز وانما الشركة للمدد فيما اذا لحقوا بهم في دار الحرب قبل ان يتأكد حقهم فيها استدلالا بالآثر المروي عن الصديق رضي الله تعالى عنه في اهل النجير (١) باليمن وقد بينا ذلك في السير الصغير (ولوان عسكر من اهل الحرب دخلوا دار الاسلام فاتهم الى مدينة النجير احد حصون حضر موت ومنه يوم النجير من ايام ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ١٢ المنرب

باب سبهان الخيل في دار الاسلام والشركة في الغنيمة (ولو وقف في المسجد بالبعد من الامام واقتدى به يصح الاقتداء به)

مثل المصيصة والمطية نخرج قوم من اهلها وقتلواهم حتى ظفروا بهم فالغنيمة لهم
دون اهل المدينة وان قال اهل المدينة لقد كناردا لكم لم يلتفت الى ذلك لانهم
ما كانوا مجاهدين انما كانوا مستوطنين في مساكنهم والشرطة في المصاب لمن
كان مجاهدا ولاهم لم يشاركوهم في الاصابة ولا في الاحراز (فان كانوا تسلحوا
وركبو الخيل واتوا باب المدينة فتضايق الناس على الباب نخرج بعضهم وبقى
بعضهم في المدينة فهم شركاء في المصاب هاهنا) لانهم قد شهدوا الواقعة وكانوا
مجاهدين حين تسلحوا واتوا باب المدينة على قصد القتال (الترى ان القوم
يلقون العدو ومضجرين فلا يلى القتال منهم الا قوم قليل ثم يكون الغنيمة مشتركة
بين جماعتهم) لانهم جميعا شهدوا الواقعة فهذا مثله (وان كان المسلمون باغوا
باب رجل من المسلمين قد خرج من داره متسلحا فغنه ذلك الزحام من المضي
الى باب المدينة فهو شركاء في المصاب) لانه مجاهد ما صنع شهادته للواقعة*
(وان كان واقفا على باب داره او في جوف داره فارسا او رجلا لبس سلاحه
وفتح بابا لا يمنعه من المضي الا الزحام فان كان باب داره مفتوحا كان له سهم من
الغنيمة وان كان باب داره مغلقا عليه لم يكن له من الغنيمة نصيب) لان هذا
متحصن في منزله ليس بمتوجه الى موضع القتال على قصد القتال بخلاف ما اذا
كان باب داره مفتوحا*

* قال* (ولو كان لهذا سهم كان لغيره ممن هو مع امرائه في جوف بيته يجامعها
هم ويبض هذا قريب من البض ولكن انما يؤخذ فيه بالاستحسان وما يقع
عليه امور الناس* وان كانوا على سوز المدينة يرمون او يصيحون بما فيه
تخريب للمسلمين وارهاب للمشركين كانوا شركاء في الغنيمة) لانهم من جملة
من شهد الواقعة وجاهدوا عن الجهاد*

(وان كان الامير امرهم بالكيونة على سورها لينموا العدو من دخول المدينة ان هزموا المسلمين ونهاهم ان يمينوا المسلمين بشئ فهم شركاؤهم في الغنيمة ايضا) لانهم ممن شهد الواقعة واشتغلوا بما فيه قوة للمسلمين وهو فراغ قلوبهم من ان يظهروا العدو بمدينتهم (والاصل فيه ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر الرماة يوم احد ان لا يبرحوا امرأتهم) ولا شك انهم كانوا من جملة من شهد الواقعة شركاء في المصائب ان لو اصابوا الغنائم *

(ولو خرج المسلمون الى باب المدينة وقتلوا رجلا وقد اسرجوا خيولهم في منازلهم لم يضرب لهم الا سهام الرجالة) لانهم ما قاتلوا على الا فراس حقيقة ولا حكم فاسراج الفرس ليس من عمل القتال في شئ (وان كانوا اخرجوا من منازلهم على الخيل ثم نزلوا في المعركة وقتلوا رجالة استحقوا سهم الفرس ان) لانهم شهدوا الواقعة فرسانا وانما تخرجوا الضيق المكان اول زيادة جدمهم في القتال فلا يخرجون به سهم الفرس ان (وكذلك من حضر المعركة راجلا ومعه غلام يقود فرسه الى جنبه فانه يستحق سهم الفرس ان) لانه مقاتل بفرسه حكما كما يمكنه من اخذه من يد الغلام والقتال عليه (ولو حضر فارسا من امر غلامه ان يرد فرسه الى منزله فرده وقتل راجلا فله سهم الراجل فقط) لان الغلام حين يرد فرسه فكانه ما حضره موضع القتال اصلا (الا ترى) انه لو احتاج الى القتال عليه لم يتمكن منه * (ولو ان اهل الحرب لم يدنو من المدينة ولكنهم عسكروا على اميال منها فخرج المسلمون اليهم رجالة وفرسانا حتى هزموهم وصابوا الغنائم فمن كان منهم فارسا يستحق سهم الفرس ان سواء قاتل راجلا او فارسا) لانه لما حضر فرسه بالأسكر فقد صار مقاتلا بفرسه حكما (وان باشر القتال راجلا بخلاف الاول فهناك الفرس في منزله على ارضه (ا) فلا يكون هو مجاهداته

لا حقيقة ولا حكما (وان كان المسلمون حين عسكروا وبجذائهم تحي المشركون
عن معسكرهم فابهم المسلمون حتى لحقوا بهم وقتلواهم رجاله وخبو لهم في
المعسكر فان كانوا لقوهم في موضع بقدر من في المعسكر على ان يعينهم وان
ارادوا ان يمشوا الى خيلهم يمشوا اليهم فهم شر كاء في المصاب للفارس منهم سهم
الفارس) لانهم جميعا في الحميم قد شهدوا الوقعة لقرب المعسكر من موضع الوقعة
(وان كانوا قد تباعدوا من المعسكر فليس لمن في المعسكر معهم شركة وليس
لاحد منهم سهم الفرس ان الامن حضر المعركة على فرسه) لانهم ما كانوا
متمكنين من القتال على الفرس (الآثرى) انهم لوركبوا الابل في آثارهم
حتى ساروا الياما كانوا رجاله ولم ينظر الى ما كان لهم من الخيل في المعسكر) لان في
دار الاسلام الاستحقاق بشهود الوقعة فيعتبر في حق من يستحق وما يستحق
به شهود الوقعة بالحضور حقيقة * او بان يكونوا بالقرب منه حكما على وجه
لو استمعوا بهم امكنهم ان يعينواهم فيكونون كالرء لهم فاما اذا انعدم ذلك
لم يكونوا من جملة من شهد الوقعة (و لو خرجوا الى عسكرهم فرسا فانفق
فرس بعضهم كان له سهم الفارس) لانه حضر حينئذ المعسكر فارسا فيصير به
مجاهدا بفرسه اذا كان القتال في ذلك للموضع او بالقرب منه وهذا في حق
هؤلاء بمنزلة مجاوزة الدرب فارسا ان لو كان القتال في دار الحرب (وان كان
خرج الى المعسكر راجلا فلم يلق قتالا حتى اتى بفرسه واشترى فرسا فله سهم
الفارس ايضا) وكذلك لو اصطف الفريقان للقتال وهو راجل ثم اتى بفرسه
او اشترى فرسا فله سهم الفرس ان لان المعتبر هل ناشهود الوقعة وحقيقة
شهود الوقعة انما تكون عند القتال فحضور المعسكر وان اقيم مقامه حكما
لا يسقط به اعتبار الحقيقة (فان التحم القتال وهو راجل ثم اصاب فرسا بعد

ذلك لم يكن له الاسهم راجل) لان شهود الواقعة حقيقة وحكما قد وجد منه وهو راجل فلا يتغير حاله باصابة الفرس بعد ذلك (الآرى) انه لو قتل بعضهم واخذ فرسه فقاتل عليه لم يضرب له الاسهم راجل (ومن مات من المسلمين او قتل في حال تشاغلهم بالقتال قبل ان ينهزم العدو فلا شركة له في المصاب) لان الاصابة لا تتم مع بقاء القتال فان المشركين ممتنعون بعد دفعهم عن اموالهم (وان مات او قتل بعدما نهزموا ضرب له بسهم في الغنيمة) لان القتال كان في دار الاسلام فبانهزام العدو يتاكد سبب الاستحقاق وتصير الغنائم في حكم المحرزة بدار الاسلام وقد بينا ان من مات بعد الاحراز لا يبطل نصيبه فهذا مثله *

(ولو اصاب مسلم في حال تشاغلهم بالقتال فرساه او شراء فقاتل عليه وغنموا غنيمة ورجعوا الى عسكرهم لم يضرب له فيها الاسهم راجل) لان الممتبر حال شهود الواقعة وذلك عند اول القتال وقد كان راجلا (فان عادوا من الغد للقتال وعاد معهم فارسا فاصابوا غنيمة ضرب له فيها بسهم فارس) لان هذه وقعة اخرى غير الاولى وقد شهد فارسا فالاولى قد انقضت حين كف بعضهم من بعض (الآرى) انه لو كان اصاب الفرس قبل القتال في المرة الاولى كان له سهم فارس في المصاب في المرة الاولى فكذلك في المرة الثانية *

(ولو قاتلوا المشركين فلم يصيبوا شيئا حتى جاء قوم من المدينة مدد لهم فرسانا اورجالا فقاتلوا معهم او وقفوا رد الهم حتى اصابوا غنيمة شاركهم فيها فمن كان فارسا ضرب له بسهم فارس ومن كان راجلا ضرب له بسهم راجل) لانهم شهدوا الواقعة قبل اصابة الغنيمة فكان حالهم كحال من خرج مع الجيش (وكذلك لو انتهوا الى عسكرهم فاقاموا فيه ولم يأتوا موضع القتال

او عسكروا قريبا منهم حيث يقدر ان يعينوهم) لانهم فارقوا منازلهم على قصد الجهاد وعلى ان يكونوا امدد للجيش يقاتلون معهم فاذا وصلوا الى موضع لو استغاثوا بهم اغاثوهم قبل اصابة الغنيمة كانوا رداهم والردا كما مبشر في استحقاق المصاب *

(وكذلك لو كانوا غنموا غنائم قبل ان ياتوهم وغنائهم بعدما اتوهم) لان القتال مادام قائما بين الفريقين فالاصابة لاتهم اذ المشركون قاصدون الى الاستنقاذ من ايدي المسلمين فانما تمت الاصابة في الكل بقوة الذين اتوهم رداه (ولو كانوا حين غنموا غنائم كفروا عن القتال فاتي كل فريق عسكرهم جاء المدد لم يشاركوهم في شيء من تلك الغنائم) لان الوقعة التي اصاب فيها تلك الغنائم قد انقضت فانما الشركة لمن شهد الوقعة حقيقة او حكما لان الاصابة قد تمت في تلك الغنيمة (حقيقة) بتفرق الفريقين (وحكما) بالاحراز بدار الاسلام لانهم انما يقاتلون العدو في دار الاسلام ولا شركة للمدد بعد الاحراز حقيقة وحكما *

(فان عادوا الى الغزو من الغد فقاتلوهم واصابوا غنائم شاركوهم في الغنيمة الثانية) لانهم شهدوا الوقعة فيها وانما حصارت محزنة بمباشرتهم القتال او قربهم بان كانوا رداه للجيش (وان كانوا حين لقوا العدو من الغد قاتلوهم فانهم المسلمون الى خندقهم فمنهم المدد الذين جاءوا حتى هزموا عنهم انما شركين فقالوا انما شركهم في الغنائم الاولى لانادفعنا المشركين عنها بالقتال لم يلتفت الى قولهم) لانها حصارت محزنة بدار الاسلام قبل هذا القتال والقتال للدفع عن المال في الغنائم المحزنة بالدار كالقتال للدفع عن ثياب الجيش واسلحتهم فلا يكون وجبا لهم الشركة فيها *

(وان كان المشركون حين هزموا المسلمين اخذوا تلك الغنائم فاستنقذوها منهم المدد فانهم يردونها الى اهلها) لان حقهم كان تاكديفها بالا حراز بدار الاسلام والتحقق باسلاكمهم فيجب الرد عليهم ولان المشركين وان اخذوها فلم يحرزوها بدارهم فبقيت حقالا ولين كما كانت (بخلاف مالو كانت هذه الحادثة في دار الحرب) لان حق الاولين هذا ك لم يتأكد لانعدام الاحراز واحراز اهل الحرب لها يتم بالاخذ فيبطل حق الاولين عنها ولا يتحقق بالغنائم التي يصيبونها الآن ابتداء *

(ولو كان العدو في السفر في البحر في دار الاسلام فركب المسلمون البحر في السفن وحملوا معهم الخيل رجاء ان يخرجوا الى البر فيقتلوه فالتقوا في البحر واقتبلوا فاصابوا غنائم فانهم يقسمونها على الخيل والرجالة) لانهم التزموا مؤنة الفرس لقصد الجهاد عليه فلا يحرمون سهم الفرس ان قتالهم رجالة في موضع لم يتمكنوا من القتال على الفرس (الآتري) انهم ان لقوهم في بعض المضائق فترجلوا وقتلوا رجالة استحقوا سهم الفرس ان وكذلك لو قاتلهم على باب حصن رجالة استحقوا سهم الفرس ان لهذا المعنى فكذلك هاهنا (فان كانوا تركوا الخيل على الساحل في دار الاسلام وركبوا السفن رجالة والمسئلة محالها فان كانوا اباعدوا من خيولهم حتى لو كانوا في البر لم يقدروا على افراسهم ان احتاجوا الى القتال عليهم لم يكن لهم سهم الفرس ان ولم يكن لمن تخلف في المعسكر على الساحل شركة معهم) لانهم لو كانوا على البر بهذه الصفة لم يثبت الاستحقاق لمن تخلف في المعسكر باعتبار انهم لم يشهدوا الوقعة فكذلك اذا كانوا في البحر (وان كانوا القوا العدو قربا من المعسكر حيث يغيثونهم ان ارادوا غياثهم فلم الشركة ويضرب لاصحاب الخيل فيها بسهم

الخليل) لانهم قد شهدوا الوقعة وصاروا بقربهم من موضع القتال كانهم في موضع القتال وانما انهزم العدو وظفر بهم المسلمون بقوة من كان في المعسكر فيشاركونهم ﴿الآثرى﴾ ان المشركين لو كانوا في جزيرة من ارض المسلمين وبين عسكر المسلمين وبينهم شيء يسير مثل عرض الدجلة فركب المسلمون السفن حتى اصابوا الغنائم فان من في المعسكر يشاركونهم فيها اذا رجعوا اليهم فكذلك في الاول ﴿وعلی﴾ هذا لو دخل المشركون في غيضة في دار الاسلام مثل غياض طبرستان فلم يقدر المسلمون على ان يدخلوها على الخيل فدخلوها رجالا وقاتلو العدو قربا من معسكرهم حيث يسمعون صهيل خيولهم فان اهل المعسكر شركاؤهم فيما غنموا ولا صحاب الخيل سهمهم الفرسان لان السكل للقرب من موضع القتال كالخضور في ذلك الموضع (وان مضوا في الغيضة على ارا العدو حتى اقتتوا في موضع لو طلبوا الفيات لم يغتصب اصحابهم فلا شركة لمن في المعسكر معهم في المصاب) لانهم لم يشهدوا الوقعة حقيقة ولا حكما لبعدهم عن موضع القتال *

(وكذلك لو تحصن المشركون في قلعة في ارض الاسلام او في جبل لا يقدر الخيل على صعود ذلك الموضع او تحصنوا في حصن وجعلوا الماء في الخندق حتى صار ماحول المدينة شبيهة البحر فركبوا السفن حتى انتهوا الى الحصن وصعدوا الجبل رجالا حتى فتحوا القلعة واصابوا الغنائم فان اهل المعسكر شركاؤهم فيها ولا صحاب الخيل سهمهم الفرسان لان الذين ظفروا بالعدو انما ظفروا بقوة اهل المعسكر حين كانوا بالقرب منهم (الا ان يكون المعسكر نائليا عن القلعة والحصن بحيث لا يغشون بهم ولا يكونون ردا لهم فيشذ لا شركة معهم لاهل المعسكر) لان تمكنهم من الاصابة بقوة انفسهم لا بقوة من في

المعسكر والاصابة تتم قبل الرجوع الى المعسكر هاهنا وتصير الغنيمة محرزة
 بدار الاسلام فلا يشاركونهم فيها ﴿الآثرى﴾ انهم لو فعلوا هذا في دار الحرب
 ثم لم يرجعوا الى المعسكر ولكنهم خرجوا من جانب آخر الى دار الاسلام فان
 اهل المعسكر لا يشاركونهم فيها الا اذا كانوا بالقرب منهم حين اقتتلوا واصابوا
 على وجه لو استغنوا بهم اغناهم فكذلك اذا كان القتال في دار الاسلام
 الا ان في دار الحرب من كان من اصحاب السرية خلف فرسه في المعسكر
 استحق سهم الفرسان وان كانت الاصابة بعد ما بدوا من المعسكر بخلاف
 ما اذا كان القتال في دار الاسلام لان هناك سبب الاستحقاق له قد انمقد
 بمجاوزة الدرب فارسا ﴿الآثرى﴾ انه لو نفق فرسه استحق سهم الفرسان
 فكذلك اذا خلفه في المعسكر ولكن هذا المعنى غير معتبر في حق المستحق به
 ﴿الآثرى﴾ انه من مات من الجندي في دار الحرب لم يضرب له بسهم فلهذا لا
 شرك لمن تخلف في المعسكر ومن كان من اهل السرية خلف فرسه في المعسكر
 استحق السهم به فالما اذا كان القتال في دار الاسلام فانما ينمقد سبب الاستحقاق
 ههنا بشهود الواقعة فارسا وحين كان فرسه بالبعد منه في موضع لا يتمكن من
 القتال عليه ان لو احتساج اليه فهو ما شهد الواقعة الا راجلا فلا يستحق سهم
 الفارس * والله اعلم *

﴿باب﴾

﴿دخول المسلمين دار الحرب بالخيول ومن يسهم له منهم في النصب والاجارة
 والعارية والحبس﴾

* قال رضى الله تعالى عنه * (قد بينا فيما سبق انه ينبغي لامير ان يعرض
 الجيش حين يدخل دار الحرب فيكتب اصحاب الخيل باسمائهم واسماء آبائهم

﴿باب دخول المسلمين دار الحرب بالخيول ومن يسهم له منهم في النصب والاجارة والعارية والحبس﴾

وحدهم ويكتب الرجالة كذلك) لان سبب الاستحقاق ينقد لهم الآن وهو محتاج الى معرفة كل واحد منهم عند ذلك ليمكن من القضاء بينهم بالحق (ثم اذارجموا الى ذلك الموضع عرضهم ايضا) لان القسمة انما تكون بعد الاحراز بدار الاسلام فلا بد من ان يعرضهم عند ذلك ليمكن من القسمة بينهم وهذا لانه يشق عليه عرضهم في كل يوم فلرفع المشقة يكتفي بالعرض عند انعقاد السبب ابتداء وعندنا كدالحق بالاحراز (فن مر به في العرض الثاني راجلا وقد كان في العرض الاول فارسا سأل عن فرسه ما حاله فان قال عمر اوفيق واخذه المشركون (١) فالقول قوله مع يمينه) لانه تمسك بما عرف ثبوته فانما سبب الاستحقاق له معلوم واصحابه قو لهم انه باع فرسه يدعون عليه ما يبطل استحقاقه بمعنى هو عارض وهو منكر لذلك فالقول قوله مع يمينه حتي شئت العارض المسقط (فان شهد شاهدان من المسلمين انه باع فرسه قبل اصابة الغنائم فقد ثبت بالحجة العارض المسقط لاستحقاقه والثابت بالبيعة كالثابت بالمعانة ولو عايناه انه باع فرسه قبل اصابة الغنيمة لم يستحق به السهم) الا في رواية شاذة عن ابي حنيفة رحمه الله عليه برواية الحسن رحمه الله وقد بينا هذا في شرح المختصر (ويستوى ان كان الشاهدان من اهل العسكرية او من التجار) لان نشر كتبهم في الغنيمة قبل القسمة شركة عامة فانهم لم يملكوا شيئا قبل القسمة ويمثل هذه الشركة لا يتمكن في الشهادة كما في مال بيت المال (واذا حضر الرجل بفرسه ليدخل دار الحرب فازيا فغصب مسلم فرسه وادخله دار الحرب ثم وجد المنصوب منه فرسه في دار الحرب واقام عليه البيعة فاخذه فقي القياس ليس له الاسهم الرجالة) لانه كان راجلا حين انعقد له سبب الاستحقاق بدخوله دار الحرب اذا لم يكن في يده فرس يتمكن من القتال عليه

(١) الظاهر ترك (وقال اصحابه انه باع فرسه) كما بدل عليه ما في الشرح ١٢ اذا

إذا احتاج إليه وقد ثبت اسمه في ديوان الرجالة فلا يتغير حاله بمعد ذلك يعود
 الفرس الى يده وتمكنه من القتال عليه في دار الحرب بمنزلة ما لو اشترى فرسا
 (وفي الاستحسان له سهم الفرسان لانه التزم مؤنة الفرس للقتال عليه حين خرج
 من اهله فارسا وقاتل وهو فارس ايضا فلا يحرم سهمه بمرض غصب فيما بين
 ذلك يزيل تمكنه من القتال عليه كمالو مرض فرسه (ارأيت) لو انه حين بقي
 بينه وبين دخول دار الحرب مقدار نصف ميل زل ليقضى حاجته فاستوى
 راجل على فرسه فادخله دار الحرب ثم دخل صاحب الفرس على اثره فاخذه
 منه اكان يحرم سهم الفرس بهذا المقدار (ارأيت) لو انه غاب الفرس حين نزل
 لقضاء حاجته فدخل دار الحرب فاتبعه الرجل فاخذه اكان يحرم سهم الفرس
 (ارأيت) لو انه حين غاب الفرس اخذه مسلم فركبه او لم يركبه حتى ادخله
 دار الحوب ثم وجده صاحبه فاخذه منه اكان يحرم سهم الفرس) لا يستجزأ احد
 ان يقول بهذا المقدار يحرم سهم الفارس فكذلك الاول ولكنه ان مر بالذي
 يعرفهم وهو راجل فاخبره بهذا الخبر لم يصدق على قوله وكتبه راجلا لانه يامره
 راجلا بحقيقة وما اخبره بمحتمل للصدق والكذب فلا يدع الحقيقة لاجله
 فان كتبه راجلا ثم صر به في المرض الثاني وهو فارس فقال هذا الفرس الذي
 كنت اخبرتك خبره لم يصدقه بقوله لانه يدعى استحقاق سهم الفرس
 بسبب لم يعرف والاستحقاق بمجرد قوله لا يثبت فيحتاج الى اقامة البينة
 على ما ادعى من ذلك فاذا اقام البينة كان الثابت بالبينة كالثابت بالعمالة (ولو ان
 الغاصب حين ادخل فرسا غازی دار الحرب قاتل عليه حتى غنم المسلمون
 وخرجوا فانه يضرب له في الغنمة بسهم الفارس) لانه التزم مؤنة الفرس
 للقتال عليه وحقق ذلك بالقتال عليه فان مؤنة المغصوب تكون على الغاصب

ما لم يردده (ولا فرق في التمكن من القتال على الفرس حساً بين الفرس المنصوب
 والفرس المملوك له ثم رداً للفرس الى صاحبه ويفرم له ما نقص ان كان نقصه شيئاً
 لان ما يستحق من السهم انما استحقه بقتاله على فرسه بمنزلة مالو آجر المنصوب
 واخذ الاجر) فانه يكون مملوكه وليس للمنصوب منه على الاجر سهيل
 وانما له نقصان الفرس ان تمكن فيه النقصان فهذا مثله (ولا يضرب لصاحب
 الفرس في النسيمة الا بسهم راجل) لانه ما كان متمكناً من القتال على الفرس في
 موضع من دار الحرب ولا ن بالفرس الواحد لا يستحق رجلان كل واحد منهما
 السهم الكامل وقد استحق الفاصب السهم بهذا الفرس فلا يستحق المالك به شيئاً
 (ولو كان غصبه منه بعد ما دخل دار الحرب والمسئلة بحالها فلصاحب الفرس
 سهم فارس) لان زوال تمكنه من القتال على الفرس بالغصب بعد ما جاوز
 الدرب كزوال تمكنه بموت الفرس (والفاصب لا يضرب له الا بسهم راجل)
 لان المالك لما جعل فارساً بهذا الفرس فقيره لا يكون فارساً به ايضاً ولانه
 لو اشترى فارساً في دار الحرب لم يستحق به سهم الفرس ان فاذا غصب فارساً
 اخرى ان لا يستحق به سهم الفرس ان اولى (ولو غصب الفرس قبل مجاوزة
 الدرب ثم اصابوا في دار الحرب غنائم و الفرس في يد الفاصب ثم استحقه
 المالك فاصابوا غنائم بعد ذلك بقتال او بغير قتال في الغنائم الاولى يضرب
 للفاصب بسهم فارس) لانه انفصل الى دار الحرب فارساً وقتل حين اصيبت
 تلك الغنائم وهو فارس فيستحق به سهم الفرس ان (ويضرب فيها لصاحب
 الفرس به سهم راجل) لما بينا انه لا يكون بالفرس الواحد فارسان (وما صابوا
 من الغنائم بعد ما استحق صاحب الفرس فرسه فانه يضرب لصاحب الفرس
 فيه بسهم الفارس) لانه استرده قبل هذه الوقعة فوقياس مالوا استرده قبل ان

ولو آجر المنصوب واخذ الاجر فانه يكون مملوكه

يلقوا قتلا فيما اصيب بهم ذلك ويضرب للفاصل فيها بسهم راجل لان
صاحب الفرس لما كان فارسا في هذه الغنيمة بهذا الفرس لم يكن غير فارسا بها
ولان الفرس اخذ من يده بحق مستحق كان سابقا على دخوله دار الحرب
ولو اخذ بحق مستحق اعترض بهم دخوله فان كان باعه يخرج من ان يكون
فارسا فيما يصاب بهم ذلك فها هنا اولى * وكذلك ان لقوا قتلا فقاتل صاحب
الفرس عن الغنائم الاولى بعدما استرد فرسه فانه لا يضرب له فيها الا بسهم
راجل لان حقه كان ثابتا في الغنائم الاولى بقدر سهم راجل فهو ما قاتل الادفعا
عن ذلك الحق فلا يزاد به حقه ولا يبطل ما كان مستحقا للفاصل من سهم
فرسه * (ولو كان صاحب الفرس حين جاءه يريد دخول دار الحرب اطار مسلما
فرسه وقال قاتل عليه في دار الحرب فلما دخله المستعير دار الحرب بدل الله مير
فاخذه منه قبل اصابة الغنائم او بعدها فلصاحب الفرس في جميع ذلك سهم
راجل) لانه ازال الفرس عن يده باختياره قبل مجاوزة الدرب فانما انعقد له
سبب الاستحقاق عند مجاوزة الدرب وهو راجل ثم لا يتغير بعد ذلك باسترداد
الفرس كما لا يتغير بشراء الفرس وليس هذا نظير ما استحسنافيه من فصل
الفصل فانه هنا لم يزال يده باختياره وبينهما فرق (الآثرى) انه لو دخل
دار الحرب فارسا ثم اخذ المشرقون فرسه استحق سهم الفرس ان ولو باع
فرسه لم يستحق سهم الفرس ان وما كان الفرق الا بهذا ان ملكه في احد
الموضعين زال لا باختياره وفي الموضع الآخر ازاله باختياره (واما المستعير فله
سهم الفرس ان فيما اصيب قبل رده الفرس على المير) لان سبب الاستحقاق
بمجاوزة الدرب انعقد له وهو فارس والاصابة وجدت وهو فارس ايضا
وقد قررنا هذا في الفاصل في المستعير اولى (واما ما اصيب بعد رده الفرس فله

في ذلك سهم راجل) لان الفرس اخذ منه بحق مستحق سابق على دخوله في دار الحرب وذلك يخرج منه من ان يكون فارسا فيما يصاب به ذلك (ولو نفق الفرس عند المستعير ضرب له في الغنائم كله بالسهم فارس) لانه كان فارسا حين انفق له السبب ثم لم يؤخذ منه بحق مستحق حتى نفق في يده فيكون هو كالمالك في ذلك (وان اخذه المشركون من يده فاحرزوه ثم اخذه المسلمون فردوه عليه فانه يعود الى يده كما كان حتى اذا اصابوا غنائم قبل ان يردوه هو على المير كان له سهم الفرس ان في ذلك الموضع وان رده على المير ثم اصاب الغنائم بعد ذلك فله سهم راجل في ذلك بمنزلة ما لو لم يأخذه المشركون اصلا * ولو كان صاحب الفرس دخل بالفرس ارض الحرب ثم اعادته غيره ولم يزل معه يقاتل عليه حتى نفق او عقر ثم اصاب المسلمون غنائم قبل ذلك وبمده فلصاحب الفرس في ذلك كله سهم فارس) لانه دخل دار الحرب ملتزما مؤنة الفرس للقتال عليه فان باعارته الفرس غيره للقتال بعد ما دخل دار الحرب لا يخرج من ان يكون قصده القتال على الفرس بخلاف ما اذا باعه فانه تبين بالبيع ان قصده كان التجارة لا القتال عليه واذا ثبت ان للمير سهم الفارس في جميع ذلك ثبت ان للمستعير سهم الرجالة لانه لا يكون بالفرس الواحد فارها * ولان استعارة الفرس في دار الحرب لا تكون فوق شراء الفرس (ولو لم يدخل صاحب الفرس دار الحرب حتى اعاد رجلا فرسه ليركبه من غير ان يقاتل عليه فركبه حتى دخل ارض الحرب ثم رده على صاحبه فصاحب الفرس في ذلك كله فارس) لانه دخل دار الحرب وهو ممكن من القتال على الفرس ان لو احتاج اليه فانه يسترده من المستعير متى شاء فقد استرده وقاتل فارسا فيستحق سهم الفرس ان (والمستعير راجل في

ذلك كله) لانه ما كان متمكنا من القتال على الفرس عند مجاوزة الدرب فانه استماره للركوب للقتال عليه بخلاف الاول فان هناك اذا قاتل حتى اصيبت الفئائم قبل الرداستحق سهم الفارس لكونه متمكنا من القتال على الفرس (وبهذا يتضح) الفرق ايضا في حق المير فان في الفصل الاول المستمير لما كان فارسا بهذا الفرس عرفنا ان المير ليس بفارس به وفي الفصل الثاني وهو الاعارة للركوب المستمير لم يصرفارسا به في استحقاق السهم فجعلنا المير فارسا به لتمكينه من اخذه متى شاء (ولو كان المستمير حين دخل دار الحرب ادعى ان الفرس له ووجد حق صاحبه وقاتل على الفرس ثم اصيبت الفئائم ثم اقام المير البيعة واخذ فرسه فصاحب الفرس فارس في ذلك كله) لان المستمير بالوجود صار غاصبا وانما وجد في دار الحرب فكان هذا بمنزلة مالو غصب الفرس من صاحبه في دار الحرب ابتداء وقد بينا ان صاحب الفرس بهذا الغصب لا يخرج من ان يكون فارسا والغاصب به لا يصير فارسا فكذلك ههنا (ولو كان صاحب الفرس آجره من رجل ايا ما ليركبه حين دخل دار الحرب فانقضت الاجارة قبل اصابه الفئائم او بعد هاهنا فصاحب الفرس راجل في جميعها) لانه حين دخل دار الحرب لم يكن متمكنا من القتال على الفرس فقد اوجب للمستاجر فيه حقا مستحقا وبه فارق الاعارة (فاذا استرده بعد انقضاء المدة كان في حكم المشتري للفرس الان فلا يصير به فارسا والمستاجر راجل ايضا في جميع الفئائم) لانه ما استاجر به للقتال عليه وانما استاجر به للركوب فلم يصير به متمكنا من القتال على الفرس ان لو احتياح اليه فهو بمنزلة مالواستاجر به ليحمل عليه ثقله (ولو كان استاجر به شهرا او اكثر ليركبه ويقاتل عليه والمسئلة بمحالها فصاحب الفرس راجل في جميع ما يصاب الى ان يخرجوا

الى دار الاسلام) لما نجا انه دخل في دار الحرب ولغيره حق مستحق في فرسه
فلا يكون هو متمكنا من القتال عليه (و اما المستاجر فهو فارس فيما اصبحت
قبل انقضاء الاجارة) لانه دخل دار الحرب على فارس هو متمكن من القتال
عليه حقيقة وحكما واصبحت الغنائم في حال بقاء تمكنه * (فاما ما اصاب بعد
انقضاء مدة الاجارة فليس له فيها الا سهم راجل) لان الفرس اخذ من يده
بعد انقضاء المدة بحق مستحق كان سابقا على دخوله دار الحرب فيخرج من
ان يكون فارسا به (ولو كان صاحب الفرس دخل به ارض الحرب فاصابوا
غنائم ثم آجره من رجل للركوب اول القتال عليه مدة فاصابوا غنائم ثم استرده
بعد انقضاء المدة فاصابوا غنائم ايضا فان المستاجر راجل في جميع ذلك) لان
استيجاره الفرس بعد دخول دار الحرب لا يكون اقوى من شرائه (و اما
صاحب الفرس فهو فارس فيما اصاب قبل ان يواجر فرسه) لانه يدخل
دار الحرب فارسا واصبحت تلك الغنائم وهو فارس فاستحق فيها سهم
الفرسان ثم اجارة الفرس بعد ذلك لا يكون اقوى من بيعه (وهو فارس ايضا
فيما اصاب بعد انقضاء المدة) لان بالاجارة لم يخرج الفرس من ملكه وقد باشر
القتال عليه فارسا بده كما انعقد له به سبب الاستحقاق حين جاوز الدرب
(فاما فيما اصاب في مدة الاجارة فهو راجل) لان الفرس اخذ منه بحق اوجبه
هو للغير باختياره وقد زال به تمكنه من القتال عليه فيجمل كانه باعه فيما
اصيب في هذه المدة اذا اجارة كالبيع في ازالة تمكنه من القتال عليه
(وكذلك ان لقوا قتالا بعد انقضاء المدة فقاتل فارسا عن ذلك المصاب) لان له
فيها سهم راجل وانما قاتل دفاعا عن سهمه فلذلك لا يزداد حقه في تلك الغنائم بهذا
القتال (واذا غصب مسلم من مسلم فرسا ولم يكن من قصد صاحبه ان يدخل دار

الحرب بالفرس فادخله انما صلب دار الحرب ثم بدال المنصوب منه فآتبعه واخذ
الفرس منه وقد كانوا اصابوا غنائم قبل ان ياخذ فرسه واصابوا بمد ذلك
فصاحب الفرس راجل في جميع ذلك) لانه دخل دار الحرب راجلا ثم
استرداده الفرس في دار الحرب بمنزلة شرائه وهذا بخلاف المستحسن المذكور
في اول الباب فان هناك كان ملتزما بؤنة الفرس لاجل القتال عليه حتى دنا من
دار الحرب ثم اخذ منه الغاصب بغير اختياره فاذا استرده منه جعل ما اعترض
كان لم يكن وها هنا ما كان ملتزما بؤنة الفرس للقتال عليه قبل ان يدخل دار
الحرب ولا عند دخوله دار الحرب فلم يكن فارسا به اصلا وانما صار ملتزما بؤنته
للقتال عليه حين استرده في دار الحرب فكانه اشتراه الآن (واما الغاصب فهو
فارس فيما اصيب قبل استرداده الفرس منه) لانه دخل الدار فارسا واصيبت
هذه الغنائم وهو فارس فثبت له فيها سهم الفرس ان لم يات بغير ذلك باستحقاق
الفرس من يده وهو راجل فيما اصيب بعد ذلك) لان الفرس اخذ منه بحق
(وكذلك لو كان صاحب الفرس اعاره اياه ليقاتل عليه ثم بداله فزاع نفسه فلما التقيا
في دار الحرب استرد الفرس منه فهذا كالاول في جميع ما ذكرنا) لان صاحب
الفرس دخل دار الحرب راجلا فيكون راجلا الى ان يخرج وهذا لانه حين
قصد الغزو ولم يكن الفرس في يده اصلا لا كان هو ملتزما بؤنته فان بؤنة المستعار
على المستعير حتى يرده على صاحبه (ولو كان اعاره اياه للركوب لا للقتال عليه
والمسئلة بحالها فهذا الاول في حق صاحب الفرس سواء واما المستعير فهو
راجل في جميع الغنائم ها هنا) لانه ما كان متمكنا من القتال على هذا الفرس فقد
استماره للركوب لا للقتال عليه (فان غدر بصاحبه حين دخل دار الحرب
فقاتل عليه فهو راجل ايضا) لانه صار غاصبا للفرس بالقتال عليه بعدما دخل

دار الحرب وقد بينا ان من غصب فرسا بعد ما دخل دار الحرب وقتل عليه لم يستحق به سهم الفرسان (واما صاحب الفرس فهو راجل ايضا في جميع الغنائم) لان الاعارة للركوب والاعارة للقتال قبل قصد الغزو في حقهما سواء فانه في الموضعين لم يصير ملتزما بؤنة الفرس للقتال عليه الا بعد دخول دار الحرب فلهذا لا يكون له الا - هم راجل في جميع ذلك * ولانه حين قصد الغزو ما كان يدري انه يصيب فرسه او لا يصيبه * وانما استحسننا فيما اذا حضر ليدخل دار الحرب غازيا ثم اعاره غيره ليركبه فجعلناه فارسا اذا استرده منه بعد ما دخل دار الحرب وجعلناه هذا بمنزلة ما لو مر راجل لا تقدر على المشي فحمله على فرسه اميا لا حتى دخلوا دار الحرب ثم انزله واخذ فرسه فلا اشكال في هذا الفصل انه يكون هو فارسا فكذلك فيما يكون في معناه (ولو كان آجره ليركبه ولا يقاتل عليه او يقاتل والمسئلة بحالها فصاحب الفرس راجل في جميع الغنائم) لانا قد بينا فيما اذا كان حضر يريد الدخول للقتال ثم آجر فرسه حتى ادخله المستاجر دار الحرب ان صاحب الفرس يكون راجلا في جميع الغنائم فهنا اولى لانه ما بدله قصد الغزو والا والفرس في يد المستاجر بحق مستحق (واما المستاجر فان كان استاجره للركوب فكذلك الجواب * وان كان استاجره للقتال عليه فهو فارس فيما قبل انقضاء مدة الاجارة راجل فيما يصاب به وذلك) لان الفرس اخذ منه بحق مستحق (الا ان يكون منع الفرس من صاحبه بعد انقضاء المدة او جعده اياه فحينئذ هو فارس في جميع الغنائم وكذلك المستجير لانهم ادخلوا فارسين فكنا فارسين حتى يخذل الفرس منها بحق وهذا لانها صار اغاصيين بالمنع وقد بينا ان ابتداء سبب الاستحقاق يستعده بالفرس المصوب اذا قاتل عليه فلان يبقى له ما كان منه مقدم السبب بالفرس

المغضوب كان اولى فان حالة البقاء اسهل من حالة الابتداء (ولو ان رجلا آجر رجلا فر سايفز وعليه على ان سهم الفرس لصاحب الفرس فهذه اجارة فاسدة) لان ما يصاب به مجهول الجنس والقدر وانما السهم للغازي على الفرس لا للفرس فهو انما استاجر الفرس ببدل مجهول جهالة فاحشة (ثم الاجارة الفاسدة تعتبر بالجائزة في الحكم فيكون سهم الفرس للمستاجر ولصاحب الفرس اجر مثله بالنسبة ما بلغ) لان المستاجر استوفى المعقود عليه بحكم عقد فاسد (وكذلك لو كان اعاره اياه بهذا الشرط) لان هذا اشتراط الاجر عليه وعند اشتراط الاجر لا فرق بين لفظ الاعارة ولفظ الاجارة (ولو لم يصيوا شيئا حتى خرجوا كان على المستاجر اجر مثله ايضا) لانه استوفى المعقود عليه بحكم اجارة فاسدة فيلزمه اجر المثل اصاب شيئا ولم يصب وهو بمنزلة المضارب في المضاربة الفاسدة اذا عمل فانه استوجب اجر المثل حصل الربح او لم يحصل (ولو استاجر رجلا يفرز وعنه مدة معلومة باجر مسمى او لم يذكر المدة وقال تفرو عني هذه الفرزة الى حيث يبلغ المسلمون فهذا العقد باطل) لما بينا ان الجهاد من باب العبادات فانه سنام الدين والاستيجار على الطاعات باطل وهو وان كان فرض كفاية فمن باشره يكون مؤديا فرضا عليه والاستيجار على اداء الفرض باطل ثم السهم للاجير شرطه المستاجر لنفسه او لم يشترطه (لان الاستيجار لما بطل صار كان لم يكن فيكون السهم للمازى (وان كان اخذ الاجرة من المستاجر رده عليه) لان العقد باطل وبالعقد الباطل لا يجب الاجر اصلا ولا له في الفز وكان عاملا لنفسه فلا يستوجب الاجر على غيره (وان كان دفع اليه سلاحه وفرضه فلي الاجير اجر مثل فرضه واجر مثل سلاحه بالنسبة ما بلغ ان كان الشرط بينهما ان السهم للمستاجر) لانه شرط لنفسه بازاء منفعة الدابة

المضارب في المضاربة الفاسدة اذا عمل استوجب اجر المثل حصل الربح او لم يحصل

والسلاح عوضا مجزولا وقد استوفى الاجير تلك المنفعة بمقد فاسد فمليه
اجر المثل (وان كان المستاجر لم يشترط السهم لنفسه فليس على الاجير من
اجر السلاح والداية شئ) لان المستاجر ما شرط لنفسه عوضا ماليا فيكون
هو مبيع الفرس والسلاح منه او باذلاله ليقاتل به في سبيل الله فلا يستوجب به
اجرا على من استعمله في القتال (ولو استاجر فرسا ليركبه ويقاتل عليه مدة
معلومة او استاجر غلاما لخدمه في دار الحرب مدة معلومة تبدل معلوم فهو
جائز سواء سمي لكل يوم اجرا على حدة او لم يسم) لان المعقود عليه معلوم
ببيان المدة والبذل معلوم وليس في هذا العقد من معنى الطاعة واقامة الفرض
شئ فيصح الاستيجار (وان لم يبين المدة ولكن قال استاجره لغزائي هذه
حتى ارجع الى موطن كذا فهو فاسد) لان المعقود عليه مجزول فانه
لا يدري الى اين يبلغ المسلمون ويطول مقامهم او يقصر (ولو استوفى
المنفعة على هذا الشرط فله اجر المثل على المستاجر) لان العقد ههنا
منعقد بوجود المعقود عليه ولكنه فاسد للفرار والجهالة فيستوجب اجر المثل
بالغاما بلغ لان الاجر وان كان مسمى فصاحب الداية يقول انما مرضيت بهذا
المسمى الى الموضع الذي اتهمتم اليه وقد كان عندي انكم ترجعون قبل
الوصول الى ذلك الموضع فلهذا استحق اجر المثل بالغاما بلغ (ولو ان رجلا
في يده افراس حبس في سبيل الله فاعطى اقواما منها افراسا يغزون عليها في
سبيل الله والذي كان في يده كان القيم في ذلك يعطى من يشاء وياخذ من يشاء
فلما دخلوا دار الحرب اخذها منهم ودفها الى غيرهم وقد كان المسلمون اصابوا
غنائم قبل ان ياخذها وغنائمهم بمذالك فلهم سهم الفرس وان فيما اصيب قبل
اخذ الافراس منهم ولهم سهم الرجل فيما اصيب بمذالك) والمراد بالافراس

الحيل من الغاصب لان القيم او الواقف فيما صنع لا يكون اسوا حالاً من الغصب والغاصب يستوجب الاجر اذا استوفى المستاجر المنفعة بمقدوره وينبغي للذي آجرها ان يتصدق باجرها ولا يأكله لانه مال اكتسبه بكسب خبيث فانه ممنوع من هذه الاجارة بحق الشرع وسبيل مثله التصديق به (وان عطبت تحت بعض من استاجرها او عقرها العدو ضمن الذي آجرها قيمه الفرس ان شاء الوالي ذلك وان شاء ضمن المستاجر القيمة) لان كل واحد منهما متمد بمنزلة الغاصب يواجر الغصوب فيتلف في استعمال المستاجر فان ضمن المستاجر رجوع بالقيمة على الاجر لانه صار مغروراً من جهة بسبب عقد ضمان (وان ضمن الآجر لم يرجع على المستاجر بشيء ثم يشتري بهذه القيمة فرسا مكانه فيجمل حبيسا لانه قائم مقام الاول فان القيمة انما تسمى قيمة لقيامها مقام العين والعين كان حبيسا في سبيل الله فيجمل بدله بتلك الصفة ايضا كما وقتل وغرم القاتل القيمة وانما يصير البديل بتلك الصفة اذا اشترى به الفرس فيجمل حبيسا في سبيل الله ثم بين ان الفرس والسلاح لا يكون حبيسا حتى يخرج صاحبه من يده) لان هذا بمنزلة الوقف والتسليم الى المتولي شرط تمام الوقف في قول محمد رحمه الله وهو قول ابن ابي ليلى (فاذا اسلمه الى القيم لم يكن له ان يرجع فيه وان كان اشترط الذي جمعه حبيسا ان التدبير فيه اليه بعد موت القيم او يكون هو القيم فيه حتى يموت فذلك جائز) لان التسليم شرط لاتمام الوقف وقد وجد فالعود الى يده بعد ذلك لا يضره واستدل على جواز التحسيس في الكراع والسلاح بما بلغه عن علي وابن مسعود والشمسي والنخعي رضي الله عنهم انهم اجازوا ذلك فان اعطى رجلا فرسا حبيسا فغزو عليه فدخل دار الحرب واصابوا غنائم بعد ذلك فاما

﴿ الغاصب يستوجب الاجر اذا استوفى المستاجر المنفعة بمقدوره ﴾

﴿ المال الذي اكتسب بكسب خبيث سبيله التصديق ﴾

﴿ التسليم الى المتولي شرط تمام الوقف في قول محمد رحمه الله ﴾

ثم اخذ الفرس منه ثم اصابوا الغنائم بعد ذلك فانما يضرب له في الغنيمة الاولى
 بسهم الفارس وفي الغنيمة الثانية بسهم الرجل لان الفرس اخذ منه بحق (واما
 القيم اذا لم يكن في يده فرس آخر حين دخل دار الحرب فانه يضرب له بسهم
 راجل في جميع الغنائم) لانه دخل الدار راجلا فلا يصير فارسا بعد ذلك باخذ
 الفرس من يد الغازي كما لا يصير فارسا بشراء فرس من آخر والله الموفق *

باب ما يبطل فيه سهم الفارس في دار الحرب وما لا يبطل

(رجل وهب لرجل فرسا في دار الاسلام فقبضه الموهوب له ودخل به
 مع المسكر دار الحرب فاصابوا غنائم ثم اراد الواهب ان يرجع في فرسه فله
 ذلك) لان الموهوب قائم عند الموهوب له على حاله ولم يصل الى الواهب عوض
 من جهته فيثبت له حق الرجوع فيه لئلا يخل في مقصوده (فان رجع فيه
 ثم اصابوا غنائم بعد ذلك وقد كان الواهب دخل الدار راجلا فالواهب
 راجل في الغنائم كلها) لانه انفصل الى دار الحرب راجلا ولا معتبر بتحصيل
 الفرس في دار الحرب في استحقاق السهم به (واما الموهوب له فهو فارس
 في الغنائم الاولى) لانه انفصل فارسا واصيبت تلك الغنائم وهو فارس
 (وهو راجل في الغنائم الاخرى) لان الفرس اخذ من يده بحق مستحق
 فان حق الواهب ثابت في الرجوع شرعا ما لم يصل اليه العوض *

فان قيل * فقد انفصل هو على فرس مملوك له ثم ازيل ملكه في دار الحرب
 لا باختياره فينبغي ان لا يخرج به من ان يكون فارسا كما لو اخذه اهل
 الحرب فاحرزوه * قلنا * انما اخذ الفرس منه بحق مستحق شرعا وذلك
 الحق كان سابقا على دخوله في دار الحرب فيخرج به من ان يكون متمكنا
 من القتال على الفرس مطلقا وانما كان متمكنا من القتال على الفرس متقيدا

باب ما يبطل فيه سهم الفارس في دار الحرب وما لا يبطل

بما يبطل فيه سهم الفارس في دار الحرب وما لا يبطل

بما قبل رجوع الواهب (ولهذا لورجع الواهب قبل ان يصيبوا شيئا لم يكن
المو هوب له فارسا بعد رجوعه فكذلك اذا رجع بعد ما اصيب بعض الغنائم
فلو جعل هو فارسا بهذا المقدار ادى الى القول بان من كان معه عشرة افراس
فوهب من كل رجل من الرجالة فرس احتى دخلوا عليها دار الحرب ثم استرد
الافراس منهم ان يكونوا فرسانا بذلك القدر فيما يصيبون وهذا بميدان
من قال بهذا القول لم يجددنا من ان يقول اذا اثار الافراس منهم ثم استردها
في دار الحرب كانوا فرسانا ايضا وفي كل واحد من الموضعين عند الانفصال
كانوا متمكنين من القتال على الافراس الى ان يرجع فيها صاحبها وعلى هذا
لو اشترى فرسا شرافاسدا وقبضه ودخل عليه دار الحرب) لان حق البائع
في الاسترداد ثابت لفساد البيع حتى الواهب في الرجوع بل اظهر فالبايع
ها هنا مأمور بالاسترداد شرعا والواهب منهي عن الرجوع بدبايم هناك
بالاسترداد يخرج الوهوب له من ان يكون فارسا فيما يصاب من الغنائم بعد
ذلك فها هنا اولى ولو كان البيع صحيحا ثم استحق الفرس من يد المشتري في
دار الحرب بالحجة فهذا بمنزلة لبيع الفاسد) لانه اخذ منه بحق مستحق كان
ثابتا قبل دخوله دار الحرب ولانه تبين بالاستحقاق انه كان غاصبا للفرس فاذا
استرده المغصوب منه يخرج هو من ان يكون فارسا به (وكذلك رجلا ان
اشترى احدهما من صاحبه فرسا بجل وثقا ايضا فلما دخل دار الحرب وجد العيب
باحدهما فرد بالعيب بقضاء او بغير قضاء فما كانوا غنما قبل الرد يضرب فيه
لمشتري الفرس بسهم الفارس سواء كان هو الراد او المراد وعليه وما اصيب بعد
الرد يضرب له فيه بسهم راجل) لانه ان كان هو الراد فقد ازال الملك عن فرسه
باختياره (وان كان هو المراد وعليه فقد اخذ الفرس من يده بحق فلما اشتري

البغل فهو راجل في الغنيمتين جميعاً) لانه دخل دار الحرب راجلاً (و على هذا
لوقتاً يلا بيع او كان احدهما لم ير ما اشتراه فرده بخيار الروية او كان يشتري
الفرس قبض الفرس ولم يسلم البغل حتى هلك عنده فرد الفرس في دار الحرب
بعد ما اصاب بعض الغنائم) لان ملكه ازيل بسبب مستحق فيخرج به من ان
يكون فارساً فيما يصاب بعد ذلك (ولو رهن في دار الاسلام فرسا من رجل
بدن له عليه ثم دخلا دار الحرب مع العسكر فقبض الرهن ماله
واخذ الفرس فقاتل عليه فهما راجلان اما المرهن فلا نه لم يكن متمكناً من
القتال على الفرس المرهون فلا يكون هو فارساً به واما الرهن فلا نه لم يكن
متمكناً من القتال على فرسه حين دخل دار الحرب) لان عقد الرهن يوجب
ملك اليد للمرهن حتى لا يتمكن الرهن من اثبات يده على المرهون ما
لم يقبض دينه (ولو كان انما رهن الفرس في دار الحرب بعد اصابته بعض
الغنائم ثم اصبحت غنيمة اخرى ثم قضى الدين واسترد الفرس ثم اصبحت غنيمة
اخرى فهو فارس في الغنيمة الاولى والاخرى راجل في الغنيمة الوسطى)
لانه ازال تمكنه من القتال على الفرس باختياره مع قيام ملكه فيكون بمنزلة
مالو آجره في دار الحرب وقد بينا في الاجارة هذا الفصل وقررنا المعنى فيه
فالرهن قياسه لان كل واحد من المتقدمين يوجب استحقاق اليد على صاحب
الفرس مع قيام ملكه (ولو باع فرسه في دار الحرب بعد اصابته بعض الغنائم ثم
اصبحت غنيمة اخرى ثم وجد المشتري به عيباً فرده بقضاء او بغير قضاء ثم اصبحت
غنيمة اخرى فصاحب الفرس فارس في الغنيمة الاولى والاخرى راجل
في الغنيمة الوسطى) لانه ازال تمكنه من القتال عليه باخراجه من ملكه فسواء
عاد اليه بسبب هو فسخ من وجهه او بسبب هو فسخ في حقه بيع جسد يد

في حق غيره لا يتبين به انه كان متمكنا من القتال عليه حين اصببت الغنيمة الوسطى * فان قيل * كان ينبغي ان يكون راجلا في الغنيمة الثالثة ايضا لان بالبيع يتبين ان التزامه مؤنة الفرس كان لقصد التجارة لا لقصد القتال عليه فبعد ذلك وان عاد الفرس الى يده يحمل كالمشتري للفرس الآن ابتداء ولو دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا لم يستحق سهم الفرس ان * قلنا * بینه الفرس في دار الحرب عتمل يجوز ان يكون لقصد التجارة ويجوز ان يكون لقصد استبدال هذا الفرس بفرس آخر يكون اقوى منه في القتال عليه فما انعقد له من سبب الاستحقاق لا يبطل بهذا المحتمل وانما يبطل بما هو متيقن به وهو زوال تمكنه من القتال على الفرس وانما وجد ذلك في الغنيمة الوسطى خاصة وعلى هذا قال (لوم برده) عليه ذلك الفرس ولكن اشترى فرسا آخر مكانه او وهب له فرس آخر والمسئلة بالخالفانه لا يكون راجلا الا في الغنيمة الوسطى لانها اصببت وهو لم يكن متمكنا من القتال على الفرس يومئذ (فاما في الغنيمة الاولى والاخرى فهو فارس) لانه كان متمكنا من القتال على الفرس حين اصببت بعد ما انعقد له سبب الاستحقاق بالانفصال الى دار الحرب فارسا (وكذلك ان قاتل المشركون المسلمين على الغنيمة الوسطى ليستردوها فقاتل هو معهم على الفرس الثاني) لانه قاتل وله فيها نصيب وهو سهم الراجل فلا يزاد بهذا القتال حقه فيها (وكذلك لو كان الفرس الذي اشتراه دون الذي باعه الا انه بحيث يقاتل عليه) لانه لو دخل على هذا دار الحرب في الابتداء استحق سهم الفرس ان وحالة البقاء اسهل فاذا جاز ان ينعقد له سبب الاستحقاق بهذا الفرس ابتداء فالبقاء به يكون اجوز *

(ولو كان رجلا لاسكل واحدا منهما فرس فتبادلا او باع كل واحد منهما صاحبه

فرسه بدرام فها فارسان على حالهما) لان كل واحد منهما دخل دار الحرب
 فارسا ودام تمكنه من القتال على الفرس اما بابعه او بما اشتراه (ولو دخل
 دار الحرب فارسا فقتل مسام ففرسه وضمن له قيمته فلم يشتره اصحاب الفرس
 فرسا حتى اصابوا غنائم فصاحب الفرس فارس في جميع ذلك) لان سبب
 الاستحقاق قد انقضى وما زال الفرس عن ملكه بعد ذلك باختياره وانما
 تلف بغير صنع من جهته فيكون كالمات * فان قيل * حين ضمن المتلف
 قيمته فقد ملكه بما استوفى من القيمة فلما زال يحمل هذا كيبه منه * قلنا * هو ما
 قصد التمليك منه وانما قصد دفع الخسران عن نفسه باسترداد القيمة منه بعد
 تعذر استرداده المين الا ان من شرط تقرير ملكه في القيمة انعدام ملكه في الاصل
 لكيلا يجتمع البدلان في ملك واحد فكان التمليك هاهنا تابعا بطريق الضرورة
 لا باعتبار قصد او فعل كان من جهة صاحب الفرس فلا يبطل به حقه * وعلى هذا
 لو قتله مسلم ثم فر فسلم بقدر عليه او غصبه منه مسلم وغيبه وضمن له قيمته او هرب
 عليه فاخرجه الى دار الاسلام فهو بمنزلة الاول في جميع ما ذكرنا (ولو كان
 الغاصب غيبه فقتضى القاضى عليه بقيمته ثم ظهر الفرس في يده وقد كانوا
 اصابوا غنائم قبل غصب الفرس وبعده وبعدهما ظهر الفرس فما كان من الغنيمة
 قبل غصب الفرس او بعده قبل ان يضمن الغاصب القيمة فالمنصوب منه في
 ذلك فارس) لان ملكه بالانصب لم يزل وانما زال تمكنه من القتال عليه
 لا باختياره (وما اصاب بهما ضمن الغاصب القيمة قبل ان يظهر الفرس او بعده
 فلمنصوب منه في ذلك كله سهم راجل) لان زوال تمكنه من القتال عليه
 في هذه الحالة كان باختياره وقد كان متمكنا من ان يتلوم ولا يعجل بتضمين
 القيمة فامل ففرسه يظهر في اخذه فاذا لم يفعل ذلك ولكنه طلب القيمة وقضى له بها

فقد صار في حكم البائع لفرسه فيجعل زوال تمكنه من القتال على فرسه مضافا الى اختياره (ارأيت) لو غصبه انسان ساعة من نهار فغضبه قيمته ثم ظهر الفرس اكان هو فارسا بعد هذا وقد اخرج من مملكه باختياره الا ان يكون حين استوفى القيمة اشترى بها فرسا آخر قبل اصابة الغنائم فحيثذ يكون هو فارسا في جميع ذلك لقيام تمكنه من القتال على الفرس (ولو دخل دار الحرب فارسا فاصابوا غنائم ثم باع فرسه واستاجر فرسا فقاتل عليه فاصابوا غنائم ايضا فهو فارس في الغنائم الاولى راجل في الغنائم الثانية) لان سبب الاستحقاق انما انعقد له بفرس مملوك له والمستاجر لا يكون مملوكا له فلا يصلح ان يكون قائما مقام الاول في ابقاء سبب الاستحقاق المنعقد بالفرس الاول ولا انعقد به سبب آخر ابتداء لانه حصل في دار الحرب (وكذلك لو استمار فرسا) فانه مثل الاستيجار اودونه (فاما اذا وهب له فرس او تصدق به عليه وقبضه فهو فارس في جميع الغنائم) لان الموهوب مملوك له فيصلح ان يكون قائما مقام الاول في ابقاء ما انعقد له من سبب الاستحقاق (ويؤخّر) ان باستيجار الفرس والاستعارة لا يتبين انه لم يكن مقصوده التجارة بالتزام مؤنة الفرس الاول وبالشراء يتبين انه لم يكن مقصوده ذلك فيمكن اقامة المشتري مقام ماباع* ثم يجمل الموهوب كالمشتري لان بكل واحد من السببين ثبت له الملك في عين الفرس (ولو كان في الابتداء دخل على فرس مستاجر فاصابوا غنائم ثم انقضت الإجارة فاخذه صاحبه ثم اصابوا غنائم ثم استاجر فرسا آخر فقاتل عليه فاصابوا غنائم فهو فارس في الغنائم الاولى والاخرى راجل في الغنيمه الوسطى) لان سبب الاستحقاق انعقد له باعتبار فرس هو متمكن من القتال عليه من غير ان يكون مالكا له والثاني

مثل الاول في هذا فيقوم مقامه في ابقاء ذلك الاستحقاق به كما و اقام المشتري
مقام الفرس الذي كان مملوكا له فانما لا يستحق سهم الفارس فيها يصيب في
حال لم يكن هو متمكنا من القتال على الفرس فيه وهو الغنيمة الوسطى فقط
(ثم لا فرق في هذا المعنى بين ان ينتهي العقد بمضى المدة او ينقضي بموت الواجر
او بتقابل الاجارة في هذه المدة * ولو كان استعار فرسا والمسئلة بحالها لم يكن له
الاسهم راجل فيها يصيب بعد ذلك) لان الاستمارة دون الاستيجار
في الاستحقاق فان بالاستيجار شئت له استحقاق المنفعة وبالاستمارة لا يثبت
فلا يمكن ابقاء ما انعقد له من السبب باعتبار الفرس المستاجر بهذا الفرس
المستعار (ولو كان اشترى فرسا حين انقضت الاجارة او وهب له فهو فارس
في جميع الغنائم) لانه لو استاجر لكان فارسا فاذا اشترى او وهب له كان اولى
اذ قد وجد في الثاني المعنى الذي لاجله انعقد له سبب الاستحقاق وزيادة
(ولو كان الفرس في يده حين دخل دار الحرب عارية فاصابوا غنائم ثم استرده
المعير فاصابوا غنائم ثم استعار فرسا آخر لقاتل عليه فاصابوا غنائم فان كان الذي
اعاره الفرس ممن يستحق السهم بسبب الفرس الذي اعاره فقد بينا انه لا يبطل
الاستحقاق بالاغارة للقتال) لانه لا يزول به تمكنه من القتال على الفرس فاذا
بقي هو مستحقا للسهم باعتبار هذا الفرس لا يستحق المستعير باعتباره شيئا
لان بالفرس الواحد لا يكون رجالان فارسين وانما يضرب للمستعير بسهم
الفارس في الغنيمة الاولى خاصة) وان كان المعير معه خيل كثير وهو يستحق
سهم الفرس بعير هذا الفرس فلم يستعير سهم الفارس في الغنيمة الاولى
والاخرى وله سهم راجل في الغنيمة الوسطى) لان الثاني مثل الاول الذي
انعقد له سبب الاستحقاق باعتباره فيجمل ذلك السبب باقيا ببقاء ما هو مثله

كما يحمل باقيا بقاء عينه ﴿الآثرى﴾ أنه لو استعار ذلك الفرس الاول بعينه ثانيا
وقاتل عليه كان فارسا (وكذلك لو اشترى فرسا او وهب له واشتاجره)
لان الثماني فوق الاول في المعنى الذي انعقد له سبب الاستحقاق به فيبقى
ذلك الاستحقاق باعتباروه (ويستوي ان كان الذي اشتاجره فرسا كان صاحبه
به فارسا ولم يكن) لان بالاجارة يخرج صاحبه من ان يكون فارسا به فيمكن
ان يحمل المستاجر فارسا به بخلاف الاعارة وهذا لان بالاجارة يزول تمكن
صاحبه من القتال عليه بما اوجب من الحق للمستاجر وبالأعارة لا يزول ذلك
﴿الآثرى﴾ انه لو آجر نفسه للخدمة مدة معلومة في دار الحرب لم يكن له سهم
ولو اعان غازيا وخدمه في دار الحرب لا يبطل به سهمه فكذلك الحكم في سهم
فرسه (ولو اشترى في دار الاسلام فرسا ولم يقبضه حتى دخل دار الحرب ثم
نقد الثمن وقبض الفرس فلكل واحد منهما سهم راجل في جميع الغنائم) اما البائع
فلان الفرس زال عن ملكه قبل ان يدخل دار الحرب فهو قد دخل وليس له
فرس * واما المشتري فلانه دخل وهو غير متمكن من القتال على فرسه لكونه
محبوسا عند البائع بالثمن بمنزلة المرهون وانما صار متمكنا حين نقد الثمن في
دار الحرب ابتداء فكانه اشترى الفرس الآن ولو كفى نقد الثمن قبل ان يدخل
دار الحرب ولم يقبض الفرس حتى دخلا وكان الثمن الى اجل فتم القياس
المشتري راجل فيما اصيب من الغنائم لان القتال على الفرس تصرف وملك
التصرف يحصل للمشتري عند القبض ابتداء وانما يملك القتال عليه في
دار الحرب بعدما قبضه ﴿يوضحه﴾ ان الفرس في ضمان ملك البائع وان كان
المشتري قد نقد الثمن بدليل انه لو هلك يهلك على ملكه والبائع اذا وجد
الثلث زيو فافرده عليه كان له ان يحبسه الى استيفاء الثمن فغيرنا ان المشتري حين

دخل دار الحرب لم يكن متمكنا من القتال عليه مطلقا فلا يستحق به سهم الفارس كما قبل نقد الثمن* وفي الاستحسان كان للمشتري سهم الفرس) لان انقصاد سبب الاستحقاق له باعتبار تمكنه من القتال على الفرس عند مجاوزة الدرب وهذا ثابت باعتبار ملكه وخلوه عن حق الغير وتمكنه من الاخذ متى شاء باقرار البائع له على ذلك وقد تقرر هذا التمكن بقبضه فيستحق سهم الفرس به كما لو اعاد فرسه غيره للركوب او اودعه منه *

(ولو دخل مسلمان دار الحرب بفرس مشترك بينهما فيقاتل عليه هذا مرة وهذا مرة فهما راجلان في الغنائم كلها) لان كل واحد منهما لا يتمكن من القتال عليه بغير اذن صاحبه فلا يكون فارسا باعتباراه (فان كان احدهما آجره من صاحبه او اعاده منه في دار الاسلام فالمستجير والمستاجر فارس به) لانه انفصل وهو متمكن من القتال عليه (الا ان ياخذ المغير حصته او ينقضي الاجارة حينئذ يكون هو راجلا فيما يصاب به بذلك) لانه زال تمكنه من القتال عليه بحق مستحق كان سابقا على دخوله دار الحرب *

(ولو دخل فرسين بينهما نصفين وطيب كل واحد منهما لصاحبه في دار الحرب ان يقاتل على فرس بينهما بسنة او بغير عينه فهما راجلان) لان كل واحد منهما انفصل وهو غير متمكن من القتال على الفرس وانما صار متمكنا من ذلك بسبب حادث في دار الحرب وهو ان صاحبه طيب له ذلك وذلك لا ينفعه شيئا (ولو كان طيب كل واحد منهما لصاحبه قبل دخول دار الحرب فهما فارسان الى ان يرجع كل واحد منهما عما اذن صاحبه فيه) لان كل واحد منهما انفصل وهو متمكن من القتال على الفرس فينقذه سبب الاستحقاق به ما بقي تمكنه فاذا رجعما عن ذلك فقد زال التمكن فيكون كل واحد

منهارا جلا بعد ذلك (وكذا اذا تمهايا على الركوب قبل دخول دار الحرب) فان المهايأة قسمة المنفعة وقد بينا الخلاف في التهائي على ركوب الدابتين في كتاب الصلح من شرح المختصر (ولا خلاف ان احدهما اذا طلب ذلك وباي صاحبه فانه لا يجبر كل واحد منهما على المهايأة على الركوب للقتال) لان اعتبار المعادلة في ذلك غير ممكن فلا يجرى فيه الاجبار ولكن ان اجتمعا عليه فلهما ذلك لوجود التراضي منهما ويجبران على التهائي على الركوب لغير الحرب عند محمد رحمه الله لان اعتبار المعادلة فيه ممكن فاذا طلب فيه احدهما اجبر الآخر عليه اعتبار القسمة المنفعة بقسمة العين (ثم لا يستحق واحد منهما بذلك سهم فارس) لان كل واحد امنهما لا يصير متمكنا من القتال على الفرس بالمهايأة على الركوب * (ولو كان كل واحد منهما اذن لصاحبه في ركوب اي الفرسين شاء ولم يدفع الى صاحبه فرسا بيمينه فكل واحد منهما راجل سواء كان هذا الاذن منهما في دار الاسلام او في دار الحرب) لان اعارة نصيبه من صاحبه لا يتم بمجرد الاذن ما لم يسلم اليه *

(ولو دخل مسلم دار الحرب بافراس فباعها كلها الا واحد امنها لم يحرم سهم الفارس) لانه متمكن من القتال على الفرس بما بقي عنده ولانه يتبين بما صنع انه قصد التجارة فيما باع فيسقط اعتبار ذلك في استحقاق السهم به ويحصل في الحكم كانه حين دخل لم يكن معه الا هذا الفرس وهذا لان ما زاد على الواحد فضل هو غير محتاج اليه وانما ينبغي حكم الاستحقاق ثبوت ابقاءه على ما يحتاج اليه خاصة (الا ترى) انه لو رجع بعض الشهود ولم يتقص نصاب الشهادة برجوع من رجع فان القاضى لا يمنع من القضاء بالشهادة لهذا المعنى ولو كان بعد القضاء لم يجب شيء من الضمان على الراجمين *

حكم الاستحقاق بغير ابقاءه على ما يحتاج اليه خاصة

(ولو نفق منهما واحد وعقر في دار الحرب ثم باع بقية خيله فهو فارس ايضا) لانه لو نفق بمديع البعض بقى فارسا باعتباره فكذلك قبله وهذا لان ماباعه صار كان لم يكن فكانه دخل بفرس واحد ثم نفق قبل القتال عليه او بمده وهو يستحق سهم الفرس ان في هذا *

(ولو دخل مرأق دار الحرب فارساً او راجلاً فاصابوا غنائم فله الرضخ على التفسير الذي قلنا فان لم يخرجوا الى دار الاسلام ولم يقتسموا الغنائم حتى بلغ الغلام ضرب له بسهم فارس ان كان فارسا وبسهم راجل ان كان راجلاً سواء لقوا قتالا بعد ذلك او لم يلقوا) لان سبب الاستحقاق قد انمقده حين جاوز الدرب ثم قبل تمام الاستحقاق كمل حاله فيجعل ما عترض كالمقترن باصل السبب في استحقاق السهم الكامل بمنزلة الذمي اذا اسلم وقد بيناه فيما مضى *

واشار هاهنا الى فرق آخر فقال * (من العلماء من يقول يسهم له وان لم يبلغ ولذمي ان لم يسلم فاختلفا فهم في استحقاق السهم الكامل له قبل البلوغ والاسلام يكون اتفاقا منهم على استحقاق ذلك اذا كان بالغاً مسلماً عند تمام الاستحقاق) — والله اعلم *

باب

ما يختلف فيه صاحب الفرس وصاحب المقاسم فيما يجب للفرس
(ولو ان غازي باع فرسه في دار الحرب فله سهم الفرس ان فيما اصيب قبل بيعه وفيما اصيب بعد البيع فله سهم الرجاله فان قال الذي يلي المقاسم انما بيعت فرسك قبل الاصابة وقال الغازي ما بيعته الا بعد الاصابة فالقول قول الذي يلي المقاسم وكان ينبغي ان يكون القول قول الغازي) لان سبب

باب ما يختلف فيه صاحب الفرس وصاحب المقاسم فيما يجب للفرس

الاستحقاق له قد انعم الله بجائزة الدرب فارسا * ولان البيع حادث فاما بحال
 بمحدثه على اقرب الاوقات ما لم يثبت سبق التار مخ بالحجة ولكنه قال *
 (سبب الحرمان قد ثبت باقراره وهو بيع الفرس فلا يثبت له الاستحقاق
 بعد ذلك الابحجة (الآثرى) ان مسلما لومات وله اخ مسلم فجاء ابنه مرندا
 فزعم انه ارتد بعد موت ابيه فالميراث له وقال الاخ انما ارتدت في حياته
 فان القول قول الاخ وان كان يدعى نارخاسا قافي ردة) لان سبب حرمانه
 ظاهر فلا يثبت استحقاقه بعد ذلك الابحجة (وكذلك اذا كان ابنه نصرانيا
 وزعم انه اسلم قبل موت ابيه وقال الاخ اسلمت بعد موته لم يكن له ميراث
 حتى تقوم اليينة على اسلامه قبل موته) لان سبب حرمانه وهو
 الخيانة في الدين معلوم فلا يثبت الاستحقاق الابحجة (يوضحه ان
 سبب الاستحقاق التزام مؤنة الفرس عند مجاوزة الدرب على قصد
 القتال وبالبيع في دار الحرب قد صار ذلك محتملا فلا يثبت استحقاقه
 الا بترجح جانب القصد الى القتال وهو ان يعلم انه باعه بعد القتال واصابة
 الفنائم فمال يثبت ذلك باليينة لا يثبت استحقاقه فلما الاحالة بالبيع على
 اقرب الاوقات فهو نوع من الظاهر وبالظاهر يدفع الاستحقاق و
 لا يثبت الاستحقاق وان اقام اليينة من الجند على انه باعه بعد الاصابة قبلت بيئته
 خلوه عن التهمة وان شهد بذلك شاهد واحد فلحجة لانهم بشهادته فان قال
 المشهود له اشارك هذا الفارس الذي شهد لي في نصيبه لا قراره لم يكن له
 ذلك) لانه ما كان لواحد منهما ملك في شيء من الثيمة قبل القسمة واتقرار
 من ردت شهادته انما يعتبر اذا صادف ملكه او كان اقرب ملك الغير له ولم يوجد
 ذلك هاهنا فلهذا لا يشاركه في نصيبه *

اقرار من ردت شهادته انما يعتبر اذا صادف ملكه او كان اقرب ملك الغير له

(وان قال الفارس نفق فرسى او عقرو وقال الذى يلى المقاسم اراك بتمه فالقول قول الفارس وله سهم الفرسان) لان سبب الاستحقاق له معلوم وما يبطل حقه وهو بيع الفرس يختلف فيه وصاحب المقاسم يدعيه والغزى ينكره فالقول قوله مع عينه بمنزلة ما لو ادعى اخ المسلم على الابن انه ارتد في حياته به ثم اسلم بعد موته وقال الابن ما ارتددت قط فانه يكون القول قول الابن والميراث له (فان قال دخلت بفرسى فنفق وقال صاحب المقاسم ما درى ادخلت بفرس ام لا فهو راجل حتى يعلم انه دخل بفرس) لان الغزى هاهنا يدعى سبب استحقاق سهم الفرس وهو غير معلوم فلا يستحق شيئا الا بحجة بمنزلة ما لو ادعت امرأة ميراث ميت وزعمت انه كان تزوجها في حياته لم تصدق الا بحجة (وان علم صاحب المقاسم والمسلمون انه كان فارسا وانه استهلك فرسه بعد اصابته بوض الغنائم بيع اوهبة ولكنهم لا يدرون ما اصابوا قبل استهلاكه ولا ما اصابوا بعده فله في ذلك كله سهم راجل الا ما علم ان اصابته كان قبل استهلاكه) لان السبب المبطل لحقه هاهنا عن البعض معلوم فلا يعطى الا القدر المتيقن به * ولان كل جزء من المصاب يحتمل ان يكون مصابا بعد استهلاكه ويحتمل ان يكون قبله وبالاختمال لا يثبت الاستحقاق وصار كل جزء هاهنا كجميع المصاب في مسألة اول الباب (ولا يمين على صاحب المقاسم في شئ من هذا) لانه ليس بنخصم انما هو بمنزلة الحاكم (فان كان باع فرسه واشترى فرسا آخر فقد بينا انه فارس في كل مصاب الا ما كان بعد بيعه الفرس قبل شراء الفرس الثاني فان اختلفوا في ذلك لم يضرب له الا سهم راجل في جميع ذلك لبقاء الاحتمال في كل جزء من المصاب انه كان بعد بيعه الفرس الاول قبل ان يشتري الفرس الثاني ومع الاحتمال لا يثبت استحقاقه الا بحجة) ولانا علمنا

لو ادعت امرأة ميراث ميت وزعمت انه كان تزوجها في حياته لم تصدق الا بحجة

انه كان راجلا في دار الحرب في وقت فلا يستحق سهم الفرس ان لم يعلم ان الاصابة كانت في غير ذلك الوقت بمنزلة الابن الذي علم انه كان نصرا ينافي وقت نجاة مسلما بدموت الاب فزعم انه كان اسلم في حياته لم يصدق الا بحجة وكذلك لو علم ان الابن كان مرتدا في وقت فقال اسلمت قبل موت الاب وقال الاخ اسلمت بدموته فانه لا يستحق الميراث ما لم يثبت بالينة اسلامه قبل موت ابيه *

(ولو اقرانه بأول فرسه بهذا الفرس الذي في يده وقال صاحب المقاسم اظنك بعت فرسك ثم اشتريت هذا الفرس فالقول قول الغازي مع عيته) لانه لم يعلم كونه راجلا في دار الحرب في وقت من الاوقات فقد بينا ان مبادلة الفرس بفرس آخر لا يجمله في حكم الراجل فصاحب المقاسم هاهنا يدعي السبب المبطل لحقه وهو منكر فالقول قوله مع عيته بخلاف الاول (ومن لحق بالجيش من تاجر او حربي اسلم في دار الحرب او عبد كان يخدم مولاه فاعتقه فقد بينا ان له الشرقة فيما يصاب بعدما التحق بهم ولا شرقة له فيما يصيب قبل ذلك الا ان يلقوا قتالا فيه فيقاتل دفاعا عن ذلك فان لم يعلم ما صابوا قبل ان يلحق بهم ولا ما صابوا بعدما لحق بهم ولم يلقوا قتالا بعدما اصابوا فلا شيء له ما لم يحم اليينة على شيء انه قد اصيب بعدما لحق بهم) لان الاحتمال قائم في كل جزء من المصاب وبالا احتمال لا يثبت الاستحقاق ابتداء (فان شهد له بذلك من لا يجوز شهادته فاراد ان يشاركه في المصاب لم يكن له ذلك لما بينا انهم لم يشهدوا بالملك له في شيء الا ترى انه لو قبلت شهادتهم لم يملك شيئا قبل قسمة الغنائم وحق الاشتراك يثبتني على الملك فيها هو خاص الا ترى ان جيشا لو اقسمو اغنائم ثم ادعى رجل انه كان معهم فاقرب ذلك بعض الجيش

لم يشارك المقر له المقر في نصيبه وهذا مما لا يشكك فانه لو علم انه كان مع الجيش لم يكن له سبيل على ما اصاب كل واحد منهم استحسانا ولكن ان بقيت من الغنيمة بقية اعطاه الامام نصيبه من ذلك وان لم يبق اعطاه عوض نصيبه من بيت المال فان لم يعلم كان اولى وهذا نوع استحسان باعتبار ان الغرم مقابل الغنم ولو بقي شيء يمتدح قسمته بين الغانمين يجعل في بيت المال فكذلك اذا ظهر سهو بجمل ذلك على بيت المال (وكذلك لو ادعى هذا الرجل ان المسلمين لقوا قتالا ابدا لمالحق بهم وانه قاتل دفاعا عن المصاب معهم وقد علم المسلمون انهم لقوا قتالا ابدا لاصابة ولكن لا يدرون ان ذلك القتال كان قبل ان ياتحقق بهم هذا الرجل او بعده فلا شركة لهم معهم حتى يقيم البيعة من المسلمين على ما يدعى من ذلك لان سبب استحقاقه هاهنا المقاتلة معهم دفاعا عن المصاب وذلك لا يظهر بقوله فلا بد من اقامة البيعة عليه * والله اعلم *

(باب)

دفع الفرس باشتراك السهم واعارته وايداعه في دار الحرب (واذا دخل الغازي دار الحرب فارسا ثم دفع فرسه الى رجل ليقاتل عليه على ان سهم الفرس لصاحبه فهذا جائز) لانه شرط موافق بحكم الشرع وقد بينا ان اعارة الفرس في دار الحرب لا يبطل استحقاقه فانه لو لم يشترط هذا كان سهم الفرس له فالشرط لا يزيد الا وكادة (ولو كان شرط ان سهم الفرس وسهم الرجل الذي قاتل عليه كله لصاحب الفرس فهذا فاسد) لانه شرط لنفسه ما هو حق الذي يقاتل على فرسه فيكون هذا اجارة منه لفرسه بما شرط عليه وهذه اجارة فاسدة لجهة البدل المشروط عليه (فيكون له اجر مثله على الذي قاتل عليه ولا سهم للفرس هاهنا) اما الذي قاتل عليه فلا نه استاجره

باب دفع الفرس باشتراك السهم واعارته وايداعه في دار الحرب

في دار الحرب اجارة فاسدة ولو استاجره اجارة صحيحة او اشتراه لم يستحق به شيئا فهذا اولى هو اما صاحب الفرس فلانه لو آجره اجارة صحيحة بطل به حقه كالموابعه في دار الحرب فكذلك اذا آجره اجارة فاسدة لان المقد الفاسد معتبر بالجائز في الحكم ولانه استحق عوضا عن منفعة فرسه وهو اجر المثل فلا يستحق به السهم مع ذلك (ولو كان مع صاحب الفرس فرس غير هذا فله سهم فارس باعتبار الفرس الآخر سواء بقي في يده او نفق) لان الذي آجره بهذه الصفة صار كأن لم يكن (ولو لم يدخلوا دار الحرب حتى اعطى فرسه رجلا على ان يكون سهم الفرس لصاحبه فان سهم الفرس هاهنا للذي ادخله دار الحرب) لان سبب الاستحقاق قد انقضى وهو الا انفصال فارسا (فيكون صاحب الفرس مواجرا لفرسه بدل مجهول فيستوجب عليه اجر المثل وليس له من سهم الفرس شيء) لانه انفصل راجلا فان كان معه فرسان فصنع هذا باحدهما والمسئلة بحالها فله سهم الفارس باعتبار فرسه الذي بقي له واما سهم الفرس الآخر فهو للذي قاتل عليه ولصاحب الفرس عليه اجر المثل في قول محمد رحمه الله وهو قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لان من اصلاهما ان الغازي لا يستحق السهم الا لفرس واحد وان قاد بافراس فكان في هذا الشرط معنى اجارة الفرس كما بينا فاما في قياس قول من يقول يسهم فرسين وهو قول ابي يوسف رحمه الله ينبغي ان يكون الشرط صحيحا والسهم كله لصاحب الفرس لانه بدون هذا الشرط كان يستحق سهم الفرسين فالشرط لا يزيده الا وكادة (ولكن هذا اذا كان الاعطاء بهذا الشرط في دار الحرب فاما اذا كان في دار الاسلام فليسهم الفرس للذي قاتل عليه ولصاحب الفرس عليه اجر مثله في الوجهين) لانه ما انمقد لصاحب الفرس سبب استحقاق السهم

بهذا الفرس في دار الاسلام واما انمقد ذلك لمن كان فارسا به عند الانفصال
فيكون معنى الاجارة متقرر بينهما هاهنا (وان كان لكل واحد من الراجلين
فرس غير الفرس الذي اعطى احدهما لصاحبه بهذا الشرط) فتنى قول ابي حنيفة
ومحمد رحمه الله تعالى لا يسهم لهذا الفرس ولا شيء لصاحبه على من اخذه
منه (لان كل واحد منهما فارس عند الانفصال بالفرس الآخر دون هذا الفرس
واما في قول ابي يوسف رحمه الله فلهذا قاتل على الفرس سهم فرسين لانه
انفصل الى دار الحرب ومعه فرسان فيكون لصاحب الفرس عليه اجر مثله
باعتبار الشرط الذي جرى بينهما في دار الاسلام*

(واذا اودع المسلم فرسه في دار الحرب مسلما وذيما ثم خرج راجلا في سرية
فاصابوا غنائم فرجموا الى المعسكر او خرجوا من جانب آخر الى دار الاسلام
فصاحب الفرس فارس في ذلك في الوجهين) لان سبب استحقاق سهم الفرس
قد انقصه ثم لم يبطل ذلك بابدائه اياه من رجل معه في المعسكر لبقاء تمكنه
من الاخذ بعد الايداع وقد قررنا هذا في الاعارة (فهو بمنزلة مالو تركه في
المعسكر مع غلامه فكما لا يبطل هناك سهمه لا يبطل هاهنا) (الا ترى ان العدو
لو حضر المعسكر فخرج اليهم راجلا وهو محتاج الى فرسه ولكن تركه لبقاء
عليه كان له سهم الفرس ان فكذلك اذا خرج في سرية وتركه في المعسكر عند
بعض اصحابه ليقوم عليه ويسمونه وهو محتاج الى ذلك او غير محتاج*

(ولو كان الامام نفل للفرسان من السرية نفلا فليس لهذا الرجل من ذلك
النفل شيء) لانه قصد بالتفصيل تحريمهم على اخراج الافراس معهم الى
الموضع الذي وجههم اليه فن ترك فرسه في المعسكر لا يدخل في هذا
التفصيل حتى لو خرج القوم كلهم رجالة وتركوا الافراس في المعسكر لم يكن

لهم من نفل الفرس ان شئ لهذا المعنى (ولو مر عسكر المسلمين بحصن من حصونهم ممتنعين من اهل الاسلام فاودع مسلم فرسه من رجل كان ساكنا في الحصن مسلما مستامنا او ذميا او اسيرا او حربيا بينه وبينه قرابة ثم قاتل راجلا وهو بالقرب من باب الحصن او بالمعدنة فليس له فيما يصاب الاسهم راجل) لانه صار مضيعا فرسه حين جملة في منعة اهل الحرب فهو بمنزلة ما لو استهلك فرسه وهذا لانه ازان تمكنه من القتال على الفرس باختياره فان اهل الحرب اذا منوه منه لا يتمكن من اثبات يده على الفرس بقوته ولا بقوة الامام اذ لا ولاية له على من هو في منعة اهل الحرب بخلاف ما سبق فان هناك انما جمل الفرس في يد مسلم من اهل العسكر وهو متمكن من الاسترداد منه متى شاء فلا يزول به تمكنه من القتال عليه *

(فان رجع اليهم بعد اصابة الغنائم واخذ فرسه لم يكن له فيها الاسهم راجل سواء لقوا قتالا بعد ذلك او لم يلقوا اما اذا لم يلقوا قتالا فلا اشكال وحاله كحال من باع فرسه ثم اشترى فرسا بعد اصابة الغنيمة واما اذا لقوا قتالا فلا نفع في المصايب سهم راجل وانما قاتل دفاعا عن ذلك فلا يزاد به سهمه * وكذلك لو دخل مدينة من مدائنهم بامان مع فرسه فاجابوا غنائم ثم خرج الى العسكر بعد ذلك فلا نصيب له في تلك الغنيمة) لانه خرج من ان يكون مقاتلا حين دخل في منعتهم بامان فلا يكون هو بمن شهد الواقعة حقيقة ولا حكما ولكن (حاله كحال من كان من المسلمين مستامنا في هذه المدينة فخرج والتحق بالعسكر فلا شركة له فيما يصيب قبل ذلك الا ان هناك ان لقي المسلمون قتالا فقاتل معهم دفعا كان له سهم الفارس فيما يصيب قبل ذلك) لانه ما كان مستحقا لشيء من هذا المصايب حتى يكون قتاله دفاعا عن ذلك فيثبت الحق له بهذا

القتال وانما التحق بهم فارسا فيستحق سهمهم الفرسان بخلاف ما سبق *
 (ولو كان اسر على فرسه والمصلحة محالها كان له سهم الفارس سواء التحق
 بهم فارسا او ارجلا) لانه انمقد له سبب الاستحقاق معهم بدخول دار الحرب
 للقتال ثم لم يتراض بعد ذلك ما يبطله فانه اسر بغير اختياره ولم يخرج به من
 ان يكون محارب لهم (الا ترى انه يجوز له قتلهم واخذ اموالهم وان قدر على
 ذلك بخلاف الاول فهناك ترك القتال معهم باختياره) (الا ترى) انه لا يحل
 له قتلهم ولا اخذ اموالهم مادام مستامنا فيهم *

(ولو كان الامير بعث اليهم رسولا في بعض حوايج المسلمين فلما دخل
 الرسول اليهم بامان اصاب المسلمون غنائم بعد ذلك ثم خرج الرسول
 فانه يستحق سهمهم الفرسان معهم ان كان فارسا سواء لو خرج اليهم فارسا
 او ارجلا) لان الرسول لم يترك المحاربة معهم وانما اتاهم لتدبير امر الحرب
 فهو بمنزلة من يكون في المعسكر بخلاف المستامن اليهم لحاجة نفسه (الا ترى ان
 الرسول من الجانبين يكون آتاهم من غير استئذان لا اعتبار هذا المعنى) (ولان
 الرسول انما اتاهم لمنفعة المسلمين ومن يكون ساعيا فيما يرجع منفعة الى المسلمين
 لا يكون مفارقا لهم حكما والمستامن ما اتاهم لمنفعة المسلمين بل لمنفعة له خاصة
 فيصير به مفارقا للمعسكر حكما) (والاصل في هذا الباب ما روي ان رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم اسهم طلحة بن عبيد الله رضي الله تعالى عنه من غنائم بدر
 وقد كان وجهه الى ناحية الشام لمنفعة المسلمين ولم يكن حاضر عند القتال -

(وروي) انه بعث محيصة الانصاري الى اهل فدك وهو محاصر خير فقتلها
 وهو غائب ثم جاء فضرب له بسهم) ففر فتان من كان سعيه في توفير المنفعة على
 المسلمين فهو في الحكم كانه معهم (ولو اذ رجلين من المسلمين ومن اهل الذمة دخلا

يريدان القتال وقتلا مع المسلمين فلم يصيبوا شيئا حتى استأمننا إلى المشركين ثم رجعا إلى العسكر تاجرين لا يريدان قتالا فاصاب المسلمون غنائم لم يكن لهما فيها شركة لأنهما حين استأمننا إلى أهل الحرب فقد تركا المحاربة معهم ويكون حالهما بعد ذلك كحال من كان تاجرا فيهم بأمان والتحق بالعسكر لا على قصد القتال وإذا ثبت هذا فيما إذا رجعا إلى العسكر لا على قصد القتال يثبت فيما إذا كانا مستأمنين في دار الحرب بطريق الأولى *

(الآ ترى أنهم لم يستأمنوا اليهم ولكنهما تركا القتال واشتغلا بالتجارة في العسكر وسين ذلك للمسلمين ثم أصاب المسلمون الغنائم بعد ذلك لم يكن لهما شركة فيها فبعد الاستئمان اليهم أحرى أن لا يكون لهما شركة *

(ولو دخل مسلم فارسا مع الجيش وأيسر له اسم في الديوان فلما أصابوا غنائم قال دخلت للقتال متطوعا وقال المسلمون دخلت تاجر فالقول قوله مع عينة) لأن المسلم محارب للمشركين في الأصل فان مخالفته أيام في الدين والدار يحمله على المحاربة معهم فإلم يظهر منه خلاف ذلك يكون هو محاربا والمسلمون بقولهم دخلت تاجر يدعوون عليه سبب الحرمان وهو منكر فالقول قوله مع عينة * (وإن كان الداخل ذميا أو عبدا أو صبيًا أو امرأة أو مسئلة فلهما فلا شيء لأحدهم مالم يعلم أنه دخل للقتال وإن المرأة دخلت لمداواة الجر حتى) لأن هؤلاء باعتبار الأصل غير مقاتلين فليس للمرأة والصبي بنية صالحة للمحاربة والعبد مجبور عن القتال حتى مولاه والذي وافق لهم في الاعتقاد وذلك ينعمه من المحاربة معهم فإلم يعلم بالحجة قصدهم إلى المحاربة أو مباشرة المحاربة لا يكون لهم في المصايب شيء بخلاف ما سبق *

(والدليل على الفرق أن من لا يعلم حاله من أهل الحرب إذا كان رجلا بالغا

بإباح قتلها وانما بإباح لكونه محاربا ومن كان صبيانا منهم او امرأة لا بإباح قتلها
مالم يوجدهم بمباشرة القتال) يوضحه ان من يكون مقاتلا في الاصل
يستحق السهم وهو لا يستحقون السهم الا بالرضخ وان قاتلوا فمرو فذا
أنهم ليسوا بمقاتلين في الاصل *

(ولوان فارس في دار الحرب اعاد فرسه بعض التجار اورسولا ارسله الامير
الى الخليفة فركب المستعير وانطلق الى دار الاسلام فاصاب اهل المعسكر غنائم
بعد ذلك فاز كان المستعير خرج الى دار الاسلام قبل اصابته تلك الغنائم فليس
للمعير فيها الاسهم باجل لانه حصل فرسه في دار الاسلام باختياره فزول
به تمكنه من القتال عليه حقيقة وحكما ويصدق ان يكون هو في دار الحرب
فارسا بفرس له في دار الاسلام (الآثرى) انه لو ورد الفرس مع غلامه الى دار
الاسلام فاقى به اهله لم يكن هو فارسا به فكذلك فيما سبق وان كان المستعير
لم يخرج الى دار الاسلام فهو فارس فيما اصيب لان سبب استحقاق سهم
الفرس قد انقذه بالانضمام الى دار الحرب على قصد القتال عليه فما بقى فرسه
في دار الحرب يبقى ذلك الاستحقاق وان لم يكن متمكنا من القتال عليه
حقيقة لبعده منه (الآثرى) انه لو اعاده في المعسكر ثم خرج في سرية راجلا وبه
من المعسكر كان له سهم الفارس في المصاب وان لم يرجع اليهم فكذلك ما سبق
(ارأيت) لو بد المستعير فرجع الى المعسكر قبل ان يخرج الى دار الاسلام
ورد الفرس عليه اما كان له سهم الفرس ان فيما اصيب قبل رجوعه وهو فارس
في جميع ذلك) وهذا لان دار الحرب في حكم موضع واحد فيما يتنى عليه
استحقاق الغنيمة ولهذا شارك المدد الجيش والمعسكر اصحاب السرية في
المصاب اذا التقوا في دار الحرب فها هنا مادام فرسه في دار الحرب يجعل

في الحميم كانه حاضر معه بخلاف ما بعد اخراجه الى دار الاسلام وهو نظير المسجد في حكم صحة الاقتداء بالامام وان لم يكن الصفوف متصلة مع الموضع الذي هو خارج المسجد*

(ولو عاد المستعير بالفرس الى المعسكر بعدما خرج الى دار الاسلام فلما مير سهم الفارس فيما اصيب بعد دخول المستعير دار الحرب كما ان له سهم الفارس فيما اصيب قبل خروج المستعير من دار الحرب* واما فيما اصيب بعد خروج المستعير الى دار الاسلام فله سهم الرجالة خاصة للمعنى الذي بينا* فاما اذا لم يعلم متى كانت الاصابة وقد علم ان الفرس وصل الى دار الاسلام فليس للمير الاسهم (الرجل) لما بينا ان كل جزء فيه احتمال ان يكون اصابته بعدما حصل الفرس في دار الاسلام فلا يبطى الا القدر المتيقن به *

(وان قال صاحب الفرس لم يخرج الفرس من دار الحرب فصدقه المستعير في ذلك او كذبه فالقول قوله) لان سبب استحقاقه معلوم وما يبطله وهو حصول الفرس في دار الاسلام غير معلوم بل هو منكر لذلك فالقول قوله وكما لا يصدق صاحب المقاسم عليه فيما يبطل حقه لا يصدق المستعير اذا كذبه لان قول المستعير ليس بحجة عليه وان كان الفرس عنده وبدون الحجة لا يثبت سبب الحرمان (واما المستعير فهو لا يكون فارسا بهذا الفرس في شيء من الغنائم سواء حصل في دار الاسلام او لم يحصل) لانه استعاره للركوب لا للقتال عليه فلا يكون هو متمكنا من القتال عليه اصلا*

(ولو كان الفرس نفق في يد المستعير فان كان قبل ان يخرج الى دار الاسلام فالعير فارس في الغنائم كلها) لان موته في يد المستعير في دار الحرب كموته في يد المير فان بالاغارة لا يصير مبطلا استحقاقه بالفرس (وان كان نفق في

فصل في الاقتداء بالامام وان لم يكن الصفوف متصلة مع الموضع الذي هو خارج المسجد

دار الاسلام فهو فارس في كل غنيمة اصببت قبل اخراج الفرس الى دار الاسلام لان حصول الفرس في دار الاسلام باختياره مانع من استحقاقه السهم به غير مبطل لمسا استحقاقه قبل ذلك فانهما يكون هو راجلا فيما يصاب بعد خروجه الى دار الاسلام *

(فان كان نفق ما بعد ماردة المستعير الى دار الحرب فهو فارس فيما يصاب بعد ماردة الى دار الحرب ازوال المانع وموت الفرس في يد المستعير كموتها في يد المعير ولومات بعد ما سلمه الى المعير كان هو فارس فيما يصاب حال كون الفرس في دار الاسلام فهذا مثله * واما بيان سهم المستعير فتقول ان بعث رسولاً الى دار الاسلام فله السهم فيما اصاب قبل خروجه الى دار الاسلام عاد الى دار الحرب او لم يعد) لانه وان بعد من المعسكر فهو في دار الحرب وانما ذهب لمنفعة المعسكر فيجعل في الحكم كانه معهم سواء عاد اليهم او لم يعد (وما اصاب بعد ما دخل دار الاسلام فان عاد هو الى دار الحرب قبل ان يقتسموها او يبيعوها فهو شريكهم فيها بمنزلة المدد وان لم يعد او عاد بعد ما اقتسموها او باعوها لم يكن له شركة فيها) لانه بعد ما حصل في دار الاسلام التحقق من هو لم يدخل دار الحرب قبل هذا في الشركة فيما يصاب وكيف يكون الشر كونه في ذلك وهو عند امرائه وولده في منزله حين اصاب ذلك *

(وان لم يكن رسولاً فله سهمه فيما اصاب حال كونه مع الجيش او بالقرب منهم على وجه تمكنه ان يعينهم - لو احتسبوا اليه فيما ما اصاب بعد ما بعد منهم او بعد ما خرج الى دار الاسلام فلا سهم له في ذلك اذ لم يعد اليهم) لانه فارقهم لا لمنفعة ترجع اليهم فيخرج به من ان يكون شاهداً للوقعة معهم حكماً (كما لو اشتغل بالتجارة وترك القتال الا ان يعود اليهم قبل القسمة والبيع فيستد

هو بمنزلة المديشار لهم في جميع ذلك وهكذا كان القياس في الرسول ولكننا
استحسننا باعتبار ان الرسول انما ابدعهم في امر يرجع منفته اليهم وهو
نظير الاستحسان الذي قلنا فيما اذا دخل منة اهل الحرب رسولا او مستامنا
اليهم بحاجة نفسه فالفرق الذي ذكرنا هنا هو الفرق بين الفصيلين هاهنا
(ولو اودع الغازي فرسه بعض من في منة اهل الحرب فقد يناله يصير مضيا
فرسه بما صنع فلا يضرب له فيما يصاب به بذلك الا بسهم راجل كما الوباغ
فرسه وان غنم المسلمون فرسه فردوه عليه قبل القسمة بغير شيء اوباعه
الامام فاخذه من المشتري بالثمن ثم غنموا غنائم بعد ذلك فهو فارس فيما يصاب
بعد عود الفرس الى يده راجل فما اصاب قبل ذلك بمنزلة مالواشترى
فرسا ابتداء) لانه بما صنع في الابتداء صار مبطلا استحقاقه بالفرس حين
ازال تمكنه من القتال على الفرس فسلم يده الفرس الى يده لا يعود تمكنه من
القتل عليه *

(ولو كان لم يودع الفرس احدا ولكن غنمه المشرق كرون والمائة محالها فهو
فارس في جميع ما يصاب به بعد ذلك) لانه ما زال تمكنه باختياره فهو بمنزلة
مالو نفق الفرس في يده (وكذلك ان ياتي ان ياخذه بالثمن من يد المشتري
من العدو فهو فارس حكما فيما يصاب به بعد ذلك) لانه لا يتوصل اليه الا بالثمن
وهو غير مجبر على اعطاء الثمن (منزلة مالو نفق فرسه فلم يشتريه سائر في
دار الحرب مع تمكنه منه) ولو اعاد فرسه مسلما ليخرج به الى دار الاسلام
وامره ان يسلمه الى اهله فاخرجه المستعير ثم ركبته واجما الى دار الحرب
فالمير راجل في كل غنمة اصببت والمستعير في دار الاسلام او بعد ما رجع
اليهم قبل ان يعود الفرس الى يده اماما اصاب والفارس في دار الاسلام

فقد بينا الحكم فيه * واما في المصاب بمد الرجوع فلان المستعير يستحق سـهم
الفرسان باعتبار هذا الفرس (لانه مدد الحق بالجيش على فرس مغضوب فانه
بالرد صار غاصبا غنا منا ما لم يسلمه الى صاحبه *

(واذا كان المستعير يكون فارسا به فالعير لا يكون فارسا به * وفيما اصيب بعد
ما اخذ العير فرسه فالمستعير راجل) لان الفرس اخذ منه بحق مستحق
فالعير فارس لانه عاد تمكنه من القتال عليه كما لو اشترى فرسا آخر (ولو لم يرده
المستعير الى دار الحرب حتى ظهر عليه المشركون في دار الاسلام فاحرزوه
فالعير راجل فيما يصاب بعد حصول الفرس في دار الاسلام وبعد احراز
اهل الحرب اياه) لانهم احرزوه لانفسهم فلا يمود به تمكنه من القتال عليه
(الا ان ياخذه المسلمون في الغنيمة فيردونه عليه قبل القسمة بغير شيء او بعد
القسمة باليمن فيثبت يكون هو فارسا فيما يصاب به كذلك) لانه عاد تمكنه
من القتال عليه كما كان قبل ان يبعث به الى دار الاسلام *

(ولو كان العازي خلف فرسه في دار الاسلام ودخل مع الجيش راجلا ثم
احرز المشركون فرسه بدارهم ثم ظهر المسلمون على الفرس فردوه عليه فهو
راجل) لان سبب الاستحقاق ان يعقد له بالانفصال وهو راجل فلا تغير
ذلك بوصول الفرس الى يده في دار الحروب (كما لو اشترى فرسا ابتداء
بخلاف الاول فهناك انعقد له السبب وهو فارس ثم اعترض مانع باختياره
فزال به تمكنه من القتال على الفرس فاذا ارتفع ذلك المانع صار كأن لم يكن
وكذلك لو انه دخل راجلا ثم كتب الى اهله حتى بعثوا اليه فرسه فهو راجل
في جميع الغنائم بمنزلة ما لو اشترى فرسا آخر) وهذا لان التمكن من القتال
على الفرس لا يصلح ان يكون مغير لما انعقد من السبب ويصلح ان يكون

مقرراله رافعا للمسانع الذي كان يمنع ظهور الحكم بعد انقضاء السبب
(ولو كان دخل فارسا ثم رد فرسه الى دار الاسلام واشترى فرسا آخر فاصابوا
غنائهم بمذالك فله سهم الفرسان في جميع الغنائم) لانه كان متمكنا من القتال
على الفرس بعدما انقذه سبب الاستحقاق *

(وان وقعت المنازعة بينه وبين صاحب المقاسم فقال هو ما وصل فرسى الى
دار الاسلام حتى اشتريت هذا الفرس وقال صاحب المقاسم لا ادري لعله
كان وصل فرسا الى دار الاسلام قبل ان تشتري هذا الفرس فاصابوا غنائم
فالقول فيه قول الغازي مع يمينه) لانه ما لم يصل فرسه الى دار الاسلام لا يصير
هو في حكم الراجل (فصاحب المقاسم يدعى عليه شيئا يصير به في حكم الراجل
وهو منكر لذلك فالقول قوله مع يمينه بمنزلة ما لو باع فرسه واشترى فرسا
ثم قال اشتريت هذا الفرس قبل ان ابيع فرسى او قال بادلت فرسي بهذا
الفرس فانه يكون القول قوله مع يمينه) لانه لم يقرب راجلا في دار الحرب
في شيء من الاحوال فمر منكر لما يدعى عليه من سبب الحرمان *

(ولو دخل مع العسكر راجلا فاصابوا غنائم ثم رجع وحده الى دار الاسلام
فركب فرسه وكر الى العسكر راجعا فهو فارس في جميع ماصيبه الا في غنيمة
اصيبت قبل خروجه الى دار الاسلام فانه راجل في تلك الغنيمة) لانه
استحق سهم الرجالة في تلك الغنيمة بالدخول الاول فلا يتغير ذلك بالدخول
الثاني (وان صار هو مسدد للجيش ملتحقا بهم) لان التحاق المدد بالجيش
لا يكون اقوى من القتال وقد بينا ان من له سهم الرجالة في غنيمة فقاتل عنها
فارسا لا يستحق سهم الفرسان (واذا قاتل فارسا عن غنيمة لاحق له فيها
استحق سهم الفرسان فكذلك حكم التحاقه بالجيش فانه لاحق له فيماصيب

بعد خروجه فيستحق بهذا الاتحاق سهم الفرسان في ذلك وفيما اصيب
قبل الخروج كان له سهم الرجالة فلا يتغير ذلك) وعلى هذا الاصل قال
(لودخل معه رجل من المسلمين فارسا فان لهذا الثاني سهم الفارس في جميع الغنائم)
لانه ما كان له حق فيه ما قبل ان يلتحق بالجيش فاذا التحق بهم فارسا استحق
سهم الفرسان في جميع ذلك بخلاف الاول على ما قررنا وهذا لان الاول
عاد ليحرز ما هو شريك فيه والثاني جاء ليحرز ما لم يكن له فيه شركة وانما يصير
هو شريكا الآن ابتداء فيراعى في صفة الشركة حاله الآن *

(ولو اعار الغازي فرسه في دار الحرب مسلما ليخرج الى دار الاسلام فيقضى
حاجته ثم يرد هاليه فلما دخل المستعير دار الاسلام لم يقدر على الرجوع الى
دار الحرب فدفعه الى غيره ليبلغه الى صاحبه في دار الحرب فجاء به الرجل حتى
دفعه اليه فان كان الذي جاء به بعض من في عيال المستعير فلا ضمان عليه ولا على
الذي جاء به) لان يدمن في عياله كيدته في الحفظ فكذلك في الرد (ولورد بنفسه
كان المعير فارسا في جميع الغنائم الا فيما اصيب في حال كون الفرس في
دار الاسلام فهذا مثله وان لم يكن المدفوع اليه من عيال المستعير فالمعير راجل
في كل ما اصيب بعد ما خرج الفرس الى دار الاسلام الى ان يعود الى يده)
لان الذي جاء به الآن غاصب للفرس فلا يكون يده عليه في دار الحرب كيد
المعير ﴿ الا ترى ﴾ انه لو نفق الفرس في يد الذي جاء به كان للمعير الخيسار
ان شاء ضمن المستعير ولا يرجع هو على احد بشيء وان شاء ضمن الذي
جاء به ويرجع بما ضمن على المستعير وعلى فقال (لانه بمنزلة الوديعة له في يده)
فهذا تنهيص على انه ليس للمستعير ان يودع (واذا فعله صار ضامنا بخلاف
الاعارة) فان للمستعير ان يعير فيما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به وقد بينا

﴿ ليس للمستعير ان يودع وان يبرضا لا يتفاوت الناس في الانتفاع به ﴾ وقد من في عيال المستعير كيدته في الحفظ

اختلاف المشايخ في هذا الفصل في شرح الجامع الصغير وقررنا الفرق بين الاعارة والايدياع في حق المستعير (واما الذي جاء به ليرده على صاحبه فهو راجل في جميع الغنائم وان كان قصده القتال حين دخل) فكان ينبغي ان يكون فارسا باعتبار انه ضامن للفرس كالفارس ولكن قال (هو ما ادخل الفرس لينزوع عليه وانما ادخله ليرده على صاحبه) ولان الضمان غير مستقر عليه ﴿الآثرى﴾ انه يرجع على المستعير اذا ضمه فكيف يصير هو فارسا بفرس لو لحقه فيه ضمان يرجع به على غيره ﴿الآثرى﴾ ان من كان راجلا من الغزاة فادعه رجل فرسا فادخله مع نفسه دار الحرب لم يكن هو فارسا به فكذلك هذا *

(ولو كان المستعير اعار هذا الداخل ليقاتل عليه والمثلة بحاله) فالداخل فارس في كل غنيمة الا فيما اصيب قبل خروج الفرس الى دار الاسلام لان الداخل الآن ضامن للفرس ضمانا يستقر عليه ولا يرجع به على احد فيكون هو في حكم الفارس وانما دخل فارسا ليقاتل على الفرس فكان ينبغي على هذا ان يكون فارسا في كل غنيمة الا ان فيما اصيب قبل حصول الفرس في دار الاسلام للمستعير سهم الفارس بسبب هذا الفرس فلا يستحق الفارس فيه سهم الفارس ايضا بهذا الفرس لاستحالة ان يستحق رجلا كل واحد منهما السهم بفرس واحد (واما المستعير فلا شيء له في الغنائم الا فيما اصيب قبل ان يبعده من المعسكر فان له في ذلك سهم راجل) لانه كان دخل مع الجيش راجلا (وفيمارسو ذلك لاحق له) لانه لم يمد الى العسكر ولم يشاركهم في الاصابة ولا في الحراز حقيقة ولا حكما *

(ولو اراد الامير ان يرسل رسولا الى دار الاسلام في شيء من امر المسلمين

فسأل فارساً أن يعطيه فرسه ففعل ذلك صاحب الفرس طائفاً ثم أصابوا غنائم
والفرس في دار الإسلام فلم ير راجل في تلك الغنائم رجوع إليه فرسه
أولم يرجع) لأنه أزال تمكنه من القتال على الفرس باختياره (وإن أبي أن يعطيه
الفرس ولم يجد إلا ما بدا من أن يأخذ الفرس منه فيدفعه إلى الرسول الضرورة
جاءت للمسلمين فلا بأس بأن يأخذ منه غيرها) لأنه نصب ناظر أو عند الضرورة
يجوز له أن يأخذ مال الغير بشرط الضمان كمن أصابته مخمصة (ثم المير يكون
فارساً في جميع الغنائم ههنا) لأنه مازال تمكنه من القتال على الفرس
باختياره وإنما أخذ الفرس منه بغير اختياره فلا يصير هو مضيعاً للفرس (بغزلة
مالوا أخذه المشركون بل أولى) لأن هناك لا منفعة للمسلمين في ذلك الأخذ
وههنا لهم منفعة في ذلك فإذا لم يسقط هناك سهمه وإنزال تمكنه فههنا أولى
أن لا يسقط سهمه * والله الموفق *

باب

من يرضخ له ومن لا يرضخ له من الأدلاء وغيرهم

(وإذا دخل المسكر دار الحرب ومعه قوم من أهل الذمة بدلوهم على الطريق
ولا يقاتلون معهم فإنه ينبغي للإمام أن يرضخ لهم من الغنيمة ولا يسهم لهم كسهم
الحيل ولا كسهم الرجالة لأنهم غير مجاهدين حكماً ولا مقاتلين مع المسلمين
حسباً ولكنهم جاءوا لأمر فيه منفعة للمسلمين وهو الدلالة على الطريق فيرضخ
لهم من مال المسلمين بحسب عما هم ليرغبوا في مثله في كل وقت حتى إذا كانت
في دلائهم منفعة عظيمة للمسلمين فلا بأس بأن يرضخ لهم على قدر ما يرى وإن
كان أكثر من سهام الفرسان والرجالة) لأن سبب استحقاقهم ههنا ليس من
جنس السبب في حق المقاتلين ولكنه نوع منفعة أخرى فأنما يرضخ لهم بحسب

اللامع أن يأخذ مال الغير عند الضرورة بشرط الضمان * باب من يرضخ له ومن لا يرضخ له من الأدلاء وغيرهم

ما يكون من المنفعة بدلاتهم (وان كان جعل لهم على الدلالة فلا يسمى من
الغنيمة فلا بأس بذلك ايضا) لان التنفيل في الاصل للتحريض على ما فيه منفعة
للمسلمين *

(فان اصابوا غنائم بدأ بنفلهم قبل القسمة) لان النفل في الغنائم كالوصية
في التركة يبدأ بها قبل قسمة الميراث (وان لم يصيبوا شيئا الا قدر النفل فذلك
سالم لهم) لانه مقدم في جميع الغنيمة بمنزلة الدين في التركة *
(وان لم يصيبوا شيئا اصلا فلا شيء لهم) لانعدام محل حقهم كمالا شيء للغريم
والوصى له اذا لم توجد التركة اصلا *

(فان خر جو في غزاة اخرى وسمو لهم ايضا انفلا على الدلالة فاصابوا غنائم
اعطوهم من ذلك النفل الآخرون الاول) لان استحقاقهم بالتسمية الثانية
فاما الاول فقد بطلت لانعدام محلها حين رجعوا قبل ان يصيبوا شيئا (الا ان
يكونوا شرطوا لهم ان يعطوهم مما يغنمون النفل الاول والشأن فيمنع
يجب الوفاء بذلك) لان في هذا الشرط تنصيصا على تسمية الكل فيستحقون
جميع ذلك بهذه التسمية * كماله لم يكن الاول (وفيما يستحقه الذي والحربي
المستامن بطريق التنفيل على الدلالة لا فرق بين ان يذهب معهم وبين ان
يدلهم بخبره من غير ان يذهب معهم اذا وجدوا الامر على ما قال) لانه سمي
له ذلك على الدلالة والدلالة بالخبر يتحقق (الا انه اذا لم يذهب معهم فليس ينبغي
للامام ان يعطيه رخصا ولا نفلا مما اصيب قبل دلالاته) لانه لا نفل مما اصيب
من الغنائم قبل التنفيل وانما يجوز اعطاء الاجر من ذلك وبالدلالة بالخبر من
غير ذهاب لا يستحق الاجر (فان رضي المسلمون بان يعطيه ذلك اعطاه من
انصباؤهم دون الخمس) لان رضاهم يعتبر في حقهم لافي حق ارباب الخمس *

(وان استاجر الامام على ان بدله على موضع كذا فبدله بخبر ولم يذهب معه فلا اجر له) لما بينا ان استحقاق الاجر بالعمل لا بمجرد الكلام وهو لم يعمل للمسلمين شيئا اما اخبرهم بخبر (فان اصابوا غنائم في ذلك المكان فرأى الامام ان يرضخ له بالدلالة فلا باس بذلك بمنزلة مالودل عليه من غير اشتراط الاجر) وقد بينا ان هناك للامام ان يرضخ له مما اصاب بدلالته قدر ما يري فهذا مثله (فان كان الامام قال له اذهب معنا الى موضع كذا فلك من الاجر كذا فذهب معهم فله الاجر المسمى) لانه وفي بالعمل المشروط عليه * ثم يعطيه الامام اجره مما اصابوا بعد دلالته او قبل دلالته بخلاف النفل والرضخ فان الاستحقاق هاهنا بقدر لازم وهو عقد الاجارة فلا يختص به بعض المصاب دون البعض كالمواستاجر قوم السوق الغنم والرمالك (فاما استحقاق الرضخ والنفل باعتبار منفعة المسلمين فيتمين له المصاب بدلالته وعمله) لان ذلك منفعة عمله *

(وان لم يصيبوا شيئا من الغنائم فانه ينبغي للامام ان يعطى الاجير اجره من بيت المال) لانه في هذا الاستيجار كان ناظرا للمسلمين وهو لا يلحقه المهدة فيما يباشر من العقود للمسلمين ولكن يرجع به في مال المسلمين وهو مال بيت المال *

(ولو استاجر مسلما او ذميا او حربيا ليبدخل معهم دار الحرب فيدلمهم على الطريق فقد بينا ان الاجارة فاسدة على هذا بخلاف التنفيل) لان في الاجارة لا بد من بيان مقدار العقود عليه واذ لم يسم له مكانا فالعقود عليه لم يصر معلوما وفي التنفيل لا حاجة الى اعلام المقدار فيما سمي من النفل للتحريض عليه (ثم اذا ذهب معهم على الاجارة الفاسدة فلا سهم له في الغنيمة وان كان مسلما) لانه لم يبدخل على قصد القتال (ولكن له اجر مثله لا يجاوز به ماسمي) لانه

أقام العمل المشروط عليه وقد وجد منه الرضى بالمسمى فلا يزداد على ذلك وإن كان أجراً مثله أكثر *

(ولو أن الأجير من أهل الذمة أو المستأمنين لم يدهم على الموضع الذي طلبوا منه ولكن هجم بهم على العدو فلا أجراً له سواء كان ذهباً منهم أو لم يذهب منهم) لأنه ما أتى بالعمل المشروط عليه (وليس للإمام أن يقتله وإن تعمد ذلك) لأن المسلم إن فعل هذا لم يكن به ناقضاً لإيمانه فكذا إذا فعله صاحب العهد لا يصير به ناقضاً لإيمانه (ولكن للإمام أن يؤذنه بقدر ما يرى أن رأى أنه تعمد ذلك كما يؤذنب المسلم على مثله) لأنه قصد إلحاق الضرر بالمسلمين (الأن يكون الحربي المستأمن أنما آمنوه على شرط ذلك ولم يكن آمناً قبل ذلك فيثبت للإمام أن يقتله) لا باعتبار أنه ناقض للإمان ولكن لأن الأمان كان متعلقاً بالشرط فيكون معدوماً قبل الشرط (وإن جعل الإمام الدليل نفلاً من غنيمة قد أصابها المسلمون على أن يذهب معه إلى موضع كذا حتى يده ففعل ذلك فلا بأس بأن يعطيه ذلك بغير رضى المسلمين) لأن هذا بمنزلة الإجارة وقد استأجره على عمل معلوم ببدل معلوم فيعطيه ذلك من الغنيمة) لأنه استأجر لمنفعة المسلمين (ولو دلّه بخبر ولم يذهب معهم فليس له أن يعطيه مما أصيب قبل الدلالة شيئاً إلا برضا المسلمين وعند وجود الرضى يعطيه ذلك من النصباتهم دون الخمس) لأنه لا يستحق الأجر على مجرد الخبر من غير أن يذهب معهم *

(ولو بعث الأمير بشيراً إلى الخليفة ليخبره بما صنع بالعدو وبمداصباو الفنائم فليس له أن يعطي البشير إلا سهمه من الغنيمة فأرسا كان أو راجلاً) لأن الغنيمة قد صارت مستحقة للفاغين فلا ينبغي للإمام أن يعطي منها أحداً شيئاً بغير رضى المسلمين (والأصل فيه حديث الكعبة فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لذلك

الرجل اما نصيب منها فهو لك * فحين تحرز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من ان يحمل له الكعبة من الشرع حاجته الى ذلك وسو اله اياه وكان لا يمنع احدا
شيئا ساله عرفنا ان ذلك لا يجوز لاحد بعده الا ان البشير ان كان محتاجا فلا بأس
للإمام ان يعطيه من الخمس شيئا لحاجته لان الخمس مصروف الى المحتاجين
وهو محتاج وقد كان يجوز له ان يدفعه من غير ان يرسله بشير افعبار ساله
اولي (فان رضى المسلمون بما يعطى الامام البشير فان كانوا اهل حاجة فلا بأس
بان يعطيهم ذلك من جميع الغنيمة وان كانوا اغنياء اعطاهم ذلك من الاربعة
الاحماس دون الخمس لان رضاهم انما يعتبر في نصيبهم دون الخمس (فان كانوا
محتاجين فقد كان له ان يعطى من الخمس بغير رضاء الغانمين ورضاهم معتبر في
نصيبهم ايضا فاذا قدم البشير على الخليفة فرأى ان يعطيهم جائزة من بيت المال
على وجه النظر والاجتهاد فلا بأس بذلك لان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كان يجيز الرسل والوفود الذين ينزلون عليه) وهذا لان بيت
المال معد لنوائب المسلمين والصرف الى ما فيه منفعة للمسلمين بخلاف
الغنيمة فانها مستحقة للغانمين (الآرى) انه يقسم الغنائم بين الغانمين ولا يقسم مال
بيت المال بين الاغنياء من المسلمين ولكنه يمدد لنوائب المسلمين (وكذلك
لواتى امير العسكر رسول من ملك اهل الحرب فليس ينبغي له ان يجزه بشيء
من الغنيمة الا برضاء المسلمين) لانه اذا لم يحجز له ان يخص بعض المسلمين بشيء
منها فلان لا يجوز له ان يخص حربيا بذلك كان اولي (فان رضى المسلمون
بذلك اجازة من انصباهم دون الخمس) لانه لاحق للحربي في الخمس ورضاهم
انما يعتبر في نصيبهم خاصة (فان اجاز الامير البشير او الرسل من الغنيمة على
وجه الاجتهاد فمرفوع ذلك الى قاض من قضاة المسلمين فانه ينفذ ما صنع وان

كان رأيه مخالفاً لذلك) لان هذا مما يختلف فيه الفقهاء وقدامضاه باجتهاده فلا يبطله احد بعد ذلك وقد قررنا هذا في التنفيل بعد الاصابة (واستدل عليه ايضا بما جعل الامير للقاتلين من اسلاب القتل من غير تنفيل ثم رفع ذلك الى من يرى خلاف رأيه فانه لا يبطل شيئاً مما فعله) لانه امضى باجتهاده فصلا مختلفاً فيه (الآرى) انه فيها هو اهم من ذلك وهو حرمة الفرج بنفسه قضاء القاضي فيه باجتهاده فليس لاحد ان يبطله بعد ذلك وان كان مخالفاً لرأيه حتى اذا قل لامرأته انت خلية اوبرية او باين اوبرية فان عمرو ابن مسعود رضي الله عنه قال لا يقع به طليقة رجمية وقال علي رضي الله عنه ثلاث طليقات فان قضى قاض باحد القضائين ثم رفع الى من يرى خلاف ذلك لم يبطل قضاءه لانه حصل في محل مختلف فيه وابطال القضاء في المجتهدين يكون قضاء بخلاف الاجماع فيكون باطلا واذا ثبت هذا في تحريم الفرج مع كونه مهنيّاً على الاستقصاء ثبت في النقل بطريق الاولى والله الموفق *

﴿باب﴾

﴿ كيفية قسمة الغنائم وبيان من يستحقها من جاء بعد الاصابة ﴾

(واذا وقع القتال في دار الاسلام بين المسلمين واهل الحرب فالغنيمة لمن شهد الواقعة ولا شيء لمن جاء بعد الفراغ من القتال) لان بنفس الاصابة تصوير محرزة بدار الاسلام ومن يلحق بعد ذلك مدداه لم يشارك الجيش في الاصابة ولا في الاحراز (وكذلك لو فتح المسلمون ارضاً من ارض العدو حتى صارت في ايديهم وهرب اهلها عنها) لانها صارت دار الاسلام بظهور احكام الاسلام فيها فتصير الغنائم محرزة بدار الاسلام قبل لحوق المدد (وكذلك لو اصابوا غنائم فاخرجوها الى دار الاسلام ثم لحقهم مدد) لان

ينفذ قضاء القاتل في حرمة الفرج باجتهاده

ينفذ قضاء القاتل في حرمة الفرج باجتهاده

بالأحرار باليد والدار قد تأكد حقتهم فيها ولهذا ألومات بعضهم كان نصيبهم
ميراثاً (فأما إذا أصابوا الغنائم في دار الحرب ثم لحقتهم مدد قبل الأحرار وقبل
القسمة والبيع فأنهم يشاركونهم في المصاب عندنا) لأن الحق لا يتساكب بنفس
الاخذ فإن سبب نبوت الحق القهر وهو موجود من وجه دون وجه لأنهم
قاهرون يداومة هورون دار (الآثر) أنهم لا يتمكنون من القرار في تلك البقعة
وتصير هادار السلام فأنتم السبب بقوة الملك دفكنا راسر كاهم ولهذا قلنا
من مات منهم في هذه الحالة لا يورث نصيبه وهو قول على رضي الله تعالى عنه
لأن الآثر في التروك بعد الوفاة والحق الضعيف لا يبقى بعد موته ليكون
متروكاً عنه (وعلى قول عمر رضي الله تعالى عنه يورث نصيبه) لأن واريته بخلفه فيما
كان حقا مستحقا له ثم استدل على هذه الجملة بالآثار منها (ماروي أن أبا بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه بعث عكرمة رضي الله تعالى عنه ابن أبي جهل في
خمس مائة نفر مدد الابن أمية وزياد بن ليلى البياض فادر كوه حين أفتحو
النجير فاشركهم معهم في الغنيمة * وبه يستدل من يقول من أهل الشام أن للمدد
شركة وإن ادر كوه بعد الفتح * ولكننا نقول النجير هذا اسم قرية وهي كانت
تابعة للبلدة فمما لفتح البلدة لا تصير القرية دار الإسلام * ويحتمل أنهم ادر كوا
على أن الفتح قبل اظهار حكم من احكام الإسلام فيها وفي مثل هذا ثبت الشركة
عندنا فاما بعد تمام الفتح فلا على ماروي عن طارق بن شهاب قال لما فتحت مائة
دينار امداهل الكوفة بأناس عليهم عمار رضي الله تعالى عنه فارادوا أن يشاركونهم
في الغنيمة فقال رجل من بني عطار دأبها العبد الاجدع أن يردان تشاركننا في
غنائنا فقال أخير اذن سببت وانما قال ذلك لأن احدي اذيه قطعت في الجهاد
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فكاتب فيه الى عمر رضي الله تعالى

عنه فكتب عمر رضى الله عنه ان الغنيمة لمن شهد الواقعة * واما قال ذلك لان ما ه
دينار صارت دار الاسلام لا جراه احكام الاسلام فيها (الترى) الى ماروى
ان عمر رضى الله تعالى عنه كتب الى سعد بن ابي وقاص رضى الله تعالى عنه من
وافاك من الجندم لم تنفقا القتلى فاشركه في الغنيمة اى ما لم تنفقا القتلى بتناول
الزمان او معناه ما لم يتميز قتلى المشركين من قتلى المسلمين بالدفن وفي بعض
الروايات ما لم ينفقا القتلى اى نجماهم على قفالك بالا نصراف الى دار الاسلام
والاشهر هو الاول فان الفقهاء عبارة عن التميز والتشقق ومنه سمي الفقيه (لانه
ييز الصحيح من السقيم ومنه قول القائل *

تفقأ فوقعه القلع السوار * وجن الخاز بازيه جنونا

(وذكر عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اسهم لهم بن ابي طالب ولمن معه من اهل السفيتين والدوسيين فيهم ابو هريرة
رضى الله تعالى عنه والطفيل بن عمر ومع سبهان اهل خير وانما قدموا بعد فتح
خير ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلم المسلمين في حقوقهم ان
يدخلوهم فسلموا فاسهم لهم هكذا روي مفسرا وفي هذا بيان ان من لحق
بعد الفتح لا يكون له شركة لانه لو كان شركيا ما احتاج رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الى ان يسترضى المسلمين حتى يسهم لهم وروى ان ابان بن سعيد
بسمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على سرية من المدينة قبل نجد فقدموا
عليه بخير بعد الفتح فقال ابان اقسم لنا يا رسول الله فقال اجلس يا ابان ولم يقسم
لهم بسهم * ففى هذا دليل على ان من ادرك بعد الفتح لم يكن لهم شركة الا
ان يكون رسولا بسمه الامام في بعض حوائج اهل العسكر وقد بينا انه في
الحكم كالحاضر معهم * وقد روى انه اسهم لمحيفة واصحابه من غنائم خير

لأنه كان أرسلهم إلى فديك حين كان محاصر أهل خيبر فرجعوا إليه بعد الفتح فأسهم لهم في الشق والنظاة وأطعمهم طعمة سوى ذلك من الخس في الكتيبة جارية عليهم* وقيل في ذلك تأويل آخر وهو أن غنائم أهل خيبر كانت عدة من الله تعالى لأهل المدينة كما قال الله تعالى وعسى أن الله يأنم كثيرة فآخذونها فاجعل لكم هذه* فكل من كان من أهل المدينة أسهم له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غنائم خيبر من شهد فتحها ومن لم يشهد* وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسهم لثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه من غنائم بدر وكان تخلف بالمدينة على ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رقية رضي الله عنها بعرضاها وأسهم لطلحة بن عبيد الله ولعبيد بن زيد رضي الله تعالى عنهما وكان بينهما نحو الشام تجسساً أن أخبار عير قريش وأسهم لحبسة من الأنصار وقد أسهم في الكتاب وقد كان ردهم إلى المدينة لخبر بلغه عن المنافقين وفي تأويل ذلك وجوه (أحدها) أن المدينة يومئذ ما كان لها حكم دار الإسلام بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه منها الكثيرة اليهود والمنافقين بها فكانوا جميعاً في دار الحرب مشغولين بما فيه منفعة للمسلمين وبما فيه فراغ قلب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلهذا أسهم لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقيل أن غنائم بدر كان الأمر مفوضاً إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطى من يشاء ويحرم من يشاء كما قال الله تعالى قل الأنفال لله والرسول فهذا أسهم لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم*

(ثم ذكر أن المنزعين يوم حنين قد كانوا بلغوا إلى مكة ثم جاءت النصرة فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأسهم لهم وإن حرب حنين

كان بعد فتح مكة فقد واصلوا الى دار الاسلام ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاسهم لهم* فبهذا تبين ان للمد شركة مع الجيش اذا ادركوا قبل احراز الغنيمة بدار الاسلام*

* قال* ولا ينبغي للامام ان يقسم الغنائم ولا ان يبيعها حتى يخرجها الى دار الاسلام لان بالقسمة ينقطع الشركة في حق المدد فيكون فيها اتقيل رغبة المدد في الحقوق بالجيش وفيها تعريض المسلمين لتوقوع الدبرة عليهم بان يتفرقوا ويستغل كل واحد منهم بحمل نصيبه فيكره عليهم المدد ثم القسمة والبيع تصرف والتصرف انما يكون بعد تاكد الحق بتمام السبب وذلك لا يكون الا بعد الاحراز بالدار (وان قسمها في دار الحرب جاز) لانه امضى فصلا مختلفا فيه باجتهاده ثم استدلل بحديث رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قسم غنائم خيبر بالمدينة مع غنائم اهل نخلة وكانت تلك غنيمة اصبحت قبل بدرفوقها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومضى الى بدر ثم رجع فقسم الغنيمتين بالمدينة جملة* وفي رواية قال قسم بالسيرة هي شعب المضيق الصغير* فان كانت القسمة بالمدينة فهو دليل ظاهر لما قلنا وان كانت بسيرة فقد بينا ان دار الاسلام يومئذ كان الموضع الذي فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه) لانه ما كان للمسلمين يومئذ منعة فيه سوى ذلك فاباغنائهم حينئذ فانه لم يقسمها حتى اتي الجمرانة (وروي انهم طابروه بالقسمة حتى الجأوه الى سمرة فعلق بها رداؤه ثم جذبوا رداؤه فتخرق فقال اركوا الى رداي فوالله لو كانت هذه العضاء ابلا وبقرا وغنما لقسمتها بينكم ثم لا تجدوني جباانا ولا نخيلا فقد اخرج القسمة مع كثرة سواهم حتى انتهى الى دار الاسلام فان جمرانة قرية من قرى مكة

وقد صارت مفتوحة بفتح مكة) ففى هذا بيان انه لا تقسم في دار الحرب
 ثم بين* (ان من شهد الوقعة فهو شريك في الغنمة قاتل او لم يقاتل مريضاً كان
 او صحيحاً والاصل فيه حديث سعد بن ابى وقاص رضي الله تعالى عنه قال
 يا رسول الله ارأيت الرجل يكون حامية القوم ويدفع عن اصحابه ايكون
 نصيبه مثل نصيب غيره فقال ثكلتك امك يا بن ام سعد وهل تنصرون
 وترزقون الا بضعة ائكم* ونظير هذا ما روى عن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم فيما يأتى عن ربه بارك وتعالى لولا الصبيان الرضع والشيوخ
 الركم لصب عليكم العذاب صباءً وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم قال اطيب كسب المسلم سهمه في سبيل الله تعالى بصفقة يده وماتعطيه
 الارض) وفي هذا دليل على انه ينبغي للغازى ان يظهر الرغبة في سهمه غنياً
 كان او فقيراً قل بسهمه او كثر فانه اطيب كسبه على معنى انه مال مصاب بطريق
 فيه اعلاء كلمة الله واعزاز الدين وذلك اشرف جهات اصابة المال* والمراد
 بصفقة يده التجارة ولكنهما بشرط اداء الامانة ومراعاة حدود الشرع
 وماتعطيه الارض المراد منه الزراعة فهى تجارة على ما قال عليه الصلوة والسلام
 الزراع يتاجر ربه *

(واذا اراد الامام قسمة الغنائم ينبغي ان يجعل عليها رجال من المسلمين عدلاً
 رضيها لما بالامور مجرباً لها فاذا من الخمس جعل على الخمس ايضاً رجلاً اميناً
 حافظاً كاتباً عاقلاً عالماً الا انه يعجز نفسه عن مباحرة القسمة لكثرة اشتغالها
 فيستعين بغيره ويختار لذلك من يكون اقدر على ما هو المقصود من الحفاظ
 والقسمة وذلك بان يكون مستجماً للشرائط التى قلنا والاصل فيه ما روى
 ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل محمية بن جزء الزبيدي على خمس

بني المصطلق فكانت يجمع الاخماس وكانت الصدقات على حدة لها اهل وللغني
اهل وكان يطلى من الصدقة اليتيم والضعيف والمساكين فاذا احتلم اليتيم
ووجب عليه الجهاد قتل الى الغنى وان كره الجهاد لم يبط من الصدقة شيئاً
وامر بان يكتب لنفسه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يمنع
سائلاً شيئاً فانه انا رجلان يسألانه عن خمس بني المصطلق فقال ان شئتما
اعطيتكما منه ولا حظ منهما لغنى ولا لقوى مكتسب ثم روى ان عبيدة
السلماني كان يقسم اعطيات قومه ففضل بين رجلين درهم فقال اقترع عليكما
يا خذوه فقام اليه رجل فساره فقال انا امرها ايهما يذهب بنصيب صاحبه فقال
اذ هباً فاشترى به شيئاً بينكما فاقسماه وبه قول انه لا يجوز الاقراع في تعيين
المستحق وان المستحق المشترك اذا كان بحيث ان لا يحتمل القسمة بنفسه فاما
ان يسكه الشرى كان مشتركاً بينهما نصفين او بشرى به شيئاً فيقسمانه نصفين
وكذلك اذا لم يعلم انه لا يهما فانه يحمل بينهما نصفين لاستوائهما في سبب
الاستحقاق وذكر عن الاحنف بن قيس رحمة الله عليه قال كتب اباب عمر
رضي الله تعالى عنه فمرت جارية فتعشعش لها القوم اى تحر كواو اوسعوا لها
فقالوا اللهم من امهات اولاد امير المؤمنين فقالت انى لا احل لامير المؤمنين انى
من خمس مال الله تعالى فقلنا فيما بيننا ما يحل لامير المؤمنين من مال الله الحديث
الى ان قال عمر رضي الله تعالى عنه ابنى استحل من مال الله حلتين حلة بالشتاء وحلة
بالصيف وظهري الذى احيى عليه واعتمر وقوت اهل وقوتي قوت اهل رجل
من قريش لا وكس ولا شطط ثم اناشريك المسلمين بعد في هذا دليل على ان
الامام انما يخدم مقدار الكفاية من مال المسلمين ثم هو يساويهم فيما سوى ذلك
لانه بمنزلة الوصي في مال اليتيم وقال الله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان

فقير أفيلاً كل بالمعروف* (ثم ذكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قسم سهم ذوي القربى بنحو بين بنى هاشم وبين بنى المطلب حتى كمل عثمان بن عفان وجبير بن مطعم رضي الله تعالى عنهما)

وقد بينا تمام ذلك في السيرة الصغير والذي زاد هاهنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لهما إن بنى المطلب كانوا دخلاً من الشب وكانوا معاني الجاهلية لم يفارقونا وإنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد ففى هذا نصيص على أن المراد قرب النصرة بالانضمام إليه في حال ما هجره الناس لا قرب القرابة (وقد روي) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استشار جبرئيل عليه السلام في ذلك فأشار عليه أن يقسمه بين بنى هاشم وبين بنى المطلب* وذكر عن مجاهد أنه قال كان خمس الخمس لذوى القربى لأنهم كانوا لا ياكلون الصدقة ولكن الأول اصبح) لأنه حرمة الصدقة عليهم كان بطريق الإكرام لهم فأكفوا ممن يحتاجون إلى عوض عن ذلك ثم حرمة الصدقة في حق بنى هاشم خاصة وقد أعطي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنى المطلب أيضاً فمررنا أن السبب قرب النصرة كما بينا والله الموفق*

باب

ما يستعمل في دار الحرب وبؤ كل ويشرب

(وإذا أصاب المسلمون غنائم في دار الحرب فليس ينبغي لواحد منهم أن يتقاع من ذلك بشيء إلا المأكول والمشروب لهم ولدوابهم ولا بأس بأن يذبحوا البقر والغنم ليأكلوا بغير خمس) لأن حاجتهم إلى الطعام والعلف حاجة ماسة ولا يمكنهم أن يستصحبوا ذلك من دار الإسلام ولا يجدونها في دار الحرب بشراً وما يأخذون يكون غنيمة (فلاجل الحاجة يصير ذلك مستثنى

باب ما يستعمل في دار الحرب وبؤ كل ويشرب

من شركة الغنيمة فيبقى على اصل الاباحة كما كان قبل الاصابة (وهو نظير
شركة المفوضة فانه يستثنى منها ما يشتره كل واحد منهما من الطعام والكسوة
لنفسه وعياله حتى يختص بذلك للعلم بوقوع الحاجة الى ذلك في مدة الشركة
(والاصل فيه حديث عمر رضى الله تعالى عنه حيث كتب الى عامله جواب
كتابه ان دع الناس ياكلوا ويلقوا فمن باع شيئا من ذلك فقد وجب فيه
خمس الله وسهام المسلمين * وروى هذا المعنى ايضا عن فضالة بن عبيدويه ناخذ
فنقول انما يباح التناول من ذلك للحاجة دون التجارة فايدخل تحت التجارة
بالبيع يكون بدله كسائر الغنائم فلا ينبغي لاحد ان يخص نفسه بذلك *
وذكر (حديث سلمان رضى الله تعالى عنه حين اتاه غلامه بسلة يومها وندفقال
هاها فان كان ما لا دفعناه الى هؤلاء وان كان طعاما اكلناه فاذا فيها رغبة
حوارى (١) وجبته وسكين فجعل سلمان رضى الله تعالى عنه يطرح لاصحابه من
ذلك الخبز ويقطع لهم من ذلك جبته فياكلون ويخبرهم كيف يصنع الجبن *
ثم ذكر * عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه رخص في الاكل وقال فان
خرج جواشيء منه تصدقوا به) والمراد ان تصدقوا اذا قسمت الغنائم فما
قبل القسمة يرد ذلك في المغنم لان قبل القسمة يتسر اصابه الى مستحقه
بالالقاء في اصل الغنيمة وبعد القسمة يمد ذلك فيكون سبيله التصديق به
كاللقة (الا ان يكون محتاجا فيأكله وان اكله وهو غنى تصدق بقيمته كما هو
الحكم في اللقة وقد روى ذلك عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم خيبر رد والخيط والخيط واكلوا وعلقوا
ولا تحملوا) * فقيه دليل على انه ما سوى الماكول والمشروب يكون غنيمة لا يحل
لاحد ان يختص بشيء منه فما الماكول والمشروب مستثنى في حكم الاكل

خاصة لافي حكم الحمل والتصرف فيه ولهذا قال سليمان بن يسار بيع الطعام اذا
خرج من ارض المدوم من الغلول وكذلك بيعه في ارض المدوم من الغلول
ان لم يرد ثمنه في الغنيمة * وذكروا عن ابن ابي اوفى قال لم يخمس الطعام يوم خيبر
وكان الرجل ياخذ منه ماشاء * ففى هذا دليل انه مستثنى من اصل شركة الغنيمة
حتى لا يجب فيه الخمس ويستوى في ذلك ما يكثر وجوده في ذلك الموضع
وما يميز وجوده فيه بخلاف ما نقله بعض اهل الشام ان هذه الاباحة
تختص بطعام يكون في ذلك الموضع حتى يكون تافها فاما ما ينقل من موضع
آخر اليه فهو من اعز الاموال في ذلك الموضع *

(واعتمادنا فيه على حديث مكحول ان رجلا نحر جزورا بارض الروم ثم
نادى في الناس هلموا الى هذا اللحم فخذوا منه وقال مكحول لرجل
من غسان الاتقيرم فتأيننا من لحم هذه الجزور فقال انها بهي ابي لم تخمس فقال
مكحول انه لا نهى في المأذون فيه * ومعلوم ان الابل مما لا يكون بارض الروم
وقد جوز نحرها والاكل منها فدل ان السك في ذلك سواء * وعن مكحول
قال كل ما حمل من ارض المدوم مما لا قيمة له هناك فله في حاجة لنفسه فهو له
وهذا عندنا صحيح فيما لا قيمة له في دارنا ايضا فاما فيما له قيمة في دارنا فليس له ان
يرده في الغنيمة لانه بمجرد النقل من مكان الى مكان لم يتبدل المين وانما يمكن
من اخر اجه بقوة المسلمين فهو من جملة الثنائيم وكان مكحول لا يحمل النقل عندنا
صفة التقوم فيه بمنزلة الصنعة حتى قال ما اقتطعت من شجر المدوم فعملته قدحا
او مرزبة (١) او هراوة فلا بأس به وما وجد من ذلك معمولا فيرده في الغنيمة
وبهذا نأخذ فان المعمول مال متقوم بصنعه وقبل العمل لا يكون مالا متقوما
فاذا صيره مالا متقوما بصنعه فهو له خاصة بمنزلة من أخذ الكوز من راب غيره

ولكننا نفرق بين الصنعة والنقل لان بالصنعة يتبدل العين فيكون المتقوم شيئاً آخر وهو حادث بصنعة فاما بالنقل لا يتبدل العين *

ثم روى (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اياكم ور بالغلول * فسر ذلك بان يركب دابة من الفئ حتى اذا اعجزها ردها في المغنم او يلبس ثوباً حتى اذا خلق رده في المغنم او ينكح الجارية قبل ان تحيض * وبهذا نأخذ فانه ليس له ان يختص بشيء من هذه الاعيان قبل القسمة فكذلك بمنافعها) وبالجزء الذي يفوت من عينها لئلا يمكن النقصان باستعماله *

وذكر (عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال لا لباس بما اصاب السرية من الطعام ان يرجعوا به الى اهلهم فياكون ويهدون ما لم يسيعوا * فكانه جعل الاهداء من جملة الحاجة كالاكل * ولست نأخذ بذلك فان الاكل من اصول الحوائج يتحقق فيه الضرورة والاهداء ليس من اصول الحوائج فهو كسائر التصرفات * وذكر ان البراء بن مالك اخذ سيفاً مما اصابه يوم الزارة فقال له * وبه نأخذ عند الحاجة بان ينكسر سلاحه فاما اذا اراد الابقاء على سلاحه والقتال بسلاح اخذه من العدو فهو من ربا الغلول) لان ما اخذه يكون غنيمة ولكن عند الضرورة لا لباس بان يستعمله في القتال ﴿الآثرى﴾ انه لو ضرب به المشرك بسيف فاخذه من يده وضرب به لم يكن به لباس *

قال * (ولا لباس بان يوقح دابته (١) ويذهن رأسه من المغنم فاعاد اراد به ان يفعل ذلك بما يوجب كل من الزيت والسمن فان له ان يختص بذلك العين اكله فكذلك له ان يختص به انتفاعاً بوجه آخر فاما ما سوى ذلك من الادهان كالبنفسج والزيت والخيري فليس له ان يذهن بشيء من ذلك) لان هذا مما لا يوجب ﴿الآثرى﴾ انه لو وجد غالية او بالنام يكن له ان يستعمل هذا لان هذا

(١) ووقح الدابة تصليب حافرها بالشحم المذاب اذا حفي ١٢ المغرب

بما لا يؤكل وما لا يلبس بان يأكله او يستصحبه في السراج
فكذلك لا لباس بان يدهن به *

وذكر (ان رجلا من المسلمين وجد يوم خيبر دراهم في خربة فاخذ منه رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الخمس * وبهذا نأخذ) فان واحدا من الغنائم اذا وجد
في دار الحرب ركازا او معدنا فهو غنيمته لانه ما وصل الى ذلك المكان
واستخرج ذلك المال لا بقوة المسلمين (فان نهى الامام الجيش ان يأكلوا شيئا
من البقر والغنم وغيرها وافسهم عليهم ان لا يفعلوا ذلك حتى يقسم فعليهم طاعته
ولا يخل لهم بعد ذلك ان يتعرضوا لشيء منه) لان الامام مجتهد فيما يأخذ عليهم
من الميثاق به وتنصيبه بنعمه معنى الاستثناء في هذا المال من شركة الغنيمه
فيكون حكمه حكم سائر الغنائم (الا انه ينبغي للامام ان ينظر لهم فاذا عرف
حاجتهم الى ذلك اخذ منه الخمس وقسم ما بقي بينهم ليتناول كل واحد منهم من
نصيبه فان الحاجة الى ذلك قد تحققت وعند الضرورة يجوز القسمة في دار
الحرب * والله الموفق *

باب

قتل الاسارى والمن عليهم

* قال (الامام بالخيار في الرجال من اسارى المشركين بين ان يقتلهم وبين ان
يخمسهم ويقسم بين من اسابهم وكان الحسن رحمه الله تعالى عليه يكره قتل
الاسير الا في الحرب ليهيب به العدو * وخماد بن ابي سليمان رحمه الله كان يكره
قتل الاسير بعدما وضعت الحرب اوزارها * وجه قولهما ان اباحه القتل لدفع
عارتهم قال الله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم * وقد اندفع ذلك بالاسر واقضاء
الحرب فليس في القتل بعد ذلك الا ابطال حق المسلمين بعدما ثبت في رقابهم

وذلك لا يجوز* واستدلوا على ذلك بما روي ان عبد الله بن عامر بعث الى ابن
عمر رضي الله عنها باسير ليقتله فقال اما والله مصرور افلا تقتله يعني بعد
ما شدتموه واسرتموه فلا تقتله وقال الله تعالى فاذا قيمتم الذين كفروا فاضرب
الرقاب حتى اذا اختمتموهم الآية فاما امرنا بالقتال الى غاية الاسر ثم جعل
الحكم بعد ذلك المن والقداء (ودليلنا على جواز القتل بعد الاسر قصة بني قريظة
فقد قتلهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد الاسر وبعد ما وضعت
الحرب اوزارها وقتل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عقبة بن ابي معيط والنضر
ابن الحارث بالاثيل وكان من اسارى بدر وقتل عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه بمعدن بن وهب وقد كان اسره ابو بردة بن ابى نيار يوم بدر
فسمعه يقول يا عمر اتحسبون انكم غلبتم كلا ولا لاتب والعزى
فقال اتقول هذا وانت اسير في ايدينا ثم اخذه من ابى بردة وضرب عنقه
ولان الامن عن القتل انما يثبت بالامان او بالاعمان وبالا سر لا يثبت شيء
من ذلك فبقي مباح الدم على ما كان قبل الاسر وهو بالاسر لم يخرج من
ان يكون محاربا ولكنه عجز عن المحاربة لكونه مقهورا في ايدينا مع قيام السبب
الذي يحمله على ذلك وهو المخالفة في الدين فيجوز قتله كالمرتد المقهور في ايدينا
وقوله تعالى فاما من بعد واما فداء من شيوخ) هكذا نقل عن السدي انه قال
نسخه قوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم*

(وتأويل حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كره قتله مشدود اليدين
لا ان يقال انه تجوز عن قتله بعد ما اسروا ونحن هكذا نقول الاولى ان لا يقتل
مشدود اليدين اذا كان لا يخاف ان يهرب او يقتل بعض المسلمين ثم يستوى
في ذلك ما بعد الاحراز بدار الاسلام وما قبله لانعدام السبب الموجب لحرمة

دمائهم فان الحق لا يتاكد للمسلمين في الاسارى بالاحراز بالدار (الازري)
 ان للامام ان مجملهم احرار الاصل بان يمن عليهم برقابهم وارضيتهم ويضع الجزية
 عليهم والخراج على اراضيهم كما فعله عمر رضى الله تعالى عنه بالسواد والزم بتاكد
 الحق فيهم كان الحكم فيهم بعد الاحراز كالحكم قبله والامام ناظر للمسلمين فان
 رأى الصواب في قسمتهم قسمهم وان رأى الصواب في قتلهم دفع قسنتهم قتلهم
 قال الله تعالى وقتلوهم حتى لا يكون فتنه ومن اسلم منهم حرم قتله لقوله
 تعالى فان اتهموا فلاحدوا والاعلى الظالمين وقد خرج بالاسلام من ان يكون
 ظالما وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم
 ولكنه يقسم بين المسلمين لان الاسلام يؤمنه من القتل ولكن لا يبطل الحق
 الثابت فيه للمسلمين وقد كان الامام خيرا بين القتل والقسمه فاذا تمذر
 احدهما بالاسلام تين الآخر واما مسلم قتل اسيرا قبل ان يسلم او يباع او يقسم
 فلا شيء عليه لانه اراق دما مباحا فهو كمن قتل مرتدا او مقضيا عليه بالرجم
 ولكن يكره له ذلك لانه ان كان الاسير من غيره فهو بالقتل يفوت عليه بده
 فيه وذلك ممنوع عنه (بحديث جابر رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم قال لا تباعط احدكم اسيرا صاحبه اذا اخذته قبله فيقتله ولكن مع
 هذا لا شيء عليه) لانه ازال بده عماليس بمال متقوم لحقه فهو كمن اراق خمر اعلى
 مسلم وهو بمسكه للتخلل (وان كان هو الذى اسره فهو في القتل يفتات (١) على
 رأى الامام وبطل الخيار الثابت له وذلك مكروه وقال النبي صلى الله عليه
 وسلم ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه * الا ان يمالجه الاسير ويقصد
 الانفلات من بده حتى يعجزه عن ان يأتى به الامام فيثبذ لابس بان يقتله قد فعل
 ذلك غير واحد من الصحابة وان اسلم في يده فهو آمن من القتل هكذا قال عمر

منفعة للمسلمين من حيث الجزية والخراج فمر فأنه يجوز ذلك عند المنفعة للمسلمين* وذكر عن جابر رضي الله تعالى عنه (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة حنين فزلنا منزلاً للمقبل ثم دعاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعنده رجل جالس فقال ان هذا جاء وانا نائم فسلم سيني ثم قال يا محمد من بمنك مني اليوم فقالت الله ثم قال من بمنك مني اليوم فقالت الله ثم سلم السيف وها هو جالس فاقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً ولا عاقبه) وتأويل ذلك انه حين سقط السيف من يده وتبين له الحق فسلم فلم يالم بعاثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او انما تمكن منه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتأييد الهى لا بقوة المسلمين فرأى ان يمين عليه رجاء ان يسلم*

(واذا قال الامير من اخذ اسيراً فهو له فوجد الاسير في يدرجلين كل واحد منهما يدعيه فهو بينهما نصفان لاستوائهما في سبب الاستحقاق الا انه يكون عقره احدهما بيمينه واخذه الآخر فانه ان كان عقره عتراً لا يقدر معه على البراح فهو للذي عقره لانه صار ما خوذ ان فعل الاول ونظيره الصيد اذ رماه انسان فاخذه ثم اخذه آخر* وروى حديث سعد بن ابى وقاص رضي الله عنه (قال رميت يوم بدر سهيل بن عمرو فانقطع فساءه ثم اثبتت اثر الدم حتى وجدته في يد مالك ابن الدخشم وقد جز ناصيته فاخذه مننا فيه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخذه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منا) وانما اخذه منهما لما بينا ان غنائم بدر كانت مغالمة لاثار الغنائم من حيث ان الامر فيها كان الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطي من شاء ويحرم من شاء*

﴿ وذكر ﴾ عن يحيى بن ابي كثير (قال قلت للحسن البصري ارايت رجلاً من

قصه رجل سل السيف على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فخنقه الله تعالى منه

المسلمين اشترى اسير من المسلمين ا يصلح له انه يرجع فيه قال لا * وبه نأخذ فان المسلم وان وقع اسير افرو حراً على حاله ومن اشتراه من العدو لا يملكه فكيف يرجع عليه ولكن ان اشتراه بغير امره فهو متطوع فيما ادى من فداءه فعليه ان يخلي سبيله وان اشتراه بامر فانه يرجع عليه بالثمن الذي اشتراه به وهذا استحسان وفي القياس لا يرجع عليه الا ان يشترط ذلك نصاً لان مجرد الامر متنوع قد يكون لطالب الاحسان والاخذ بمكارم الاخلاق وقد يكون للاستقراض ولكنه عين جهة الاستقراض للمادة الظاهرة فيه بمنزلة من امره غيره بان ينفق على عياله من مال نفسه * ثم يصير هذا رواية في فصل اختلاف فيه المشايخ وهو ان السلطان اذا صادر رجلاً فامر ذلك الرجل غيره ان يؤدى المال فقد قال هناك بمض مشاً تخناً لا يثبت له حق الرجوع عليه الا بالشرط لان المال ما كان واجبا على الامر وانما كان مظلوماً فيه ومن دفع ظلماً عن غيره بسؤاله لم يرجع عليه بشيء ولكن الاصح انه يرجع عليه فان اهل الحرب ظالمون في حبس الاسير ايضا ومن اشتراه منهم فقد دفع ظلمهم عنه ومع ذلك يثبت له حق الرجوع عليه اذا كان بامر *.

﴿ وذكر ﴾ عن بشر بن غاب (قال مثل الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهما متى يجب السهم للمولود قال اذا استهل) يريد به نصيبه من الميراث فانه انما يستحق ذلك اذا انفصل حياً وانما يعلم ذلك بالاستهلال * (وسئل عن فكاك الاسير فقال على الارض التي يقاتل عنها) يعني من خراج تلك الارض لانه قبل الاسر كان يذب عن اهل تلك الارض فهم اولى بفكاكه ليكون الغرم بمقابلة الغنم وانما يفك من الخراج لانه معدلنوايب المسلمين وسد خلة المحتاجين منهم وهذا من جملة ذلك *.

هو جوابات المسائل الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهما

أوزار الشرب قائما

مال المسلمين لا يصير غنيمة للمسلمين

(و- مثل عن الشرب قائما خباب ناقة ثم شرب قائما) وإنما قصد البيان بفعله أنه لا بأس بذلك وقد اقتدى فيه بأبيه علي رضي الله تعالى عنه فإنه حين بلغه عن قوم أنهم يكرهون الشرب قائما أو ضا في رحبة المسجد بالكوفة ثم أخذ الاناء وشرب فضل ما فيه قائما* وكان قصده من ذلك رد قولهم في كراهة شرب الماء قائما*

* وذكر (ان علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه أتى بأسير يوم صفين فقال لا تقتلني فقال لا أقتلك صبرا أني أخاف الله رب العالمين وجعل سلاحه للذي جاء به) وإنما جعل ذلك له ليتقوى به على العدو حتى إذا وضعت الحرب أوزارها رده على صاحبه ان كان حيا أو على ورثته ان كان ميتا وهو أيضا تاويل ما نقل عن الشعبي ان عليا رضي الله تعالى عنه لم يغنم من أموال أهل الجمل إلا الكراع والسلاح* أي دفع ذلك إلى أصحابه ليتقوا به على عدوهم من غير ان يملكهم ذلك فان مال المسلمين لا يصير غنيمة للمسلمين بحال (الآثر) أنه لم يغمس شيئا من ذلك وانهم لما طالبوه القسمة بينهم قال فن ياخذ منكم عائشة رضي الله عنها* وإنما قال ذلك على وجه الإنكار عليهم فمر فأنه إنما دفع السلاح إلى من دفع حاجته حتى يقا تل به ثم رده على صاحبه بعد ما وضعت الحرب أوزارها*

(واذا وقع الظهور على قوم من مشركي العرب فقد بينا أنه لا يقبل من رجالهم إلا السيف أو الاسلحة فاما صبيانهم ونساؤهم فهم في لا يجبرون على الاسلام لقوله عليه الصلوة والسلام اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم) والمراد بالاستحياء الاسترقاق قال الله تعالى ويستحيون نساءكم والمراد بالشرخ (النساء والصبيان ثم قد بينا ان حالهم كحال المرتدين والنساء والذرارى من المرتدين

(١) الشرخ صغار لم يدركوا ١٢ مجمع بحار الانوار

بعد ما صاروا اهل حرب يسترقون بخلاف الرجال الا ان اولئك يجبرون على الاسلام لان حكم الاسلام قد ازمهم * فاما عبدة الاوثان من العرب فلم يسبق منهم الاقرار بالاسلام فلهذا لا يجبر على الاسلام من استرق من ذراريهم * ثم كل من يجوز استرقاقه من الرجال يجوز اخذ الجزية منه بمقد الذمة كاهل الكتاب وعبدة الاوثان من المعجم لان في كل واحد منهما القساء الكافر بمنفعة تحصل للمسلمين من حيث المال (ومن لا يجوز استرقاقه لا يجوز اخذ الجزية منه كالمتردين وعبدة الاوثان من العرب والاصل فيه حديثان (احدهما) حديث الزهري قال لم يبايعنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل من احدهم اهل الاديان من العرب الجزية الا الاسلام او القتل (والثاني) حديث معاذ رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم حنين لو ثبت على احد من العرب ولا ياورق لثبت اليوم ولكن ائما هو القتل والقداء * وقد بينا ان حكم القداء قد افسخ ببقى القتل الا ان يسلم (واذا وقع السبي في سهم رجل من المسلمين فاخرج مالا كان معه لم نعلم به فانه ينبغي للذي وقع في سهمه ان يرده في الغنيمة) لان الامير انما يملكه بالقسمة رقبة الاسير لا ماله من المال فان ذلك لم يكن ماله وهو مأمور بالعدل في القسمة وانما يتحقق العدل اذا كانت القسمة لا يتناول الا ما كان معلوما له (فان تفرق الغنائم وذلك الشيء مما لا يحتمل القسمة لقلته فليصدق به على المساكين) لانه عجز عن ايصاله الى صاحبه فيكون بمنزلة اللقطة في يده يتصدق به على المساكين لانه عجز عن ايصاله الى صاحبه فيكون بمنزلة اللقطة في يده يتصدق به هكذا نقل عن مكحول (انه قال لمن ابتلى بذلك ما ارى وجها احسن من ان يتصدق به والذي روى ان عبد الرحمن بن خالد رضي الله عنهما ابن الوليد اعطى ذلك من وقع

الاسير في يده) فتأويله انه انما اعطاه لانه لم يعلم ان ذلك لم يكن معلوماً للذي قسم النعمة بين الغائبين وانما حسب ان الذي قسم اعطاه ذلك بنصيبه مع الاسير الذي اعطاه اياه *

* وذكر * (ان رجلاً اشترى جارية من المغنم فلما رأت انها قد خلصت له اخرجت حلياً كان معها فقال الرجل ما ادري ما هذا وانى سمعت ابى وقاص رضى الله عنه فاخبره فقال اجعلها في غنائم المسلمين وانطلق آخرى فتمل فامر الماء التراب عن لبنة من ذهب فأتى سعد فاخبره فقال اجعلها في غنائم المسلمين وبه ناخذ) فان المال الذى مع الاسير كان غنيمة ويبيع الامير انما يتناول الرقبة دون المال فيبقى المال غنيمة (ومن وجه في دار الحرب كنز او قد دخل مع الجيش فان ذلك يكون غنيمة) لانه ما تمكن من ذلك المال الا بقوة المسلمين (واذا وقعت الجارية من السبي في سهم رجل فقالت الاجارية ذمية سباني اهل الحرب ثم اخذني المسلمون ولا يعلم ذلك الا بتولها لم يقبل قولها) لانهم اصارت رقيقة حين سبيت من ارض العدو فلا يقبل قولها في اسقاط الرق عنها (ولا باس بان يطأها مولاه بالملك وسيمها حتى تقوم البيعة العادلة على ما قالت) لان كل مسلم مأمور باتباع الظاهر ما لم يتبين له غير ذلك بالحجة *

* وذكر * عن الحسن رحمه الله (انه قال للمسائل في هذه الحادثة لا تقع عليها وبهيمها فانما كره له موافقتها على طريق التنزه) لانه لم يرها حالاً لاله (الآثرى) انه امره ببيعها ولورأها حرة كما زعمت ما امره ببيعها (واذا ظهر الامام على ارض من ارض المشركين فهو بالخيار ان شاء ختمها وخمس اهلها وقسم اربعة اخماس ذلك بين من اصابها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بخير واذا فعل ذلك كانت الاراضى ارض عشر) لان المسلم لا يتبدأ بتوظيف الخراج

عليه وأما بوضع عليه العشر لأن فيه معنى الصدقة (وإن شاء تركها وأهلها يؤدون منها الخراج كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه بارض السواد وارض الشام وما خالفه في ذلك إلا نفر يسير ولم يحمدا على خلافه حتى دعا عليهم فقال اللهم اكفني بالالا واصحابه فما حال الحول وفيهم عين تطرف) يعني ماتوا في الطاعون وقدينا تمام هذا في السير الصغير *

* وذكر * (أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أما بعد فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم فانظر ما جلب الناس عليك من كراع أو سلاح فاقسمه بين من حضر من المسلمين وأترك الأرض والأنهار لاهلها * وبه نأخذ أن ما أصيب قبل الفتح والظهور وقد تحقق انفصاله عن أهل الأرض وخروجه من أيديهم فيجب قسمة ذلك بين الغانمين ولا يبطل ذلك بفتح الأرض والمن على أهلها قال (وانظر أن لا توله والدعة عن ولدها) أي لا تفرق بين الصغير وبين والديه ونحو هذا جاء الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين رأى جارية والهبة في الغنمة فقال ما حالها فقالوا بيع ولدها قال لا توله والدته بولدها * وقال * ولا تمس امرأة حتى تطيب رجمها) أي حتى يستبرئها وهو نظير ما جاء في الآر ولا (١) الجبالي حتى يستبرئ بحبضة * قال (ولا تتخذ حدامن المشركين كاتبا على المسلمين فانهم يأخذون الرشوة في دينهم ولا رشوة في دين الله تعالى وبه نأخذ) فإن الوالي ممنوع من أن يتخذ كاتبا من غير المسلمين لقوله تعالى لا يتخذوا بطانة من دونكم * ثم قال (ولا عشر على مسلم ولا على ذي ذمة وإنما العشور على أهل الحرب إذا استأذنوا أن يتجروا في أرضنا) وفي هذا نظر فقد اشتهر عن عمر رضي الله عنه أنه أمر عماله بأن يأخذوا من أهل الذمة نصف العشر * فإن صح هذا الحديث

اجابة دعاء سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه

فالمراد منه انه ليس على اهل الذمة العشر الكامل في اموال التجارة اذا مروا به على العاشر وانما ذلك على اهل الحرب خاصة فاما اهل الذمة فعليهم نصف العشر *

* وذكر * عن مجاهد رحمة الله عليه (قال ايا مدينة فذعت عنوة فاسلم اهلها قبل ان تقسم فهم احرار) وتاويل ذلك فيما اذا كانوا امرئيين او عبيدة الا وان من العرب او كان رأي الامام ان يدعهم في ارضهم يؤدون الخراج فاما اذا رأى الامام ان يقسمهم وارضهم فهم عبيد لما بينناهم املعوا بمدتهم التهر وذلك يؤمنهم من القتل ولا يبطل حق المسلمين عن رقابهم * والله الموفق *

﴿ باب ﴾

﴿ ما يحمل عليه النفي وما يركبه الرجل من الدواب وما يجوز فعله بالغنائم في دار الحرب من القسمة وغير ذلك ﴾

* قال * رضى الله تعالى عنه (قد بينا انه لا ينبغي للامام ان يقسم الغنائم في دار الحرب ولا يبيعها وان كان لوفيل ذلك نقض منه الا ان يحتاج المسلمون اليها فعند الحاجة يقسم الثياب والاحل بينهم بمد دفع الخس) لان ما يشبه القسمة يجوز له ان يفعله قبل الاصابة عند الحاجة وهو التفتيل فالقسمة بمد الاصابة عند الحاجة اجوز * ولا نه انما لا يقسم مراعاة لحق المدد كيلا يقل رغبتهم في اللحق بالجيش وعند الحاجة مراعاة جانب الذين هم معه اولى (فاما الرقيق فلا يتحقق الحاجة الى قسمتهم في دار الحرب فلا يتأكد الحق فيهم ايضا حتى حل للامام قتلهم فلا ينبغي له ان يقسمهم قل الا حراز بالدار * فان لم يكن معه ظهر يحمل عليه الغنائم نظر فان كانت في الغنائم دواب فليحمل عليها الغنائم وان لم يكن وكان مع عامة الجيش فضل حمولة حمل الغنائم عليها لان الغنائم

باب ما يحمل عليه النفي وما يركبه الرجل من الدواب وما يجوز فعله بالغنائم في دار الحرب من القسمة وغير ذلك

حقهم و الدواب كذلك لهم في الحمل عليها مراعاة النظر لهم فلا يتمتع من ذلك
لاجل الخمس فانه تبع لحق الغائمين على معنى انه يستحق باصابتهم وثبوت
الحكم في التبع كثبوته في الاصل * وان كان فضل الجمولة مع خواص منهم فان
طابت انفسهم بان يحمل الغنائم عليها فعل وان ابوا لم يكرههم على ذلك لان
الدواب للخواص منهم والنعمة لغنائمهم فاعتبار جانب غير صاحب الدابة
يدعوه الى حملها على الدابة واعتبار جانب صاحب الدابة بمنه من حملها على دابته
بغير رضاه وليس حق البعض تبعا لحق البعض ﴿ الا ترى ﴾ لو اراد ان يحمل
بعضهم على دواب البعض لم يكن له ذلك بغير رضاهم فكذلك حكم حمل الغنائم *
(ثم اذا ابوا فينبغي ان يقسم ذلك بينهم حتى يتولى كل واحد منهم حمل
نصيبه بالطريق الذي يمكنه) لان الحاجة قد تحققت اذ لم يقسم في هذه الحالة
احتاج الى ركبها وفيها بطل حقهم عنها اصلا (وان كان بحضرته تجار يشترون
ذلك فلا بأس بان يبيعها منهم) لانه لما جازله القسمة في هذه الحالة جاز البيع فان
كل واحد منهما تصرف يتقضى على تاركه الحق (ثم بعد البيع يقسم الثمن بين الغائمين
ولا يؤخر ذلك الى الخروج من دار الحرب) لان نفوذ البيع بما كد حق
الغائمين وينقطع شركة المدممهم في الثمن فلامعنى لتاخير القسمة بعد ذلك
كما بعد الاحراز بدار الاسلام *

(واذا رأي الامام ان يستاجر الجمولة من اصحابها باجر معلوم فذلك صحيح
ويكون الاجر من الغنائم يبدأ به قبل الخمس) لان في هذا الاستيجار
منفعة للغائمين فهو كالا ستيجار لسوق الغنم والرمك *

(وحق اصحاب الجمولة في ذلك لا يمنع صحة الاستيجار) لانه لا ملك لهم فيها قبل
الاحراز والقسمة وشركة الملك هو الذي يمنع صحة الاستيجار لاشركة الحق

كافي مال بيت المال (ويستوي في ذلك ان رضى به اصحاب الحمولة او ابا اذا كان
 بهم غنى عن تلك الحمولة) لانهم بهذا الالباء صدوا التمتع فان في هذا الاستيجار
 منفعة لهم من حيث انه يحصل لهم الاجرة بمقابلته منفعة لا يبقى لهم بدون هذا
 الاستيجار وفيه منفعة للفاين ايضا فكانوا امتعتين في الالباء والقاضي لا يلتفت
 الى اداء التمتع * ولان ابتداء الاستيجار وبقاء الاجارة عند تحقق الحاجة صحيح
 من غير الامير فن الامير اولى وبهانه في استيجار السفينة مدة معلومة اذا انتهت
 المدة او مات صاحب السفينة والسفينة في لجة البحر وكذلك استيجار
 الاوعية لحمل المائع فيها مدة معلومة اذا انتهت المدة وهم في المفارقة ومات
 صاحب الدابة فانه ينبد العقد بعد انتهاء المدة ويبقى بعد الموت في هذا الموضع
 باجر المثل وبالمسمى في حالة البقاء وكان ذلك لاجل الحاجة فكذلك في الفنائم
 اذا تحققت الحاجة الى حمارها (الا ان يكون الامام بقدر على حمل الغنمة بغير اجبار
 منه لاصحاب فضل الحمولة فيشئ لا يعرض لحوادثهم) لان الحاجة لم يتحقق
 وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحمل مال امرئ مسلم الا بطيبة نفس منه *
 نفس منه *

(وان كانت الغنمة سبيلا يقدر على ان يمشيهم فعل ذلك ولا يجبر اصحاب
 الحمولة) لانه ليس في هذا اكثر من ان السبي يلقونهم تعب في المشي ولاجل ذلك
 لا يجوز له اجبار اصحاب الحمولة على مال تطيب به انفسهم (وان لم يقدر على ذلك
 ولم يكن مع احد فضل حمولة فانه ينبغي له ان يحرق بالنار ما يحترق من غير
 الحيوان وما لا يحترق كالحديد فنه في موضع لا يطلع عليه اهل الحرب وما كان
 من رجال السبي يضرب اعناقهم وما كان من النساء والعبيان خلى سبيلهم في
 موضع يعلم انهم يضيعون فيه وما كان من حيوان ذبحه ذبحا ثم حرقه بالنار ولا ينبغي

القاضي لا يلتفت الى اداء التمتع

لا يحمل مال امرئ مسلم الا بطيبة نفس منه

وما قبل باء وال الغنمة من السبيل والحيوانات وغيرها اذا لم يقدر على حملها الى دار الاسلام * مستأنة استيجار السفينة والوعية

له ان يحرق شيئا من ذلك وفيه الروح) لان ذلك ثمة * ولان النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم قال لا يندب بالنار الا ربها * والحاصل انه بعدما وقع في يده شيء
 قالوا يجب عليه شيئا (احدهما) قطع منفعة المشركين عن ذلك اصلا (والآخر)
 ايصال المنفعة الى المسلمين فان قدر عليها فليات بها وان عجز عن احدهما فليات
 بالآخر وهما قد عجز عن احدهما وهو قادر على الآخر وهو قطع منفعتهم عنها
 لكيلا يتقوا بها على المسلمين بحال * ولانه مأمور بان يفعل ما فيه الكبت
 والغيظ للمدوء في جميع ما قلنا تحقيق معنى الغيظ والكبت لهم ثم لا يكون هو
 متلفا للنساء والصبيان بتركهم في مضيقه ولكنه يكون ممتنعا من الاحسان
 اليهم بالنقل الى العمران ورك الاحسان لا يكون اساءة (الآثرى) ان من
 صر بامرأة او صبي في المفازة وهو يقدر على نقله الى العمران فلم يفعل لم يكن ضامنا
 شيئا من بدله ولكن كذلك يضع بمقام على المسلمين دوابهم ويأقل عليهم
 من متاعهم *

(واذا اشترى الرجل دابة في دار الاسلام وغزا عليها فوجد بها عيبا في
 دار الحرب فان كان البائع معه في المعسكر خاصمه حتى يردها عليه) لانه صار
 مظلوما من جهة بتدليس العيب فله ان يتصرف منه (وان لم يكن حاضرا فانه
 ينبغي له ان لا يركبها ولكن يسوقها معه حتى يخرجها فيردها) لان الركوب
 بعد العلم بالعيب يكون رضاه منه بها فليتحرز من ذلك (الا ان يركبها ليسقيها
 او ليسوقها الى معلقها او حمل عليها علفها فان هذا لا يكون رضاه منه بالعيب)
 لانه لا يتمكن من ردها الا ان يسقيها او يعلقها فربما لا تنقاد له في ذلك ما لم يركبها
 فلا يكون ذلك دليل الرضاء منه فاما الركوب لحاجة نفسه او لحمل امتعته عليها
 دليل الرضاء منه من حيث انه انتفاع بملكه فيكون ذلك آية رضاه بتقرر

لا يعذب بالنار الا ربها

ترك الاحسان لا يكون اساءة

ملكه (وبستوى في ذلك ان لم يجد دابة اخرى او وجدها) لا زال المذنب الذي له غير معتبر فيما يرجع الى حق البائع والركوب لحاجته دليل الرضاء فيكون بمنزلة التصريح بالرضاء *

(فان اتى الامام واخبره خبره فقال له الامام انك باعها فركبها فركبها لم يستطع ردّها ايضا) لانه هو الذي اتهم ذلك من الامام وقد كان متمكنا منه قبل امره فلا يتغير الحكم باعتبار امره بعد ان يركبها طائما (فان اكرهه الامام على ذلك حين خاف الهلاك عليه فان قصها ركوبه فكذلك الجواب بمنزلة ما لو تعييت في يده باقة مما يوقه وان لم ينقصها ركوبه فله ان يردّها باليبس) لان عند الاكراه ينعدم الفعل من المكره ويصير آله ان كان الاكراه بالقتل * وان كان بالحبس والقيدين عدم به الرضاء وانما كان لا يستطيع ردّها بعد الركوب لوجود دليل الرضاء فاذا انعدم ذلك في الركوب مكرها يتمكن من ردّها *

(وان لم يكرهه ولكنه قال انك باعها وانت على ردك لها فركبها لزمته وكان هذا القول من الامير باطلا لانه فتوى بخلاف حكم الشريعة وليس بقضاء من جهته) لان القضاء يستدعي مضياله ومقتضيا عليه (فان ارتفعها الى قاض بعد ذلك فردّها باليبس على طريق الاجتهاد لما قال له الامير ذلك ثم رفعت الى قاض آخر يرى ما صنع الاول خطأ فانه يمضي قضاء الاول ولا يردّه) لان قضاء الاول حصل في محل الاجتهاد فان ظاهر النصوص الموجبة لطاعة الامير يخرج ركوبه من ان يكون رضى باليبس (وكذلك التنصيص من الامير بقوله وانت على ردك يسقط اعتبار دليل الرضاء باليبس منه عند الركوب) لان الدليل انما يعتبر اذا لم يوجد التنصيص بخلافه (ثم اذا تمرد ردّها فان كان ذلك لوجود دليل الرضاء منه لم يرجع بمحضة العيب من الثمن

عند الاكراه ينعدم الفعل من المكره ويصير آله ان كان الاكراه بالقتل
فتوى الامير بخلاف حكم الشريعة يكون باطلا

وان كان نقصان دخا - امان كان ركبها مكرها فانه يرجع بمحصة العيب من الثمن الا ان يرضى البائع بالرد عليه) وهذا لان دليل الرضاء كصريحه بالرضاء ولو اكره على الرضى بالعيب صريحه لم يسقط به حقه في الرد فكذلك اذا اكره على ما يكره دليل الرضاء فاذا انعدم الرضاء بقي اعتبار النقصان فكان ذلك حصل غير صنيع احد وذلك يمكنه من الرجوع بنقصان العيب الا ان يرضى البائع بالرد عليه *

(واذا اصاب المسلمون غنائم وكان فيها مصحف لا يدري ان المكتوب فيها نورا او انجيل او زبور او سفر فليس ينبغي للامير ان يبيع ذلك من المشركين مخافة ان يضلوا به فيكون هو المسبب لتقسيمه واصرارهم على الكفر وذلك لا رخصة فيه وكذلك لا يبيع من مسلم) لانه لا يامن ان يبيع ذلك منهم ايضا فيضلوا بسببه (وكذلك لا يقسمه بين الغانمين) لانه لا يامن على من وقع في سهمه ان يبيعه من المشركين فيضلوا بسببه (ولا ينبغي له ان يحرق بالنار ذلك ايضا لانه من الجائزان يكون فيه شيء من ذكر الله تعالى او مما هو كلام الله تعالى فقي احرقه بالنار من الاستخفاف بالانحى والذي يروى عن عثمان رضي الله تعالى عنه انه فعل ذلك بالمصاحف المختلفة حين اراد جمع الناس على مصحف واحد لا يكا ديصح فالذي ظهر منه من تنظيم الحرمة لكتاب الله تعالى والمداومة على تلاوته آناه الدليل والنهار دليل على انه لا اصل لذلك الحديث ولكنه ينظر في ذلك فان كان لورقة قيمة محال الكتاب وجمل الورق في القيمة وان لم يكن لورقة قيمة فليفسل ورقة بالماء حتى يذهب الكتاب ثم يحرقه بعد ذلك ان احب) لانه لا كتاب فيه ورعا يكون في احراقه بعد غسل المكتوب فيه معنى القبط للمشركين فلا لباس بان يفعله (ولا ينبغي له ان يدفن شيئا من

ولو اكره على الرضى بالعيب صريحه لم يسقط به حقه في الرد
وعدم جواز احرار المصاحف والكتب التي فيها اسماء الله تعالى وما نقل من ذلك عن عثمان رضي الله تعالى عنه

ذلك قبل نحو الكتاب لانه لا يامن من ان يطلبه المشر كون فيستخرجونه
وياخذون بما فيه فيزيدهم ذلك ضلالا الى ضلالهم وفي هذا التعليل اشارة الى
انه اذا كان يامن من ذلك فلا باس بان يدفنه فيكون دليلا لقول من يقول من
اصحابنا فيما اذا انقطع اوراق المصحف انه لا باس بدفنه في مكان طاهر و
الغسل بالماء احسن الوجوه فيه كما ذكره *

(وان اراد شراءه رجل ثقة من المسلمين يومن عليه ان يبيعه من المشر كين فلا باس
بان يبيعه منه الا امام لانه ما متقوم ولهذا لو باعه جازييه الا ان كراهة بيعه
لخوف الفتنة وذلك لعدم ههنا فهو نظير بيع العصير ممن يعلم انه لا يتخذ خمرًا)
وقال مشايخنا ﴿ وكذلك الجواب فيما يجده المسلم من كتب الباطنية واهل
الاهواء المضلة فانه يمنع من بيع ذلك مخافة ان يقع في يداهل الضلالة فيفتنوا
به وانما يفعل به ما ذكرنا في هذا الموضع *

(ولو وجد وافي الغنائم صليبا من ذهب او فضة او تماثيل او دراهم او دنانير
فيم التماثيل فانه ينبغي للامام ان يكسر ذلك كله فيجعل تبرًا) لانه لو قسمه
او باعه كذلك ربما يبيعه من يقع في سهمه من بعض المشركين بان يزيدوا له
في غنم رغبة منهم في لباسه اوفي ان يبدوه فليحترز عن ذلك بكسر الصليب
والتماثيل * والذي يروى ان معاوية رضى الله تعالى عنه بعث به اليبايع بارض
الحند فقد استعظم ذلك مسروق على ما ذكره محمد رحمه الله ذلك في كتاب
الزكاة ثم قد بينا تاويل ذلك الحديث في شرح المختصر (فاما الدراهم
والدنانير فلا باس بقسمتها وبيعها قبل ان يتكسر) لان هذا مما لا يلبس ولكنه
يتبدل في الماملات ﴿ الا ترى ﴾ ان المسلمين يتبايعون بدراهم الا حاجم
في التماثيل بالتيجان ولا يمنع احد عن المعاملة بذلك وانما يكره هذا مما يلبس

﴿ وجوز دفن المصاحف في مكان طاهر وغسلها بالماء بعد الانقطاع ﴾

او يبعد من دون الله تعالى من الصليب ونحوها وحكم هذه الاشياء حكم
مالواصاوا برابط وغير هـامن الماعزف فهناك ينبغي له ان يكسرها ثم يبيعها
او يقسمها حظبا * الا ان يسيها قبل ان يكسرها من هو ثقة من المسلمين يعلم انه
يرغب فيها للحطب لا للاستعمال على وجه لا يحل فيشذ لا باس بذلك) لانه
مال منتفع به فيجوز بيعه للانتفاع به بطريق مباح شرعا (وما وجد في الغنائم
من كلب صيدا او فهدا وبازى فلا باس بقسمة ذلك بين المسلمين) لانه مال
مستقوم يجوز الانتفاع به بطريق مباح شرعا ولهذا جاز علماؤنا بيعه واستبدل
عليه بحديث ابراهيم رضى الله تعالى عنه (١) قال رخص رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا هل البيت القاصى في الكلب يتخذونه
يعنى للحرس ثم شبه الكلب بالهرة وبيع الهرة جائز لانه منتفع به وان كان
لا يحل اكله فالكلب المنتفع به مثله *

(ومن وجد من الغزاة في دار الحرب فهدا او صقرا او بازا غير مملوك لاحد
فاخرجه الى دار الاسلام فانه يجمل ذلك في الغنيمة) لان هذا مال مستقوم بعد
اخرجه وهو لم يتوصل الى المكان الذى اخذ ذلك فيه الا بقوة المسلمين
فعلية ان يجمل ذلك في الغنائم (عنزلة مالوا اخذه من بعض المشركين) ونظيره
فيما تقدم فيما اذا وجد كنز او معدن في دار الحرب واستخرج منه مالا (وكذلك
لو استخرج من البحر لؤلؤا او عنبرا في موضع من دار الحرب فانه يرد ذلك
كله في الغنيمة) لانه ما توصل الى ذلك المكان الا بقوة المسلمين (وكذلك ان
اصاب سمكا في ذلك الموضع) لانه لا باس بان يتناول السمك ويطعم اصحابه
كما هو الحكم في طام الغنيمة (وكذلك لو اصطاد بكلب او فهدا او بازا من
(١) هو ابراهيم النخعي سيد فقهاء الكوفة وشيخ شيخ الامام الاعظم

كسر الماعزف ويبيعها وتقسيم حظبا

بيع الهرة وكلاب الصيد جائز

خوز علما نابع الكلب وغيره

الغنيمة فان ما بصطاده يكون من جملة الغنيمة (الا انه لا باس بان يتناوله كسائر
الاطعمة واهل الشام يفرقون بين ما يكون من ذلك مملوكا لأمم وياخذونه
منهم وبين ما لا يكون مملوكا فيقولون فيما لا يكون مملوكا هو سالمه بظاهر
قوله صلى الله عليه وآله وسلم الصيد لمن اخذه ولان الغنيمة اسم للمال
مصائب بطريق فيه اعلاء كلمة الله تعالى واعزاز الدين وذلك فيما تملك على
المشركين بطريق القهر امام ما يؤخذ من المال للمباح الذي هو نأفه بين الناس
فانه لا يكون غنيمة وبهذا الحرف يفرقون بين هذه الاشياء وبين ما ليس
بتأفه كالدُّهَب والفضة والغنير والؤلؤ (لا ترى) ان ما يوجد في
دار الاسلام ما يكون نأفها كالصيد والخطب والحشيش لا يجب فيه الخمس
وما لا يكون نأفها كالدُّهَب والفضة المستخرجة من المعادن يجب فيه
الخمس وكذلك اللؤلؤ والغنير على قولهم بخلاف السمك الا ان يقول
ما اصاب في دار الحرب بقوة الجيش فانه يكون من جملة الغنيمة وفي هذا
يستوى ما كان مملوكا لهم وما لم يكن مملوكا لهم لان دار الحرب موضع ولايتهم
وفي اصابة ذلك في موضع ولايتهم معنى المنايعة لهم فاذا حصلت تلك الاصابة
بمنعة الجيش يكون حكمها حكم الغنيمة (لا ترى) ان الغزاة لو استخرجوا
من بعض جبالهم الياقوت والزبرجد فانه يكون ذلك غنيمة وان كان المسلم
لوجوده شيئا من ذلك في جبال ارض الاسلام لم يكن فيه خمس على ما قال
صلى الله عليه وآله وسلم ليس في الحجر زكوة وهذا كله حجر الا ان بعض
الاحبار اذوا من بعض فمرنا ان ما يوجد من ذلك في دار الحرب فيخرج
بقوة الجيش لا يكون قياس ما يوجد في دار الاسلام *

(ولو اراد الفارسي ان يصطاد بكلب او فهدا وبازي من الغنيمة فذلك

ما يصطاد به لا يكون فيه خمس
وما يستخرج في دار الاسلام من المعادن كالذهب والفضة يجب فيه الخمس

مكروه له) لانه انتفاع بما هو من الغنيمة من غير حاجة فهو بمنزلة ركوب الدابة ولبس الثوب من الغنيمة (فان ارسله فذهب ولم يعد اليه فلا ضمان عليه فيه) لان اكثر ما فيه انه بالارسال مستهلك له ومن استهلك شيئاً من الغنائم في دار الحرب لم يضمن ولكنه يؤدب على ذلك ان فعله بغير اذن الامير فهذا مثله *

(ولو وجد في الغنائم فرس مكتوب عليه حبيس في سبيل الله فان كانوا انما وجدوا ذلك في عسكر المسلمين او بالقرب منه حيث يكون اغلب الراي فيه انه للمسلمين فهو بمنزلة اللقطة فالسبيل فيه التمرير بمنزلة مالو وجد ذلك في دار الاسلام ولا يكون حبيساً عليه من السمة لان السمة ليست بحجة حكمية الا ترى انه لا يستحق بها الملك ولا اليد (وان وجدوا ذلك في موضع هو في بداهل الحرب بما يكون غالب الراي فيه انه للمشركين فان هذا غنيمة كسائر الغنائم) لانه بهذه السمة لا يثبت استحقاق شيء في الحكم فوجودها كعدمها ويحتمل ان يكون المشركون فعلوا ذلك ليلبسوا على المسلمين اذا خرج بعضهم الى المعسكر عيناً يتخس اخبار المسلمين والمحتمل لا يكون حجة (والدليل) عليه ان مثل هذا الفرس لو كان في يد مسلم يبيعه لم يمنع من بيعه باعتبار هذه السمة فهذا بين ان السمة لا تكون حجة في احكام المسلمين (ولو شهد قوم من المسلمين انه من الخيل الحبيس وقد حضر صاحبه الذي كان في يده فان الامام يرد عليه قبل القسمة وبعد القسمة بغير شيء) لان على قول من يجوز الوقف الفرس الحبيس كالوقف في الحكم لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يتملكه المشركون بالاحراز ولا المسلمون بالاخذ منهم فيجب رده على القيم الذي كان في يده ويعوض من وقع في سهمه قيمته من بيت المال ورد

الثلث على المشتري ان كان باعه الامام ويكون الحليم فيه كالحكم في المدبر يأسره
المشركون ثم يصيبه المسلمون (فاما على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
فالحكم في هذا كالحكم في غيره من افراس المسلمين يحرزها المشركون) لان
عنده هذا محل للتملك بالارث والبيع فيكون محلا للتمليك بالاغتنام ايضا
(واذا قسم الامام الغنائم في دار الاسلام وعزل الخمس ثم اغار العدو على ما عزل
للعمس فاحرزوه ثم ظهر عليه المسلمون فان عرف ذلك قبل التسمة قهر وفي الخمس
كما كان) لان حق ارباب الخمس تأكيد في الخمس كما ان حق الغنائم قد تأكد
في الاربعة الاخماس (وان كان لم يعرف ذلك حتى يقسم بين الغنائمين فهو
سالم لهم) لان الامام لو اخذه لارباب الخمس بعد التسمة اخذه بالقيمة
ولافائدة لهم في ذلك *

(ولو كان باعه قبل التسمة ثم علم انه من الخمس فان كان باعه بقيمته او اكثر فهو سالم
للمشتري) لانه لو اخذه اخذه من يده بالثلث ولا فائدة في ذلك لارباب الخمس
(وان كان باعه باقل من قيمته فله ان يأخذه بالثلث) لان الاخذ هاهنا مفيد
لارباب الخمس فانه يعطى الثلث من الخمس ويجعل ما بقي مقسوما بينهم *

(وما وجدته المسلمون من متاع على ساحل البحر او وجدوا سفينة قد خربت بها
الريح فرمت بها على الساحل وفيها امتعة فان كان ذلك الموضع الذي وجدت
فيه من ارض الحرب فهي في الخمس سواء كان ذلك المتاع مما يتخذ المسلمون
او المشركون) لانهم انما توصلوا الى ذلك الموضع بقوة الجيش فيكون المصاب
غنيمة وبان كان ذلك من متاع المسلمين لا يخرج به من ان يكون غنيمة (كما لو
وجدوا ذلك في حصن من حصونهم) وهذا لانه يتوهم ان يكونوا اشتروا ذلك
من تجار المسلمين او اخذوه من المسلمين قهر او احرزوه (وان وجدوا ذلك في

موضع من الساحل هو من ارض اهل الاسلام فالحكم فيه ماهو الحكم في
اللقطة ويستوى ان كان ذلك من متاع يتخذه المسلمون او المشركون الا ان
يكونا كبر الراى فيه انه كان للمدو خيشنذ خمس ومابقى يكون للفائزين)
لان ما يوجد على ظاهر ذلك الموضع بمنزلة ما يوجد في باطنه (ولو استخرجوا
كنزاً من موضع هو من دار الحرب يكون حكمه حكم الغنيمة * وان استخرجوا
ذلك من موضع من دار الاسلام يجب الخمس فيه ويكون مابقى لمن اصابه
سواء كان الموجود من دراهم الاعاجم او غير ذلك الا ان يكون اكبر الراى
ان ذلك من موضع اهل الحرب) وهذا لان البناء على الظاهر واجب فيما
تستمر الوقوف فيه على الحقيقة وغالب الراى بمنزلة اليقين فيما لا يمكن
ايساؤه بحجة اخرى *

(فاذا دخل المسلمون دار الحرب فسدوا على قبور الكفار فيها الا موال
والسلاح قد دفنت معهم فلا بأس بان يحفروا تلك القبور ويستخرجوا ما فيها
وهذه عادة بعض اهل الحرب انهم يدفنون الابطال منهم باساحتهم واعيان
اموالهم وفي استخراج ذلك منعمة للمسلمين فانهم يتقوون بتلك الاسلحة على
قتالهم وحرمة قبورهم لانكون فوق حرمة بيوتهم فاذا جاز الهجوم عليهم في
بيوتهم لاخذ ما فيها من الاموال فكذلك يجوز حفر قبورهم) وهذا لان هذه
الاموال ضائمة والموضع الذي يدفن فيه الاموال يكون كنز الاقربا وبه
فارقا لما لو ارادوا حفر القبور لنش اكفان الموتى لان ذلك ليس بمال ضائع
هو مصروف الى حاجة الميت *

(ثم من استخراج شيئاً من هذه الاموال فهو غنيمة بخمس) لانه ما توصل اليها
الابوة المسكر (وما وجدوا من متاع المشركين او المسلمين شيئاً قد سقط منهم

جواز حفر قبور المشركين لاستخراج ما دفن معهم من الاموال

مثل السوط والخذاء والحبل فانه لا يحل ان كان غنيا ان يستفيع بشئ من ذلك
ولكنه ان كان من متاع المشركين فهو غنيمه وان كان من متاع المسلمين فهو
بمنزلة اللقطة فان كان محتاجا الى ذلك انتفع به وهو ضامن لما نقصه اذا جاء صاحبه
بمنزلة مالو وجد ذلك في دار الاسلام * فان قيل * فقد جاءت الرخصة في
السوط ونحو ذلك كما في حديث الصبي بن معبد التغلبي على ما رواه في كتاب
اللقطة * قلنا * واول ذلك في السوط المنكسر ونحوه مما لا قيمة له ولا يطلبه
صاحبه بدماسقط منه وربما القاه واستبدل به فاما اذا كان شيئا له قيمة ويعلم
ان صاحبه ماله القاه بل سقط عنه وهو في طلبه فحكمه حكم اللقطة اعتبارا بالقليل
بالكثير * (الآثرى) الى ما جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال ردوا الخيط والخيط فقيل له ان فلانا اخذ قباليين من شعر فقال قباليين من نار *
واذا كان هذا الحكم في الغنيمه فما ظنك في مال المسلمين وقد اشار في الكتاب
الى ان له مخالفا في المسئلة وهم بعض اهل الشام فافهم رخصون في السوط ونحوه
ثم بين فساد مذهبهم فقال (ارأيت لو كان سوطا يساوي عشرة دراهم اكان
يجوز له ان يملك وهو بحيث لو سرقه من صاحبه قطعت يده فيه * (ارأيت *
لو كان عشرين سوطا بهذه الصفة فمرفنا ان الذي لا بأس بان يستفيع به هو ما ليس
بمتقوم ولا يطلبه صاحبه مثل النوى وقشور الرمان وبعير الابل وجلد الشاة الميتة
وما شبه ذلك فاما ما يعلم ان صاحبه يطلبه فهو بمنزلة اللقطة في يده * والدابة المعجزة
التي يعلم ان صاحبها ركبها اذا اخذها انسان فاخرجها فاعلم به ردها ولا يجمل ذلك
بمنزلة السوط يلقيه صاحبه * والقياس في الكل واحد الا انا استحسننا في السوط
لان صاحبه القاه رغبة عنه فقد كان قادرا على حمله وماترك الدابة رغبة عنها وانما
تركها المعجزة عن اخر اجها فلا يزول ملكه عنها بذلك * (ارأيت * لو كانت جارية

مسئلة اخذ السوط الساقوط غيره

مريضة تركها المجره عن اخراجها فاخذها النسان واحسن اليها حتي برئت
من مرضها الكان محل له ان يطئها من غير سبب من اسباب الملك له فيها فلهذا
ونحوه اخذنا في الخيول بالقياس *

(ولو ادعى الذي في يده الدابة على صاحبها المك قلت حين خليت سييها من
اخذها فهي له ووجد ذلك صاحبها فاقول قوله مع يمينه) لان دعواه هذا
السبب عليه كدعواه انه باع - منه * فان اقام البينة او نكل صاحبها عن اليمين
سألت الدابة الذي اخذها سواء كان حاضرا حين قال صاحبها هذه المقالة
او لم يكن للحديث الذي روينا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الهدايا
من شاء فليقطع * وقد تقدم بيان هذا الجنس من المسائل * وبعدها الهبة لما
صاغت في يد الموهوب له وسمنت فليس للواهب ان يرجع فيها لان الزيادة
المتصلة بمنع الرجوع من الهبة * والله اعلم *

(باب)

(قسمة الغنائم التي تقع فيها الخطأ)

(واذا رأى صاحب المقاسم ان يقسم الاجناس المختلفة بين الغانمين فيعطى كل
واحد منهم جنسا بنصيبه فذلك جائز بعد ان يعتبر المعادلة في المالية) لان حق
الغانمين في المالية دون العين (الا ترى) ان له ان يبيع الكل ويقسم الثمن بينهم
وفي القسمة بهذه الصفة اعتبار معنى المعادلة فيما هو حقهم (وهذا بخلاف قسمة
المال المشترك كالمرورث والمشتري فان هناك عند اختلاف الجنس لا يجبر
عقاصي الشركاء على القسمة جملة واحدة) لان الشركة هناك ثابتة في العين
(الا ترى) انه لو اراد ان يبيع العين ويقسم الثمن بينهم لم يكن له ذلك بدون
رضاهم (ويوضحه) ان الملك هناك ثابت في العين ويقسم الثمن بينهم لكل واحد

باب قسمة الغنائم التي تقع فيها الخطأ

منهم في كل جنس ولهذا واطقت بعضهم نفذ عتقه في نصيبه فيتحقق معنى المعاوضة في قسمة الاجناس جملة واحدة (وها هنا لاملك للعاين قبل القسمة ولهذا واطقت بعضهم شيئا من الرقيق لم ينفذ عتقه ولو استولد جارية لم انصر ام ولده ولا ثبت النسب منه ولكن يستقط الخدم لشبهة فكانت القسمة هاهنا تعليمكا من كل واحد منهم بما يعطيه بحقه ابتداء فيستوي فيه الجنس الواحد والاجناس المختلفة فان وقعت جارية منها في سهم رجل فاقامت البينة انها حرة ذمية قدسبها المشركون فان كان شهودها من اهل الذمة لم يقبل شهادتهم لان هذه البينة تقوم على المسلمين في ابطال ملكهم (وان كان شهودها مسلمين قبلت الشهادة وقضى بانها حرة) ثم في القياس يرجع المستحق عليه على الجند فيأخذ منهم حصته مما اخذوا كما في قسمة الميراث اذا استحق نصيب بعض الشر كاه ولكنه استحسن فقال (الامام يعوض الذي وقعت في سهمه قيمتها من بيت مال المسلمين ولا يتقاض تلك القسمة وكذلك لو قامت البينة انها مدبرة لم لم اوام ولده) وهذا لانه يتعذر رجوعه عليهم بحصته لكثرتهم وتفرقهم في القبائل والمتعذر كالممتنع ثم دفع الضرر عن المستحق عليه واجب وذلك في ان يعوض له قيمتها من بيت المال لان هذا من نوائب المسلمين ولانه لو بقي شئ من الغنيمة مما يتعذر قسمته فانه يوضع ذلك في بيت المال فكذلك اذا لحق غرم بجمل ذلك على بيت المال لان الغرم مقابل للغنم ولان هذا خطأ من الامام فيما عمل فيه للمسلمين فيكون في بيت مال المسلمين (وكذلك ان استعقت جارية ثان او ثلاثة او نحو ذلك مما لا يكون فيه ضررين في بيت المال وكذلك لو اغفل رجلا او رجلاين عند القسمة فهذا وما لو استحق نصيبه سواء فاما اذا قامت البينة على الفرأس او اكثر انهم من اهل الذمة وقضى بحريتهم

فان القاضي لا يמוש المستحق عليهم من بيت المال ولكن يقول لهم اتوني بمن
 قدرتم عليه من الجند حتى اردكم عليه كم بمحضكم من الغنيمة) لانه كما يجب
 دفع الضرر عن المستحق عليهم يجب دفع الضرر عن عامة المسلمين وفي التزام
 التعويض من بيت المال عند كثرة المستحق اضرار بالمسلمين في بيت مالهم
 وربما ياتي ذلك على جميع مال بيت المال او يزيد على ذلك فلهذا اخذنا بالاستحسان
 اذا قل المستحق وعاد الى القياس اذا كثر المستحق * (واي رجل جاء وابه وقد اخذ
 من الغنيمة شيئا اعطاهم بحصتهم مما في يده واعطاهم ايضا نصيبهم من الخمس ان
 لم يقسم ذلك بين المساكين وان كان قسم اعطاهم ذلك من اموال الصدقات
 فان لم يكن في بيت المال من اموال الصدقات شيء كان ذلك ديناً فيما ياتيه من
 ذلك المال) لان حقهم كان ثابتاً فيما دفعه للخمس وفيما دفعه الى غيرهم فلا يسقط
 حقهم عن ذلك الا بسلاطة نصيبهم لهم من محل آخر وقد تبين انه لم يسلم *
 (فاذا جاؤ بقوم كثير ممن اخذوا الغنائم وقالوا للامير اجمع ما في ايديهم فاقسمه
 بينهم وبينهم بالسوية لانا واياهم شرعاً سواء لم يفعل ذلك ولكنه ينظر الى
 حصتهم مما في ايدي الذين احضروهم فيعطيه ذلك القدر) لان التملك من
 الامام بالتسمة قد صح من كل واحد منهم فلا يبطل ذلك الا في قدر ما يتيقن
 بالسبب المبطل فيه وذلك مقدار حصتهم من ذلك وما وراء ذلك من حقهم
 في يد سائر الغنائم فلم يحضر وهم لا يقضى لهم به *

(وهذا بخلاف ما اذا كان المقسوم بينهم جنساً واحداً من المكيل والموزون فان
 هناك يقسم ما في ايدي الذين احضروهم بين جماعتهم كان التسمة لم تكن الا ذلك
 وكلهم الغنائم خاصة) لان التسمة في المكيل والموزون تميز محض (الانرى)
 انه يفرد به بعض الشركاء * ولان تلك التسمة بين المشترين لا تمنع

كل واحد منهم من بيع نصيبه مراحمة فالذين لم يقدر عليهم قد اخذوا مقدار حقهم
وزيادة فيجمل الزيادة كالتساوي فاما في العروش والاجناس المختلفة يتمكن
معنى المعاوضة في القسمة (الآرى) انه لا يفرد به بعض الشركاء وانه ليس
لواحد من المشترين بعد القسمة ان يبيع نصيبه مراحمة على قدر ما غرم فيه من
الدين فلذا يعتبر مقدار نصيب المستحق عليهم فيما في يد الذين احضروهم
في الاصل فيرد عليهم بذلك القدر * قال * (الآرى ان رجالا لومات عن ثلاثة
اعبدوا ثلاثة بنين فقسم القاضي العبيد بينهم واخذ كل واحد منهم عبدا ثم استحق
نصيب احدهم او ظهرت حرته فوجد احدا صاحبه لما اخذ ما في يده الا قدر
نصيبه في الاصل وهو الثلث من العبد الذي في يده * ولو كان المقسوم بينهم
مكرا او موز وناذ المسئلة بحالها فانه ياخذ منه نصف ما في يده * والفرق *
بينها كما ذكرنا فاذا كان هذا الحكم في القسمة التي تبتى على المالك وهي لا تتضمن
التملك ابتداء فبني القسمة التي تبتى على الحق وفيها تملك المين ابتداء او لى
(ولو سمع بهذا الاستحقاق بقية الجند الذين اخذوا الرقيق فهم في سعة من
بيع ما في ايديهم وجماع الامة التي اصابت كل واحد منهم مالم يقض الحاكم
عليه ان استحق نصيبه بحصته ما في يده) لانه تملكها بالقسمة تملك الامام
ابتداء * نه فلا يبطل ملكه في شيء منها لم يقض القاضي بابطال ذلك التملك عليه
وهذا بخلاف الميراث فانه هناك لا يحل لمن لا يستحق نصيبه ان يطأها
ولا ان يبيعها بعد ما استحق نصيب احدهم لان هناك القسمة كان تمينا للمالك
لا تملك ابتداء ويمكن فيها معنى المعاوضة من حيث ان ما اخذ كل واحد منهم
اخذ بعضه بنصيبه فيها وبعضه عرضا عن نصيبه فيما اخذه صاحبه (فاذا ثبت بالبيئة
حرية الاصل او الاستحقاق في نصيب احدهم فقد بطلت تلك القسمة وعاد الحكم

رجل مات عن ثلاثة عبيد ثلاثة بنين فماتت عن نصيب احدهم

فيها كما كان قبل القسمة فلهذا لا يحل له وطؤها ولا بيع نصيب شريكه منها
وحقيقة هذا الفرق تشييع بما قدمنا أنه لا تملك للغانين قبل القسمة حتى لو اعتق
بعضهم لا ينفذ عتقه ولو استولد لم يصبح استيلاده فمر فنانا الملك شيت بالقسمة
اشداء وفي الوروث الملك ثابت للشر كما حتى ينفذ العتق والاستيلاذ فيه من
بعضهم قبل القسمة وإذا بطلت القسمة بالاستحقاق كان المستحق عليه مالكا
لنصيبه مما في يد صاحبه قبل قضاء القسمة كما كان قبل القسمة وفي الفدية
المستحق عليه بعد بطلان القسمة لا يملك شيئا مما في يد صاحبه قبل قضاء القاض
كالم يكن مالكا له قبل القسمة (يوضحه) ان في الفدية لو رأى الامام ان لا يطل
القسمة وان يعوض المستحق عليه قيمة نصيبه من بيت المال كان له ذلك
وفي الميراث لو اراد القاض ان يفعل مثل ذلك لم يتمكن منه وكان للمستحق
عليه ان يرجع نصيبه فيما اخذه شر يكه شاء الحاكم او ابى وبه اتضح الفرق بين
الفصلين *

(ولو ان المولى لقسمة الغنائم عزل الخمس والاربعه الا خماس ولم يعط احد شيئا
حتى سرق الخمس او هلك او سرقت الاربعه الا خماس فانه يستقبل القسمة فيما
بني ويجعل ما هلك كان لم يكن لان القسمة لا تتم بتمييزه البعض من البعض
قبل التسليم فالواحد لا يكون مقاسما مع نفسه وانما تتم القسمة بين اثنين فلهذا
كان هلاك ما هلك قبل التمييز وبعده سواء (ولو كان اعطى المساكين الخمس ثم
سرقت الاخماس الاربعه فقد سلم للمساكين ما اخذوا ولم يكن للغانين ان
يرجعوا عليهم بشيء) وكذلك لو كان بدأ بالاخماس الاربعه فقسم ابين الجند ثم
سرق الخمس لم يرجع على الغانين بشيء لان القسمة هاهنا قدمت بينهم وبين
ارباب الخمس بدفع نصيبهم اليهم على اعتبار انه كالوكيل من جهة الغزاة وبينه وبين

الغائبين اذا سلم نصيبهم اليهم على اعتبار انه كالوكيل للمساكين فانه يصلح
 للنيابة من الجانبين وهو بمنزلة مالواوصى الرجل بثلث ماله للمساكين فقسم
 القاضي واعطى الثلثين للورثة ثم ضاع الثلث في يده * او اعطى المساكين الثلث
 ثم ضاع نصيب الورثة في يده فان القسمة تكون ماضية ولا رجوع لاحد
 الفريقين على الآخر بشئ باعتبار ان القاضي كالنائب عن الذين بقي نصيبهم
 فوصول نصيبهم الى نائبهم بمنزلة وصوله اليهم فيكون هلاكه بعد ذلك عليهم *
 (وكذلك لو كان قسم الاخماس الاربعة وجزأها على سهام الخيل والرجالة
 ولكن لم يبط احدا شيئا حتى ضاع بعض ما عزله فان القسمة تنقضي ويقسم
 ما بقي بينهم قسمة مستقبلة لانهم لم يقبضوا القسمة لانهم لا يكون مقاسما
 لنفسه عليهم ولكن ما هلك يملك من نصيب جماعتهم وما بقي بقي لجماعتهم *
 (ولو كان اعطى الرجالة سهامهم وبقيت سهام الخيل ولم يبط المساكين الخمس
 ايضا ثم ضاعت سهام الخيل جاز للرجالة ما اخذوا لان القسمة في حقهم تمت على
 اعتبار ان الامام نائب عن اصحاب الخيل (ثم ينبغي له ان يقسم ما في يده
 من الخمس على حق ارباب الخمس وعلى سهام الخيل) لان القسمة لم تتم فيما بين
 ارباب الخمس واصحاب الخيل حين لم يبط واحدا من الفريقين نصيبه فامتوى
 بتوى عليهم وما بقي بقي لهم) (وكذلك لو كان الذي ضاع ما عزله للخمس فانه
 يقسم ما عزله لاصحاب الخيل بينهم وبين ارباب الخمس على مقدار حقهم
 ولا يرجع على الرجالة بشئ) لان القسمة قد تمت في حقهم حين قبضوا نصيبهم
 وفرق بين هذه المسائل وبين ما اذا استحق نصيب البعض الحرية او غير ذلك
 على ما بينا ووجه الفرق ان بالاستحقاق يتبين ان القاسم اخطأ وان
 القسمة كانت فاسدة واما ما هانها ملك البعض لم يتبين خطأ القاسم فلها كانت

او اوصى الرجل بثلث ماله للمساكين فقسم القاضي واعطى الثلثين للورثة ثم ضاع الثلث في يده فان القسمة تكون ماضية

القسمة باقية في نصيب من تمت القسمة في حقه * والله الموفق *

باب

من ائمان الغنائم التي يرى الامام منها اهلها

* قال رضي الله عنه * (قد بينا ان الامام لو قسم الغنائم في دار الحرب او باعها ثم لحقهم مدد لم يشاركوهم فيها لان بالقسمة قد ثبت الملك لكل واحد منهم في نصيبه فلو ثبت للمدد شركة ثبت بطريق الغنيمة والمسلم لا يثبت له الحق في ملك المسلم بطريق الغنيمة وكذلك بالبيع قد ثبت الملك للمشتري فتعذر ابيات الشركة للمد في المبيع ولا يثبت لهم شركة في الثمن ايضا سواء قبض من المشتري او لم يقبض لان وجوب الثمن للغنائمين بالبيع والشركة في الغنيمة لا فيما صار مستحقا لهم بالعد) ولان البيع يقتضي تقابل البديلين في الملك وكما ثبت للملك للمشتري في المبيع ثبت للملك للغنائمين في الثمن فكان ذلك اقوى في قطع الشركة من تاكدهم بالا حرا * ولان الامام نائب عنهم في البيع فكانهم باعوه بانفسهم ونفوذ البيع من جهة آية تاكدهم فيه فكانه قسمها بينهم وباع كل واحد منهم نصيبه *

(فلو ان المشتري لم ينفذوا الثمن وقبضوا ما اشتروا ثم لحقهم المشركون وقد علم الامير انه لا طاقة للمسلمين بهم فامر مناديا ينادى من اشترى مناشيئا فليطرحه وتجمعوا حتى تلبفوا امامكم من دار الاسلام ففعلوا ذلك ثم طالبهم الامام بالثمن بعد ما خرجوا ففعلوا طر حنا ما اشترى بنا بامرك فلا تمن لك علينا او قالوا اضمن لنا قيمته فان كانوا طرحوا ذلك طائعين فلا شيء لهم على الامير وعليهم ما التزموا من الثمن) لان حكم البيع في المبيع قد انتهى بالتسليم والتحقق بسائر املاكهم فهم قوم اتفقوا ملكهم طوعا ولا امير اشار عليهم بشورة

فلا وجب ذلك غرمهم عليه ولا يسقط به الثمن الذي تقرر دينافي ذمتهم*
 (وان كان اكرهمهم على ذلك وعيد متلف نظرا لخليفة في ذلك فان علم انه فعل
 ذلك نظر لهم لم يضمنه لهم شيئا مما طر حوا) لانه كان مامورا من جهته
 بالنظر لهم وقد فعل* ولانه اكرهمهم على ما يحق عليهم فله شرعا فان المسلم
 مامور عند الضرورة بان يجعل ماله وقاية لنفسه وهو ما امرهم الابذلك
 والمكره بحق يكون محسنا وما على المحسنين من سبيل (وان علم انه اكرهمهم لا على
 وجه النظر لهم ضمنه لهم قيمة ما طر حوا) لانه كان متعديا فيما اكرهمهم عليه مخالفا
 لامر الخليفة فكانوا بمنزلة الآلة له بعد تحقق الاكرام فكانه اخذ المال منهم
 وطرحه فيضمن لهم قيمته (والثمن واجب على المشتري في الوجهين) لانه تقرر
 ذلك دينافي ذمتهم واتلاف البيع بعد تقرر الثمن وانتهاء العقد لا يسقط لثمن
 سواء حصل بفعل المشتري او بفعل البائع*

(ولو كان قال لي طرح كل واحد منكم ما اشترى مني وهو برئ من الثمن* او على
 انه برئ من الثمن* او ان طرحه فقد ابرأته من الثمن فطر حوا طائمين او مكرهين
 فالثمن واجب عليهم) لان هذه الزيادة من الاسير باطلة فانه ليس له ولاية
 الابراء عن الثمن فيما باعه للثمنين اما عند ابي يوسف فرضى الله تعالى عنه فظاهر
 لانه بمنزلة الاب والوصى او الوكيل في ذلك* وعند ابي حنيفة ومحمد رضى الله
 تعالى عنهما فلا نه يمن لا يلزم للمهمة في هذا التصرف لانه بمنزلة الحاكم
 منه فيكون كالرسول في البيع لا يملك الابراء من الثمن*

(وكذلك لو كانوا في السفينة واحتاجوا الى ان يخففوها فامرهم بالطرح في الماء
 فهو كالاول في جميع ما ذكرناه وكذلك لو كان بائع الامتعة في السفينة متصرفا
 لنفسه ثم ناداهم من طرح شيئا مما اشتراه مني في الماء فهو برئ من الثمن

اواطر حوا على انكم براء من الثمن فهذا باطل وعايهم الثمن له وكذا ينبغي ان لا يجب الثمن هاهنا) لانه كان مال كالا براء عن الثمن ولكن نقول انه علق الابراء عن الثمن بالشرط والابراء لا يحتمل التعليق بالشرط كالمقدمة

(ولو قال لهم رجل آخر اطر حوه على ان علي ثمنه او قيمته لكم لم يصح ذلك ولم يلزمه شيء فكذلك اذا قال البائع ذلك) وهذا لان المبيع قد صار في ملكهم وضماهم فمن يناديهم بالطرح بمد ذلك يكون مشيرا عليهم بما فعلونه في ملكهم وذلك لا يكون سببا لوجوب الضمان عليه اذ فعل المرء في ملك نفسه لا يتقل الى من اشار عليه فيبقى الابراء والمقدمة متعلقا بالشرط وذلك باطل وهذا الطريق يتضح الكلام في بيع الامير الغنيمة

(ولو كان الامير امر المصادي ينادي بها الناس ان اقد قلنا المشتريين المقدفيا اشتروا ومنافن كان اشترى شيئا فليطرحه ففعلوا ذلك لم يكن عليهم من الثمن شيء) لانه قالهم البيع وذلك صحيح منه كاصل البيع ﴿ الا ترى ﴾ ان الاب والوصي يصح منهما الاقالة فيما باعاه لليتيم كما يصح اصل البيع وبمصدحة الاقالة لا يبقى الثمن على المشتري ثم البيع عاد كما كان غنيمة وقد طرحوه بامر الامير فكذلك طرحة بنفسه فلا يجب عليهم شيء بسببه وهو بمنزلة ما لو اشترى ثوبا من رجل فقال له البائع قد اقلتك البيع فيه فاقطعه لي قميصا ففعل المشتري ذلك او كان المشتري طامعا فقال قد اقلتك البيع فيه فنصدق به عني على هؤلاء المساكين ففعل ذلك فان الاقالة تكون صحيحة وعلى البائع رد الثمن في هذا لان الاقالة معتبرة باصل المقدمة ولو قال قد اشتريت منك هذا الطعام بكذا فنصدق به عني او هذا الثوب بكذا فاقطعه لي قميصا ففعل الرجل ذلك كان البيع صحيحا بينهما وعلى الامر الثمن فكذلك الاقالة وارأيت ﴿ لو ان المشتريين وجدوا عيبا في

الابراء عن الثمن لا يحتمل التعليق بالشرط كالمقدمة
احكام صحفة الاقالة من الامير في الغنيمة والاب والوصي في مال البيعة

المبيع فقبل الإمير منهم بغير قضاء لم يكن ذلك صحيحا والر د بالبيع بعد القبض بغير قضاء يكون بمنزلة الاقالة فيه فتبين انه يصح الاقالة منه معهم في حق الغائبين وهذا لان حقهم قد تأكد في الثمن ولكن لم يتمين ملكهم قبل القسمة وذلك لا ينفي ولاية التصرف للإمير كما في الغنائم المحرزة بالدار وكذا في مال الخراج اذا اخذ الامام في ذلك ثيابا وباعها ثم رأى ان يقبل المشتري العقد فيها صحت الاقالة منه فكذلك ما سبق *

(و ان لم يطر حوا ذلك حين سماع النداء حتى اذا ساروا منقلة او منقلتين او عملوا عملا آخر مما يستبدل به على قطع المجلس ثم طر حوا ذلك فعليهم الثمن) لان الاقالة معتبرة باصل البيع - وكما ان ايجاب البيع يبطل بالتفرق قبل القبول فكذلك ايجاب الاقالة وقبول الاقالة منهم هاهنا يكون بالطرح فاذا لم يفعلوا ذلك في المجلس لم يثبت الاقالة وبقي الثمن عليهم (وان ادعى المشترون أنهم طر حوا كما سميوا ولا يعلم ذلك الا بقولهم لم يصدقوا على ذلك الابينة) لانهم ادعوا ما يستقط الثمن عنهم بعد تقرر السبب الموجب فهو كما لو ادعوا قبول الاقالة في المجلس بعد الافتراق والبائع منكر لذلك فلا يقبل قولهم بالبحجة *

(ولو كان امر المنادى حتى قال من طرح منكم المتاع الذي اشترى مني فقد اخلته البيع فيه فهذا في القياس لا يصح لانه تطبيق الاقالة بالشرط وفي الاستحسان هو صحيح) لان المقصود بتحقيق الاقالة والحث لهم على الطرح (وكذا لو قال اقلعكم على ان تطر حوا او اطر حوا على الاقالة منكم لي وكذا غير الامير من باع متاعه فهو قياس الامير) وهذا نظير القياس * والاستحسان في اصل البيع اذا قال ان اديت الي كذا درهما ثمن هذا الثوب فقد بتمه منك فادى الثمن في المجلس فانه يكون ذلك بيماصحيا استحسانا فكذا الاقالة (ولو كان سماع النداء من

الر د بالبيع بعد القبض بغير قضاء يكون بمنزلة الاقالة ايجاب البيع يبطل بالتفرق قبل القبول فكذلك الاقالة

المنادى بعض الناس ثم أخبروا بذلك من لم يسمع النداء بهذا وما لم يسمعوا
 من المنادى جميعا سواء لان الامير اذن بتبليغ الرسالة منه الى من لم يسمع دلالة
 لكل من سمع كما انه اذن للمنادى في ذلك ايضا وهذا بخلاف ما لو كان البائع
 تاجر ابيع متاعه في السفينة فان هناك اذا لم يسمع كلامه في الجواب الاقالة
 بعض المشترين ولخبره بذلك من سمع فطرح معهم فانه يجب عليه الثمن
 لان المبلغ لم يرسله البائع ولم يأمره بالتبليغ صريحا ولا دلالة فصار كأنه لم يسمع
 اصلا فاما الامير فهو اذن في التبليغ دلالة لان مبني كلام الامير فيما يخاطب به
 رعيته على الانتشار والاستفاضة ومثل هذا لا يوجد في كلام التاجر الذي
 يتصرف لنفسه ثم الاقالة تعتبر بالمقدّم ولو قال التاجر قد بعثت عبدى هذا من
 فلان بكذا فبلغه من سمع منه ذلك الكلام من غير ان يجعله رسولا اليه فقبل
 لم ينعقد البيع به * ولو قال فبلغه يا فلان فذهب فبلغه كان ذلك بيعا صحيحا اذا
 كان قبله * وكذلك لو ذهب رجل آخر فبلغه لانه حين قال فبلغه يا فلان فقد
 اظهر من نفسه الرضاء بالتبليغ اليه فكل من بلغه فقبل البيع كان البيع صحيحا
 واذا ثبت هذا في المقدّم فكذلك في الاقالة وبه يتضح فصل الامير حين امر
 المنادى به لانه قد صرح بالامر بالتبليغ للمنادى فتبليغه وتبليغ غيره بعد ذلك
 سواء *

(و كذلك لو قال الامير بنفسه قد اقبلتكم البيع فاطرحوا ما اشتريتم منى
 وليبلغ شاهدكم غائبكم فهذا والاول سواء) لانه نص على الامر بالتبليغ
 فبإرادة كل مبلغ تكون عبارة (ولو كان الامير لم يذكر هذه الزيادة ففي
 القياس لا يبرأ من الثمن الا من سمع مقالة الامير كما في حق البائع لنفسه
 ولكنه استحسّن فقال هم براء من الثمن اذا طرحوا حين بلغهم مقالة الامير)

لما بينا ان مبنى كلام الامير على الانتشار والظهور عادة والعادة معتبرة في تقييد
مطلق الكلام فكان هذا والتصريح بقوله فليبلغ شاهدكم غالبكم سواء*
والله اعلم *

باب

قسمه الخمس من الاربعة الاخماس

(ولو ان الامير في دار الحرب عزل الخمس من الاربعة الاخماس ولم يدفع الى
احد شيئا حتى اتاهم جيش آخر مدد فلهم الشركة) لما بينا ان الامير لا يقاسم
نفسه وان الملك لا يثبت لاحد في شيء هذا العزل (الا ترى) انه لو سرق
المعزول للخمس كان الباقي مشتركا بين الغانمين وارباب الخمس انما ساء بعزله
مالو سرق البعض قبل العزل (واذا ثبت) ان هذا لم يكن قسمة فقد
ظهر ان المدد لحقوهم قبل القسمة والبيع فكانوا اشركاء الجيش في الاخماس
الاربعة *

(ولو كان الامير اعطى الخمس المساكين ولم يقسم الاخماس الاربعة بين الجند
حتى لحقهم المدد فلا شركة لهم مع الجيش في الاخماس الاربعة ههنا) لان القسمة
قد تحققت بتسليم الخمس الى ارباب الخمس وقد ثبت للملك لهم (الا ترى) ان
الاخماس الاربعة او هالكت بعد ذلك لم يكن للغانمين رجوع على ارباب الخمس
بشيء (وقد بينا) انه لا شركة للمدد بعد القسمة فان قيل شركة المدد انما
يثبت في الاخماس الاربعة دون الخمس ولم توجد القسمة فيما هو محل حقهم
فكيف ينقطع شركتهم بقسمة وقعت لافي محل حقهم قلنا لا كذلك فان
القسمة لا يتصور وقوعها من احد الجانبين دون الآخر فمن ضرورة تقرر
القسمة في المصروف الى ارباب الخمس ثبوت حكم القسمة في الاخماس الاربعة

العادة معتبرة في تقييد مطلق الكلام

باب قسمه الخمس من الاربعة الاخماس

دون الخمس ولم توجد القسمة **يوضح** ان المددلو استحقوا الشركة فاعدا يستحقون ذلك بطريق الغنيمة واذا صار نصيبهم كالغنيمة ابتداء فلا بد من ايجاب الخمس فيها اذا الخمس يجب في كل ما يصاب بطريق الغنيمة وهذا لا وجه له ها هنا ثم ادنى درجات هذه القسمة ها هنا ان يجعل في الاخماس الاربعة بمنزلة التنفيل لانه لا يمكن ايجاب الخمس فيما يجعل للمدد من ذلك فيكون بمنزلة التنفيل *

(ولو ان الامام نفل سرية بمض ما اصابوا ثم لحقهم المدد بعد الاصابة لم يكن لهم شركة مع السرية في النفل فكذلك ها هنا لا يكون للمدد شركة في الاخماس الاربعة اذا لحقهم بعدما صرف الخمس الى اربابهم وكذلك لو كان الامير قسم الاخماس الاربعة بين اهلها ولم يقسم الخمس حتى لحق المدد او كان اخذ بمض القوم سهامهم وبقى الخمس وسهام بعضهم فلا شركة للمدد لبوت حكم القسمة بما صنعه الامير ولو لم يصنع شيئا من ذلك ولكنه عجل لرجل او لرجلين نصيبهما من الغنيمة ثم لحقهم جيش آخر شركوهم في المصاب ولو عجل ذلك لانس كثيرة لم يشركهم المدد بعد ذلك والقياس في الفصلين واحد) انه لا شركة للمدد فقد وجد منه نوع قسمة ولكنه فرق بين القليل والكثير على طريقة الاستحسان وهو نظير ما سبق اذا ظهر الاستحقاق في نصيب واحد او اثنين لم تبطل القسمة ويعوض المستحق عليه قيمة نصيبه من بيت المال بخلاف ما اذا استحق نصيب جماعة منهم فلما فصل بين القليل والكثير في نقض القسمة بالاستحقاق فكذلك في ابتداء القسمة بفصل بين ان يجعل لتفريسير نصيبهم او لجمع كثير فلا يجعل له جيله للواحد والثني قسمة لان الشركة في الغنيمة شركة عامة فلا يتغير ذلك بما صنعه مع واحد او اثنين وانما يتغير اذا صنع ذلك في حق جمع عظيم فيهم

لتحق معنى العموم فيما ضمنه ﴿أرأيت﴾ لو أعطى نصيب الفرسان وبقيت
الرجالة أو أعطى نصيب أكثر الجنود وبقي في يده نصيب مائة رجل أو نحو ذلك
اكان للمدد شركة إذا لحقوا بعد ذلك هذا مما لا يقول به أحد (ولو أن المدد
دخلوا دار الحرب قبل القسمة ولكنهم لم يصلوا إلى الجيش حتى قسم الامام بين
الغنائم فلا شركة للمددا إذا لحقوهم بعد ذلك) لأن ثبوت الشركة للمدد عند
الحقوق بالجيش ﴿الآثرى﴾ أنهم لو دخلوا دار الحرب ولم يتحقتوا بهم حتى
خرجوا من جانب آخر إلى دار الاسلام لم يكن للمدد معهم شركة فمر فنان
المعتبر حال لحوقهم بهم لا حال دخولهم دار الحرب وعندا للحقوق بهم انما
يستحقون الشركة في الغنيمة لا من ملك الغنائم وقد تعين الملك بالقسمة
ها هنا قبل ان يتحقتوا بهم (ولو كانوا زلوا قريبا منهم قبل القسمة حتى يكونوا
عونا لهم ان احتاجوا اليهم الا أنهم لم يخالطوهم فهم شركاؤهم فيها) لأن
ثبوت الشركة للمدد في الغنيمة باعتبار أن الجيش يتقوون بهم وفي هذا المسمى
لا فرق بينا إذا خالطوهم وبينما إذا زلوا بالقرب منهم (فان قسم الامام الغنيمة
بين اهل العسكر الا اول بعد ذلك ولم يعط للمسكر الثاني من ذلك شيئا ثم
رفع المسكر الثاني الامر الى الخليفة فانه يعرض ما صنع الاول) لأن ثبوت
الشركة للمدد مع الجيش اذا لم يشهدوا اوقعة مختلف فيه بين العلماء والامير
الاول فيما يصنع من القسمة بمنزلة الحاكم وحكيم الحاكم في المجتهد نافذا اذا رفع الى
حاكم آخر يرى خلافه لم يتقضه فكذلك ما ضمنه الامير هاهنا (ولو كان الامير
باع الغنائم في دار الحرب وشرط المشترون الخيار لانفسهم او كانوا البر وافر دوا
بخيار الروية او بخيار الشرط اوردوا ذلك بعيب قبل القبض او بعده ثم لحقهم
المدد لم يكن لهم شركة في تلك الغنائم) لأن البيع فيها قد نفذ ولزم من الامير

﴿الآثرى﴾ ان الملك يثبت للمشتريين مع خيار الروية والعيب عندهم جميعا ومع خيار الشرط عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عنه وعند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه المشترون وان لم يملكو فقد صاروا الحق بالتصرف فيها بحكم الشرى فتبين بهذا انها اخرجت من ان تكون غنيمة والتحققت بسائر املاك المسلمين فلا يكون للمدفع فيها اشارة بمعد ذلك ﴿الآثرى﴾ انهم لو لحقوا بهم والمشترون على خيارهم لم ينقضوا البيع لم يكن لهم شركة في الثمن اذا تم البيع فكذلك لا يكون لهم شركة في المبيع اذا نقض البيع وصار عوده الى يد الامام بنقض البيع ببعض هذه الاسباب بمنزلة العود بالاقالة اذا التمس ذلك المشتري منه *

(ولو قسم الامير الخمس واعطى المساكين ثم رأى ان يبيع الا خمس الاربعة ويقسم ثمنها فذلك جائز منه) لان القسمة وان تحققت بين الغزاة وارباب الخمس فالملك لم يثبت للغزاة في نصيبهم قبل القسمة بينهم (الآثرى انهم لو باعوا ذلك لم يجز بيعهم وما لم يثبت الملك لهم كان ولاية الامام في البيع وقسمة الثمن باقية) ﴿الآثرى﴾ انه لو قسم الا خمس الاربعة بينهم ثم باع الخمس كان ذلك جائزا منه فكذلك الاول (ولو كان الامام شرط الخيار لنفسه في البيع ثلاثة ايام ثم لحقهم المدد بعد نقض البيع او قبله فمهم شركاؤ الجيش في المبيع ان انقض البيع وفي الثمن ان تم البيع) لان الملك لا يثبت للمشتري مع خيار الشرط للبائع ولذلك لا يثبت لهم حق التصرف في المبيع فلم يخرج به من ان يكون باقيا على حكم الغنيمة بخلاف الاول وهذا لان البيع بشرط الخيار للبائع في حق الحكم كالمعلق بالشرط والمعلق بالشرط مبدوم قبل وجود الشرط فاعما ثبت حكم البيع ابتداء عند اسقاط الخيار ولهذا لو كان المشتري اعق قبل ذلك

في المكان بالشروط مبدوم قبل وجوب الشرط

لم ينفذ عتقه فيكون هو كالبائع ابتداء بعدما لحقهم المدد (ولو ان الامير عزل الخمس واعطاه المساكين ولم يقسم الا الخمس الاربعة حتى اعتق رجل منهم جارية من الغنيمة واستولدها لم يصح شيء من ذلك منه) لان الملك لا يثبت بهذه القسمة للغانمين وبدون الملك في المحل لا يثبت الاعتاق والاستيلاء وبان لا يكون للمدد شركة اذ الحق وفي هذه الحالة فان ذلك لا يدل على ثبوت الملك لهم كما بعد الاحراز بالدار قبل القسمة فان الملك لا يثبت لهم حتى لا ينفذ العتق والاستيلاء (وان كان لو لحقهم المدد لم يشاركهم ولهذا اوجب المقر على الوطئ هاهنا لان بما صنع الامام صارت هذه كالغنائم المحرزة بالدار في تارك الحق فيها وقد سقط الحد عن الواطي للشبهة فيجب المقر وتكون الجارية مع ولدها في الغنيمة تقسم بينهم) ولان الاخماس الاربعة في هذه الحالة بمنزلة النفل والاستيلاء والاعتاق من بعض اصحاب النفل لا يكون صحيحا وان لم يكن للمدد معهم شركة فكذلك هاهنا (وان كان الامير قسم الاخماس الاربعة بين العرفاء واهل الرايات ثم اعتق بعضهم عبدا فقد بينا ان عتقه ينفذ هاهنا استحسانا فيكون الحكم فيه كالحكم في العبد المشترك بعتقه بعضهم وعلى هذا الاصل لومات بعض الغانمين بعدما اعطى الامير الخمس للمساكين فان نصيبه يصير ميراثا) لان نفوذ القسمة فيما يرجع الى تارك الحق بمنزلة البيع والاحراز بالدار والارث يجري في الحق المتأكد كما يجري في الملك (ولذلك لو ظهر المشركون على الاخماس الاربعة فاحرزوها بالدار ثم ظهر جيش آخر عليها بمد ذلك فان وجدها الجيش الاول قبل القسمة فهم احق بها بغير شيء وان وجدها بعد القسمة فلا سبيل لهم عليها كما هو الحكم في الغنائم المحرزة بالدار قبل القسمة) وهذا لان الجيش الثاني ملكوها بالقسمة والجيش

الاول ما كانوا يملكونها فلا يثبت لهم حق الاخذ مجاناً ولا بالقيمة لان ذلك لا يفيدهم شيئاً فاما قبل القسمة فالجيش الثاني لا يملكونها وان تأكد حقهم فيها بالاحراز وقد كان حق الاولين متأكداً فيه. فبقيت جميع بالسبق (وان كان حضور الجيش الاول بعد قسمة الامير الخمس بين المساكين فهم احق بالانحسار الاربعة لانهم لا يتصرفون ملكاً للجيش الثاني هذه القسمة ولا سبيل لهم على ما اخذه المساكين) لانها قد صارت ملكاً لهم (ولو كان الامير قسم الانحسار الاربعة بين الجند الثاني وبقي الخمس فالجيش الاول ياخذون الخمس بغير شيء ولا سبيل لهم على الانحسار الاربعة لثبوت الملك فيها للجند الثاني وان لم يفعل شيئاً من ذلك ولكن باع الغنائم كلها قبل الاحراز او بعده ثم حضر الجيش الاول فلا سبيل لهم عليها) لانها بالبيع صارت ملكاً للمشتريين فنفذ فيها اعتقهم وليس للاولين ولاية ابطال الملك المتعين لمكان حق كان لهم فيها ولا يصير ملكاً بعد (ولو كان الامام قسمها وقسمها بين اهل الرايات وبين الاشخاص من الجند الاول ثم ظهر المشركون عليها وحرزوها ثم استنقذها من ايديهم جيش آخر فاخر جرحوها وحضر اصحابها الاولون فان حضروا قبل القسمة اخذوها بغير شيء وان حضروا بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان شاءوا) لان الملك كان يثبت لهم بالقسمة بين الاشخاص او بين اهل الرايات حتى كان ينفذ تصرفهم فيها فلا استيلاء الوارد عليها بعد ذلك بمنزلة الاستيلاء الوارد على سائر املاكهم * والله الموفق للصواب *

باب

العيب يوجد في بعض النخبة بعد القسمة او قبلها

(واذا عزل الامير الخمس على حدة والانحسار الاربعة على حدة وعدل في

القسمة ثم وجد بعض الرقيق الذين جعلهم في احد القسمين عيا قبل دفع
نصيب كل فريق اليهم فان كان ذلك عيا يسير امضى القسمة على حالها لان
قسمة الغنائم مبنية على التوسع والعيب اليسير فيما ياتي على التوسع غير معتبر كما في
الصداق وبذل الخلع (الآ ترى) انه لو وجد هذا العيب بعد عام القسمة لم يلتفت
اليه فكذلك اذا وجد قبل عام القسمة قلنا لا يمنع لاجل اتمام القسمة (وان كان
ذلك عيا فاحشا وجد به بعضهم او عيو باكثر غير فاحشة وجد بها جماعة الرقيق
بحيث اذا جمعت كانت بمنزلة العيب الفاحش فانه لا ينقض القسمة ايضا
ولكن ينظر الى هذا النقصان فيجمعه ثم يزيد عليه من القسم الآخر حتى يحصل
المعادلة لان العيب الفاحش معتبر لما في اعتباره من الفائدة فيما ياتي على التوسع
وفما ياتي على التضيق الا انه لا حاجة به الى نقض ما باشره من عمل القسمة
فالمتصو د هو المعادلة وذلك يحصل بالزيادة من احد القسمين في القسم الآخر
فلا ينبغي له ان ينقض ما صنعه من غير حاجة فان قيل * القسمة لا تقع قبل التسليم
فينبغي ان يور بالاستيناف على وجه يعتدل فيه النظر من الجانبين * قلنا * ما تاتي به
من العزل هو عمل القسمة وان لم يتم فبظهور العيب الفاحش يتبين انه اقام بعض
العمل دون البعض فاما يستغل بمباشرة ما لم يات به من العمل لا بنقض ما قد اتى
به (وكذلك لو وجد بعض الرقيق الذين جعلهم للخمس حراما او ذميا او
ام ولد لمسلم فانه لا ينقض ما صنعه من القسمة ولكنه ياخذ من الخماس الاربعة
مقدار قيمة اربعة اخماس هذا والذي وجد حراما لان المعادلة بذلك يحصل
وفي هذا الجواب نظر فان خمس هذا الذي وجد حراما من نصيب ارباب الخمس
واربعة اخماسه من نصيب الغائبين كما كانت قبل القسمة اذا القسمة
لا تؤثر فيه فاذا اخذ اربعة اخماس قيمته مما بقي وجعله لارباب الخمس يزيد

نصيبهم لان يحصل به المعادلة ولكننا نقول هو حين جعل هذا في حصّة
ارباب الخمس فقد جعل خمسة لارباب الخمس باعتبار اصل حقهم واربعة
اخماسه لهم عوضا عما سلمه للغانمين من نصيب ارباب الخمس فيما دفعه اليهم
فانما يكون له الرجوع عندهم لتحقيق العوض بالمعوض (وكذلك ان كان
وجده هذا بعد تمام القسمة بتسليم اربعة الاخماس الى الغانمين وقسمته
بينهم ووجد ذلك بعد ما قسم الخمس بين اهله دون الاخماس الاربعة فانه
لا ينقض القسمة ولكنه يرجع بقدر ما يحصل به المعادلة عند الكثرة وعند
القلة تصير الى التعويض من مال بيت المال ان كان وقع ذلك في سهم
الغانمين وان كان وقع ذلك في سهم الخمس يرجع بحصته فيما صار للغانمين
ثم ان شاء اعطى ذلك من كان دفع اليه الاول وان شاء اعطاه مسكينا آخر
لان بظهور الحرية فيه تبين انه لم يصبح دفعه فيما دفعه اليه فيبقى رأيه في اختيار
المصرف في ذلك القدر كما لو لم يدفعه الى احد وكذلك في الرجوع بنقصان
الغيب القاحش فالرأى اليه في ان يصرفه الى ذلك المسكين او غيره وما بعد
هذا الى آخر الباب معادله كله * والله الموفق *

باب

ما يجوز لصاحب المقاسم ان يأخذ لنفسه وما لا يجوز وما يكون قبضا في
البيع وما لا يكون

(واذا ولى الامام بيع المناسم رجلا او اجاز له ما صنع فباع شيئا باقل من
قيمته في دار الحرب او في دار الاسلام فان كان النقصان بقدر ما يتغابن الناس
فيه فيمعه جائز وان كان مما لا يتغابن الناس فيه فيمعه مردود) لان فعل المولى
كفعل الامام بنفسه والمبنى في الكل واحد وهو ان النسيمة حق الغانمين

وما لا يجوز له ان يأخذ لنفسه وما لا يجوز له ان يأخذ لنفسه وما لا يجوز له ان يأخذ لنفسه

ونفوذ البيع فيه من غير رضاهم باعتبار النظر لهم في ذلك و البيع بالنين
 الفاحش لا يتحقق فيه معنى النظر فاما النين اليسير يتحقق فيه معنى النظر
 لان ذلك مما لا يستطيع الامتناع منه عادة ﴿ الا ترى ﴾ ان الاب والوصى
 يملكان بيع مال الصغير بالنين اليسير ولا يملكان ذلك بالنين الفاحش * فان قيل *
 لمن باشر البيع في الغنيمة نصيب وله ولاية البيع في نصيبه مطلقا فينبغي ان
 ينفذ بيعه فيه على كل حال * قلنا * لا ملك له في شئ منه قبل القسمة ﴿ الا ترى ﴾
 انه لا ينفذ بيعه في شئ اذ الم يوله الامام ذلك فمر فنا ان تنفيذ بيعه في الكل باعتبار
 معنى النظر ﴿ بوضحه ﴾ ان المحاباة الفاحشة ممن لا ملك الهبة بمنزلة الهبة وهو
 لو هب شيئا من ذلك لم يصح هبته في الكل (فكذلك اذا باع بنين فاحش)
 واستدل عليه بحديث سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه (قاله حين اقتسح
 العراق باع من المسورين مخرمة طستة بالف درهم فباعها المسور بلقي درهم
 فقال له سعد لا تهمنى ورد الطست فاني اخشى ان يسمع ذلك عمر رضى الله
 تعالى عنه فيرى اني قد حايتك فرده ثم ذكر ذلك لعمر رضى الله تعالى عنه
 فقال الحمد لله الذي جعل رعيتي نخافني في آفاق الارض ما زادني على ذلك
 شيئا * ولو كان هذا البيع جائزا لامر عمر رضى الله تعالى عنه برد الطست عليه
 (فان اشترى المولى شيئا من الغنيمة لنفسه باقل من قيمته او اكثر فان ذلك
 لا يجوز) لانه لا يكون مشترىا من نفسه ولا بائعا منها فان الواحد لا يتولى المقد
 من الجاسين لما فيه من تضاد الاحكام * من اصحابنا من يقول هذا الجواب قول
 محمد رحمه الله فاما على قياس قول ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه فينبغي ان يجوز
 ذلك اذا اشتراه باكثر من قيمته على وجه يكون فيه منفعة ظاهرية *
 بمنزلة الوصى يشتري من مال اليتيم الصغير فاقدر ان يبعه قولهم جميعا لان بيعه

هذا بمنزلة الحكم ولهذا لا يلزمه العهدة في ذلك فيكون هذا قضاء منه لنفسه
والانسان لا يكون قاضيا في حق نفسه عندهم جميعا ولو لا هذا المعنى لكان
ينبغي ان يجوز البيع عندهم جميعا وان لم يكن فيه منفعة ظاهرة لان الوصي انما
لا يبيع من نفسه لان العهدة تلحقه فيؤدي الى تناقض الاحكام وذلك لا يجوز
(فان كان المشتري جارية واشهدانه ياخذها لنفسه شمن قدسها فخلت منه
وولدت ردت في الغنيمة مع عقرها) لان البيع كان باطلا وقد سقط
الحد للشبهة فعليه العقر وفي القياس الولد مردود في الغنيمة ايضا ولا يثبت نسبه
منه كما لو كان فعل هذا قبل الشرى لنفسه ولكنه استحسن فجعل الولد حرا
بالقيمة ثابت النسب منه لاجل الغرور الثابت باعتبار الظاهر او لقياس الشبه
من حيث انه يحمل هو في هذا التصرف بمنزلة الاب فيما يشتري من مال ولده
لنفسه فان ولاية البيع لكل واحد منهما باعتبار النظر للمولى عليه وهذا القدر
من قياس الشبهة يكفي لاثبات حكم الغرور فلهذا كان ابنه حرا بالقيمة فيجعل
ذلك كله في الغنيمة ان لم يقسمها وان كانت قسمها وقسم الثمن الذي غرم مع
ذلك فان الامام يطيه الثمن من قيمة الولد الذي غرم ومن العقر لان ذلك
دين عليه للغامين والثمن الذي له في الغنيمة لبطلان البيع فيجعل احدهما قصاصا
بالآخر وان لم يكن في ذلك وفاء بالثمن باع الجارية فاوفاه ببقية الثمن ثم اخذ
ما بقي فجعله في بيت مال المسلمين لان هذا من جملة الغنيمة وقد تعذر قسمته
بين الغامين لتفرقهم ثم بين الحيلة للمولى اذا اراد ان يشتري شيئا لنفسه (فقال
ينبغي ان يبيع ذلك ممن يثق به باقصى ثمنه ويسلمه اليه ثم يشتريه منه لنفسه بعد
ما قبس كله ان اراد ان يشتريه باقل من ذلك الثمن وان اراد ان
يشتريه بمثل ذلك الثمن

في الحيلة للقاضي فيما يريد ان يشتريه من مال المسلم

كحال القاضي فيما يريد ان يشتريه لنفسه من مال اليتيم*
 ﴿ثم استدل﴾ على انه لا يملك الشراء من نفسه لنفسه (بحديث عثمان رضي الله
 تعالى عنه فان ابلا من ابل الصدقة اتى بها عثمان رضي الله تعالى عنه فاعجبه
 فاقام في السوق حتى بلغت باقضى ثمنها ثم اخذها بذلك فاتي الناس عبد الرحمن
 ابن عوف رضي الله تعالى عنه فاخبروه بما صنع فاتاه وقال له هل رأيت عمر بن
 الخطاب رضي الله تعالى عنه صنع من ذلك شيئا وامره برد ذلك* وكان هذا
 اول ما عيب على عثمان رضي الله تعالى عنه فاذا كان هذا بر دعي مثل عثمان رضي الله
 تعالى عنه فعل غيره ممن ولي المقاسم اولي*

(ولو ان المولى للقسمة جزأها وبين نصيب كل رجل واقارع على سهامها فخرج
 نصيبه فيما خرج جاز قبض المولى لنصيب نفسه وان كان هو الذي ولي القسمة كما
 يجوز القبض من غيره في نصيب نفسه) لانه لا يكون متها في ثمن نصيب نفسه
 بالقرعة وانما يتمكن التهمة فيما يخص به نفسه لا فيما موى نفسه فيه بغيره وقد بينا
 هذا في التنزيل ﴿يوضح﴾ الفرق بين القسمة والبيع ان القسمة بهذه الصفة لا تتم
 به وحده بل به وبالمسلمين فانهم يقبضون انصباؤهم كما يقبض هو نصيبه ولا يتم
 القسمة الا بالقبض واذا كان تمام القسمة بهم جميعا كان مستقيما فاما البيع لو صح
 كان تمامه به وحده والبيع لا يتم بالواحد مباشرة من الجانبين ﴿الآري﴾ ان
 احد الورثة لو قسم التركة برضا سائر الورثة وقبض كل واحد منهم نصيبه
 بعد الاقراع جاز وبمثله لو اشترى احد الورثة نصيب سائر الورثة من التركة
 مع نفسه برضاهم لم يجز ذلك فكذلك حال المولى للقسمة في النعمة
 (ولو ان المولى لبيع القنائم جمل مكا في حظيرة ثم باع رجلا منهم مكة بعينها
 وقبض الثمن وقال للمشتري ادخل الحظيرة فا قبضها فقد خليت بينك وبينها

فدخل الرجل أو عالجها فأنفلت منه وخرجت من باب الحظيرة فطالبه المشتري
 رد الثمن) لأنه لم يقبضها فالأصل في جنس هذه المسائل أن قبض الممتد عليه
 نارة يكون من المشتري بالتمكن منه * ونارة بعد تخلية البائع بينه وبينه ونارة يكون
 بمباشرة التسليم إليه في التخلية يعتبر التمكن من أبات اليد عليه أي صير قابضا وفي
 مباشرة التسليم إليه لا يعتبر التمكن من تقرير اليد فيه لأن هذا التسليم حقيقته
 وحقيقة الشيء ثبت بوجوده والأول تسليم من طريق الحكم فيستدعي التمكن
 من قبضه * وإذا عرفنا * هذا فنقول إن كانت الرمكة في الحظيرة بحيث يقدر
 المشتري على قبضها إلا أن ذلك ربما يصعب عليه الابتوهيق أو نحوه وكانت
 لا تقدر على أن تخرج من الحظيرة قبل فتح الباب فهذا قبض من المشتري
 لها تمام التسليم من البائع بالتخلية فإنه صار متمكنا من قبضها * وإن كانت بحيث
 لا يقدر على أخذها وكانت في موضع تقدر على أن تنفلت منه ولا يضبطها فليس
 هذا قبض من المشتري لأن التخلية لم يوجد حكما فإنها تمكن من القبض والتمكين
 لا يتحقق بدون التمكن * وإن كان المشتري لا يقدر على أخذها وحده وتقدر على
 ذلك إن كان معه أعوان فكذلك الجواب لأنه ما صار متمكنا من قبضها فإن
 تمكن الإنسان من قبض شيء عند وجود أعوان له على ذلك لا يكون دليلا على
 تمكنه منه بنفسه * (الآثر) أنه قد يتمكن من نقل الخشبة الثقيلة بأعوان يعينونه
 على ذلك ولا يدل ذلك على تمكنه منه بنفسه وكذا إن كان يقدر على
 أخذها وحده لو كان معه حبل وإنما أنفلت لأنه لم يكن معه حبل فهذا لا يكون
 قبضا لأن تمكنه من الشيء بوجود آله لا يدل على أنه متمكن منه مع انعدام
 تلك الآلة) فإن كان يقدر على أخذها بغير حبل ولا عون وبحبل ومعه حبل
 أو بعون ومعه عون وقد خلى بينه وبينها فالتمن لازم عليه) لأنه قد تمكن في

قبضها فان لم يفعل ذلك حتى انفلتت كان مضيقاً لها بعد القبض فهلك من ماله وان كانت الر مكة في يدى البائع وهو ممسك لها فقال للمشتري هاك الر مكة فوضعهما في يده فانفلتت فهي من مال المشتري) لانه ثبت يده عليها حقيقة حين وضعها في يده وتقرر الثمن على المشتري باعتبار اصل القبض دون استدامته والمستحق على البائع بالعقد التسليم الى المشتري لا ابقاء يده فيها.

(فان كانت في يد البائع على حاله او يد المشتري جميعا والبائع يقول قد خليت بينك وبينها ولست امسكها نعماني لها انما امسكها حتى تضبطها فان انفلتت فهذا ايضا قبض من المشتري) لان البائع قد انشأ يده عليها وهو في استدامة يد نفسه معين للمشتري على تقرير يده عليها لا مانع لها منه فلا يمنع ذلك صحة قبض المشتري * فان قيل * قد كانت الر مكة في يد البائع فبقاء يده فيها يمنع ثبوت اليد للغير بمنزلة المنصوب فانه ما بقي يد المالك عليها لا تدخل في ضمان الناصب * قلنا * بقاء يده عليها يمنع ثبوت اليد للغير على طريق المنازعة والمقابلة فالما على طريقة التمكن اياه من ذلك فلا نسلم فوجوب الضمان في النصب انما يكون بتقويت يد المالك لا بمجرد اثبات اليد لنفسه وها هنا دخول المبيع في ضمان المشتري باعتبار ثبوت يده عليه ولهذا يدخل في ضمان المشتري بالتخلية قبل القبض في حكم البيع ولا يدخل في ضمانه بالتخلية في حكم الغصب حتى لو هلك قبل النقل ثم جاء المستحق لم يكن له ان يضم المشتري شيئاً (وان كانت الر مكة في يد البائع ولم تصل الى يد المشتري فقال البائع قد خليت بينك وبينها فاتبضها فاني انما امسكها لك فانفلتت لم يكن هذا قبضاً من المشتري وان كان يقدر على اخذها وضبطها) لان للبائع فيها يد حقيقة فلا يفسخ حكم تلك اليد الا ما هو مثلها وتمكن المشتري من قبضها بالتخلية لا يكون مثل حقيقة يد البائع

ففيها) وهذا بخلاف ما اذا وضع البائع المبيع بين يدي المشتري بان كان نائيا فوضعهما بين يديه وقال خليت بينك وبينهما ثم هلكت لان هناك لم يبق للبائع عليها يد حقيقة وقد صار المشتري متمكنا من قبضها حتى اذا كان البائع بمسكنها يده وقال للمشتري خليت بينك وبينها فاقبضها فانه لا يصير قابضا الا ان يصل الى يدي المشتري فينشئ يكون يده فيها حقيقة معارضة ليد البائع فيجمل قابضا لذلك *

(ولو كان البائع وضع الثوب بالبعد من المشتري وناداه ان قد خليت بينك وبينه فاقبضه لم يصير قابضا له حتى يقرب منه فيصير بحيث يصل يده اليه) لان هذا التسليم بطريق التمكن فلا يتحقق بدون التمكن وتمكنه من القبض لا يكون الا بعد ان يقرب منه فيصير بحيث يصل يده اليه فقبل ذلك وجود التخلية كعدمها *

(ولو ان المولى باع جميع الرمكة التي في الخظيرة وخلي بينه وبينها وهي لا تقدر على الخروج الا بفتح الباب ففتح المشتري الباب لياخذ بعضها فغلبته وخرجت من الخظيرة فالتمن لازم للمشتري سواء كان يقدر على اخذها اذا دخل الخظيرة او لا يقدر على ذلك) لانها كانت محرزة بالباب المسدود وقد تناول البيع كلها ثم صار المشتري يفتح الباب مستهلكا لها واستهلك المشتري المعقود عليه بمنزلة القبض منه * من اصحابنا من يقول هذا قول محمد رحمته الله عليه فان فتح الباب عنده استهلك بطريق التسييب حتى قال اذا فتح باب الاصطبل فندت الدابة من ساعتها فهو ضامن قيمتها لمالكها * فاما على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ينبغي ان لا يجب الثمن على المشتري * لانه لا يجعل فتح الباب استهلاكا وانما يجعل هلاك الدابة على الفعل الموجود منها ولهذا

لا يضمن به ملك الغير* والاصح ان هذا قولهم جميعا لان ابا حنيفة رضى الله تعالى عنه يجعل فعله سببا ولكن في حكم الضمان يقول قد طرأ على ذلك التسبب فعل معتبر لان فعل الدابة يعتبر في ازالة السبب الموجب للضمان وان كان لا يعتبر في ايجاب الضمان ﴿ الا ترى ﴾ ان من ساق دابة في الطريق جالت عنقه او سيرة والسائق ليس معها فاصابت شيئا لم يكن السائق ضامنا له باعتبار ما حدثت الدابة من السير باختيارها الا على نهج سوق الدابة* واذا ثبت ان فتح الباب كان تسببا منه لا تلاف الدابة فقد تقرر عليه الثمن بحكم العقد ثم فعل الدابة لا يصلح مزيلا لذلك الحكم فيبقى ضامنا للثمن* (وان كان الذي فتح الباب رجلا آخر فان كان المشتري قد صار بحال لو دخل الحظيرة واجتهد تمكن من قبضها فعليه الثمن وان كان لا يقدر على ذلك لو فتح الباب لم يكن عليه الثمن) لانه لم يوجد منه الاتلاف تسببا ولا مباشرة فانما اعتبر لتقرر الثمن عليه تمكنه من قبضها بخيلة البائع به وبينا قبل فتح الباب ﴿ الا ترى ﴾ ان البائع لو كان هو الذي فتح الباب ولم يكن المشتري متمكنا من قبض شيء منهم لم يكن عليه من الثمن شيء فكذلك الجواب فيما اذا كان الذي فتح الباب اجنبي آخر وهو نظير مالو باع طيرا يطير في بيت عظيم وخلي بينه وبين البيت فان كان المشتري هو الذي فتح الباب فطار كان عليه الثمن وان كان فتح غيره الباب او فتحت الريح الباب فنرج الطير لم يكن عليه من الثمن شيء اذا لم يكن متمكنا من اخذها فكذلك الرمك* قال* وبعض هذا قريب من بعض وانما يؤخذ بالاستحسان في كل فصل*

(ولو ان المولى باع الغنائم ولم يقبض الثمن فساله الامام ان يضمن الثمن عن المشتري ففعل ذلك فهو جائز وهذا بخلاف الوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن

للموكل عن المشتري لان الوكيل في حقوق المقد كما مقد لنفسه ولهذا لو ظهر
 الاستحقاق او العيب كانت الخصومة معه فاذا ضمن الثمن عن المشتري فهو
 انما يضمن لنفسه عن غيره في الحكم وذلك لا يجوز (فاما المولى فهو نائب محض
 في هذا المقد ليس فيها عليه من حقوق المقد شيء بمنزلة الرسول فيكون هو
 في ضمان الثمن عن المشتري كغيره من الاجانب ان ضمن بامر به يرجع عليه اذا
 ادى وان ضمن بغير امره لم يرجع عليه شيء اذا ادى) والدليل على الفرق ان
 المولى لو برأ المشتري عن الثمن هاهنا لم يصح ابرأؤه والوكيل بالبيع اذا ابرأ
 المشتري عن الثمن صح ابرأؤه في حق المشتري وان كان بصير ضامنا
 منه فمثله للموكل ثم المولى في هذا البيع بمنزلة القاضى في بيع مال اليتيم
 والوكيل بمنزلة الوصى في بيع مال اليتيم ولو ان قاضيا باع مال اليتيم ثم عزل
 فاستقضى آخر فضمن القاضى الاول للقاضى الثاني الثمن عن المشتري او كبر
 اليتيم فضمن له القاضى الاول ذلك وهو قاض على حاله كان ضمانه جائزا ولو
 كان هو الذي باع مال اليتيم ثم ضمن الثمن للقاضى عن المشتري او لليتيم بعد
 ما كبر فان ضمانه يكون باطلا * وكذلك الوالى الدان كان هو الذى باع ثم ضمن
 الثمن (والفرق) ما ذكرنا ان الاب والوصى يلزمهما العهدة ويكون خصومة
 المشتري في العيب والاستحقاق معهما والقاضى لا يلزمه العهدة ولا يكون
 للمشتري معه خصومة في شيء من ذلك وامين القاضى بمنزلة القاضى في انه
 لا يلحقه العهدة فيصح ضمانه الثمن عن المشتري وكذلك المولى يبيع الغنائم
 لا يلحقه العهدة فيما باع حتى اذا ظهر الاستحقاق فان المشتري يبيع الذى
 وقع البيع له لياخذ منه الثمن وفي العيب الامام ينصب للمشتري خصما
 ان شاء ذلك المولى وان شاء غيره حتى اذا ثبت حق المشتري رجع بالثمن في غنائم

المسلمين ان كانت لم تقسم وان قسمت غرم ذلك له المشتري من بيت المال
وليس على الذي باشر البيع عهدة في شيء من ذلك فلهذا صح ضمان الثمن * والله
أعلى - *

﴿تم﴾ بعون الله وحسن توفيقه طبع الربع الثاني من (شرح
السير الكبير) في ثالث عشر ذي القعدة سنة (١٣٣٥) هجرية
وبلغه الربع الثالث ان شاء الله تعالى وبالله
يخرج من دار الحرب ومعه مال ﴿

﴿تم الربع الثاني﴾

- والله اعلم

﴿فهرس مضامين الجزء الثاني من شرح السير الكبير﴾

٢٨٦	﴿مضمون﴾
٢	﴿باب الافعال﴾
ايضا	﴿سبب زول آية الافعال﴾
٣	﴿لا خلاف ان التنفيل جائز قبل الاصابة بالتحريض على القتال﴾
ايضا	﴿مذهب الامام الشافعي رضى الله عنه في التنفيل﴾
٦	﴿قصة قتل ابي جهل﴾
ايضا	﴿اشهر الروايتين في قتل ابي جهل﴾
٨	﴿تنفيل الربع في البداءة والثالث في الجمعة﴾
١٠	﴿مسئلة الصيد بين الرامين﴾
١١	﴿باب النفل من خاصة الخمس وما كان للنبي صلى الله عليه وسلم خالصا﴾
ايضا	﴿مسئلة اعطاء الخمس لمن وجده الامام محتاجا﴾
١٢	﴿اعطاء الخمس لمن وجد الركا﴾
ايضا	﴿كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث حظوظ في الغنائم﴾
١٣	﴿سبب زول قوله تعالى والذين تبوءوا الدار والآية﴾
١٥	﴿قصة سيف ذي الفقار خلاف زعم الزوافض﴾
ايضا	﴿مبنى مذهب الروافض على الكذب﴾
١٦	﴿قضاء القاضى في المجتهدين﴾
٢٠	﴿باب من تنفيل الامير المفوض اليه تدبير القتال من جانب الامام﴾

﴿مضمون﴾	٥٨
﴿لا يجوز ابطال الخمس وابطال تفضيل الفارس على الراجل بدون مقصود سواه﴾	٢٥
﴿المدد يلقى الجيش بعد الاصابة يشتركون في المصاب﴾	٢٦
﴿ايضا﴾ ﴿الذين اسلموا في دار الحرب اذا التحقوا بالجيش بعد الاصابة لم يستحقوا الشركة الا ان يلقوا قتالا﴾	
﴿الشرب والطريق في البيع والوقف في غير المنقول شبت سباعا﴾	٢٧
﴿لا يخمس ما يصيب المتخصص الخارج بغير اذن الامام﴾	٢٨
﴿ان المطلق لا يحمل على المقيّد في حكمين مختلفين﴾	٣١
﴿باب النفل الذي ينقله امير المسكر﴾	٣٢
﴿مسئلة الموهون الذي احرزه المشركون ثم وقع في الغنمة﴾	٣٤
﴿لو احرز الكفار شيئا من ذوات الامثال لبعض المسلمين ثم وقع في الغنمة فلصاحبه ان يأخذ قبل القسمة بغير شيء﴾	٣٥
﴿ايضا﴾ ﴿عدم وريث الغنائم قبل القسمة والتوريث في النفل﴾	
﴿شراء كل واحد من المتفاوضين نفسه وعياله يصير مستثنى﴾	٣٧
﴿باب ميموث الخليفة امير كاخليفة﴾	٣٨
﴿مسئلة تخيير المولى للعبيد في العتق﴾	٤١
﴿الملك في الصيد شبت بنفس الاصابة للواحد كان او للجماعة﴾	٤٢
﴿الشركة الخاصة لا تنعم الملك في المشترك بخلاف الشركة العامة﴾	٤٣
﴿ايضا﴾ ﴿عز الاسلام باسلام عمر رضي الله تعالى عنه﴾	

٨٨٨	﴿مضمون﴾
٤٤	﴿بيان الشريعة الخاصة والعامة ورأي المؤلف فيه﴾
٤٥	﴿باب النفل الذي يبطل بأمر الأمير والذي لا يبطل﴾
٤٦	﴿لا يثبت خطاب الشرع في حق المخاطبين ما لم يعلموا به﴾
٤٨	﴿باب نفل الأمير﴾
أيضا	﴿القاضي لا يملك أن يقضى لنفسه﴾
٤٩	﴿تخير المولى عبده بعق مماليكه﴾
٥٠	﴿مسئلة تسبق الطلاق بدخول الدار﴾
٥١	﴿باب من النفل الذي يصير لهم ولا يبطل إذا نفل بعضهم دون بعض﴾
٥٢	﴿وذو العدد إذا قبل بذي عدد ينقسم الأحاد على الأحاد﴾
أيضا	﴿الفعل المضاف إلى جماعة بعبارة الجمع يقتضي الانقسام على الأفراد﴾
٥٣	﴿لو قتل مسلم مسلما خطأ مع غيره كان عليه نصف الدية﴾
٥٤	﴿أن أوجب بالتفصيل شيئاً بعينه لم يستحق شيئاً آخر﴾
٥٥	﴿لو اشترى شخصاً على أنه عبد فإذا هي أمة لم ينعم بالبيع﴾
٥٦	﴿من اشترى ثوباً بربون على أنه أحمر فإذا هو أخضر فإن البيع يكون صحيحاً﴾
أيضا	﴿باب ما يجب من السلب بالقتل وما لا يجب﴾
٥٧	﴿مسئلة أخذ المولى العبد المأسور بالقيمة إذا جاء بمقدسة الغنيمة﴾
٥٩	﴿باب من النفل لأهل الذمة والعبيد والنساء وغيرهم﴾
أيضا	﴿العام كالنص في آيات الحكم في كل ما تناوله﴾

٥٨	﴿ مضمون ﴾
٥٩	﴿ استحقاق المرأة الذمية والعبد السلب ﴾
٦٠	﴿ لا يبلغ بقيمة العبدية الحر ﴾
٦١	﴿ الا فيبلغ الشاهد الغائب ﴾
٦٢	﴿ العارض قبل حصول المقصود بالشيء كالمقترن باصل السبب ﴾
٦٣	﴿ تعليق الاطلاق بالشرط يصح كالعتق والطلاق ﴾
٦٤	﴿ مسألة استخلاف الامام والقوم في الصلوة ﴾
٦٥	﴿ مسألة استخراج المستامن الركا والاعدن ﴾
٦٦	﴿ يجب علينا نصرة اهل الذمة ان قهر واوقونا على نصرتهم ﴾
٦٧	﴿ باب من الشرقة في النفل فيما اخذ بحساب ﴾
٦٨	﴿ تسمية الرأس مطلقا بما لا ينصرف الى الوسط كفا في الخلع والصلح ايضا ﴾
٦٩	﴿ عن دم العمد ﴾
٧٠	﴿ من اوصى لانسان بطائفة من ماله فان الوارث يعطيه من ذلك ما يشاء ﴾
٧١	﴿ باب من النفل المجهول ﴾
٧٢	﴿ اذا اوصى رجل لرجل بسهم من ماله لم ينقص حقه عن السدس ﴾
٧٣	﴿ لو اوصى بسهم من ماله بثلث خمس بنين وخمس بنات ﴾
٧٤	﴿ باب من النفل الذي يستحق بقتل القليل ولا يستحق اذا اختلف فيه ﴾
٧٥	﴿ مسائل الشاة التي اخذها الذئب ﴾
٧٦	﴿ ايضا ﴾
٧٧	﴿ المتيقن به لا يتبدل الا بمثله ﴾

﴿ مضمون ﴾	٥٠٠
﴿ اذا اختلف موتى المسلمين بموتى المشركين فانه يحكم السيماء في الصلوة عليهم والدفن ﴾	٧٨
﴿ مسألة اقرار عین لانسان واقرار له لاخر ﴾	ايضا
﴿ الحكم في الاجارة الفاسدة وجوب اجر المثل عند افاة العمل ولا يجوز به ما سمي ﴾	٨١
﴿ باب ما يجوز السلب فيه اذا قتله وما لا يجوز ﴾	ايضا
﴿ مال المسلم لا يكون غنيمة للمسلمين بحال ﴾	٨٢
﴿ بمجرد الاسلام يصير ماله معصوما في الاثم دون الحكم ﴾	٨٣
﴿ باب السلب الذي لا يحزره المنقل له ﴾	٨٤
﴿ المجروح اذا جرحه من بين الصنفين لكيلا يطأه الخيول فمات كان شهيدا لا يغسل ﴾	ايضا
﴿ ان رجلين لوتنازعا في دابة ولا حدهما عليهما حمل ولا اخر اداوة فانه يقضى بهما صاحب الحمل المقصود ﴾	٨٦
﴿ باب الاستثناء في النفل والمخاص منه ﴾	٨٧
﴿ وجوب الزكوة في الذهب والفضة باعتبار العين ﴾	ايضا
﴿ لو حلف لا يشتري ذهبا او فضة فاشتري دراهم او دنانير لم يحنث ﴾	ايضا
﴿ بناء مشترك بين اثنين في ارض احدهما ﴾	٨٨
﴿ ان كفارة اليمين لا تنادي بالكسوة اذا اعطى كل مسكين ثمنه او عمامة او خفين ﴾	ايضا

﴿ مضمون ﴾	٥٠٠
﴿ مسألة صبغ الثوب بصبغ الغير بغير اذنه ﴾	٩١
﴿ يجوز للرجال لبس قباء اوجبة حشوها قز ﴾	ايضا
﴿ المعتبر هو اللحمة دون السدي ﴾	٩٢
﴿ ما يكون لحمه اربسما لا يحل لبسه للرجال ﴾	ايضا
﴿ باب النفل من اسلاب الخوارج واهل الحرب يقتلون معهم بامان او بغير امان ﴾	٩٦
﴿ اما ان الخوارج لاهل الحرب جائز كما ان اهل العدل ﴾	ايضا
﴿ لو آمن اهل الحرب مسلم لم يحل له ان يتعرض بشئ من اموالهم ﴾	١٠٢
﴿ اموال اهل البني مردودة عليهم اذا وضعت الحرب اوزارها ﴾	١٠٣
﴿ باب من نفل الخيل ما يكون على الاعراب دون البراذين ﴾	١٠٧
﴿ لو حلف لا يركب دابة يتناول الاسم الخيل والبغال والحمير ﴾	١٠٩
﴿ باب من يكون له النفل ومن لا يكون ﴾	١١٠
﴿ باب من النفل على الدلالة من المسلمين واهل الحرب الاسراء ﴾	١١٣
﴿ العوض يجب رده اذا لم يسلم المومن ﴾	١١٦
﴿ ثبوت حق العتق في المحل كشبوت حقيقة العتق ﴾	١١٧
﴿ استحقاق الاجرة بعمل لا بمجرد قول ﴾	١٢٠
﴿ جرم الة المعقود عليه يفسد العقد ﴾	١٢١
﴿ التعمين متى كان مفيدا يجب اعتباره ﴾	١٢٤
﴿ باب ما يجوز من النفل في السلاح وغيره ﴾	١٢٥

﴿مضمون﴾

٨٠

- ١٢٧ ﴿من قال لامرأته انت طالق البتة ومن رأيه ان ذلك تطليقة بائنة فقضى القاضي بأهارجمية ينفذ قضاؤه﴾
- ايضا ﴿باب ما يجوز من النفل بعد اصابة الغنيمة وما لا يجوز ذلك فيه﴾
- ١٣١ ﴿معجزة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ازدلاف البدنات اليه﴾
- ايضا ﴿الزيادة في عين الموهوب نفع الواهب من الرجوع﴾
- ١٣٢ ﴿جواز نثر الدراهم والسكر وغيره في العرس﴾
- ايضا ﴿اذا غرس شجرة في موضع لا ملك فيه لاحد اباح للناس الاصابة من غارها﴾
- ايضا ﴿اختلف فيه بامضاء الامام باجتهاده يصير كالمنفق عليه﴾
- ١٣٨ ﴿لو طلق رجل امرأة الصبي ثم بلغ الصبي فاجاز ذلك كانت اجازته لتوا﴾
- ايضا ﴿انقاذ البيع الفاسد قضاء القاضي﴾
- ١٤٠ ﴿باب من النفل الذي يكون للرجل في الشئ الخصاص ولا يدري ما هو﴾
- ١٤٢ ﴿اسم البقر لا يتناول الجاموس﴾
- ايضا ﴿اذا قل لا آكل لحم دباج فاكل لحم ديك يحنث﴾
- ١٤٣ ﴿باب التنفيل في السكرين يلتقيان﴾
- ايضا ﴿باب من النفل لمن يجب اذا جله الامام جملة﴾
- ١٤٥ ﴿باب النفل في دخول المطمورة﴾

٨٧٠	﴿ مضمون ﴾
١٤٧	﴿ من قال اوصيت لقفلان بجماعة من جوارى فمات ولم يكن له جوارى لم يكن للموصي له شيء ﴾
١٤٨	﴿ من قال لزوجه ان خرجت من هذا الباب فخرجت من جانب السطح لم يقع عليها شيء ﴾
١٥١	﴿ باب من النفل يفضل فيه بعضهم على بعض بالتقديم ﴾
ايضا	﴿ اي كلمة جمع يتناول كل واحد من مخاطبين على سبيل الانفراد ﴾
١٥٥	﴿ لو قال اول عبد مسلم اشترته فهو حر فاشترى نصرانيا ثم اشترى مسلما عتق المسلم ﴾
١٥٩	﴿ باب من الاستيجار في ارض الحرب والنفل فيه ﴾
١٦٠	﴿ استيجار المسلم على الجهاد باطل ﴾
ايضا	﴿ الاستيجار على اداء الفرض باطل كالا استيجار على الصلوة ﴾
١٦٢	﴿ لا يجوز الاستيجار على الحج وعلى الاذان والاقامة ﴾
١٦٤	﴿ ولاية الوصي في الاستيجار للتييم بشرط النظر ﴾
ايضا	﴿ الوكيل بالاستيجار اذا باشر العقد باكثر من اجر المثل فذلك كله لازم عليه ﴾
ايضا	﴿ مسألة استيجار القاضي رجلا يعمل للتييم ﴾
ايضا	﴿ عزل الحاكم بالجور ليس بمذهب لنا ﴾
١٦٥	﴿ ما تلف في يد الاجير المشترك بغير صنعه لم يكن عليه ضمانه ﴾
١٦٦	﴿ من استاجر رجلا في دار الاسلام يحمل له جلود ميتة ليد بها

﴿ مضمون ﴾	٥٠٠
لا يكون له الاجر ﴿	
﴿ اجبر الواحد لا يضمن ما جنت يده اذا كان فماله حاصل اعلى الوجه	١٦٨
المعتاد ﴿	
﴿ ايضا ﴾ مسألة الاستيجار على القتل ﴿	
﴿ باب الانفال بالاعمان والهبات ﴾	١٧١
﴿ باب سهام الخيل والرجالة ﴾	١٧٥
﴿ مسألة نفقة خادم المرأة على الزوج ﴾	١٧٧
﴿ القرعة بين النساء عند قصد السفر ﴾	١٧٨
﴿ ايضا ﴾ باب سهام البراذن ﴿	
﴿ الحكم اذا قضى في المجتهد بشئ فليس لمن بعده من الحكم ان	١٨٠
يبطل ذلك ﴿	
﴿ لا يجوز مخالفة الاجماع ﴾	١٨٢
﴿ باب سهام الخيل في دار الحرب ﴾	١٨٣
﴿ مسألة وجوب نفقة للريضة على الزوج وعدمها للصغيرة ﴾	١٨٥
﴿ المكاتب لا ينبغي له ان يغزوا ولا يذمه مولاة كالكفن ﴿	١٩٠
﴿ الماذون اذا اشترى شيئا بشرط الخياوم ثم باعه مولاة فان المشتري	١٩٣
يكون للبائع دون المشتري ﴿	
﴿ المفقون كالميت فيما يستحقه ابتداء ﴿	١٩٤
﴿ باب سهام الخيل في دار الاسلام والشركة في الغنيمة ﴿	١٩٥

﴿ مضمون ﴾

- ١٩٥ ﴿ لو وقف في المسجد بالبعد من الامام واقتدى به يصح اقتداؤه ﴾
- ٢٠٣ ﴿ باب دخول المسلمين دار الحرب بالخیل ومن يسهم لهم منهم في الغصب والاجارة والعارية والحبس ﴾
- ٢٠٦ ﴿ لو آجر المصوب واخذ الاجر فانه يكون مملوكه ﴾
- ٢١٣ ﴿ المضارب في المضاربة الفاسدة اذا عمل استوجب اجر المثل حصل الربح او لم يحصل ﴾
- ٢١٥ ﴿ الامام محمد رحمة الله عليه يجزى الوقف في المنقولات ﴾
- ايضا ﴿ من جعل ارضه مسجدا فلا يجوز التصرف فيها بالاجارة لاكتساب المال بعد ذلك ﴾
- ٢١٦ ﴿ الغاصب يستوجب الاجر اذا استوفى المستاجر المنفعة بعقده ﴾
- ايضا ﴿ المال الذي اكتسب بكسب خبيث سبيله التصديق ﴾
- ايضا ﴿ التسليم الى المتولى شرط تمام الوقف في قول محمد رحمة الله عليه ﴾
- ٢١٧ ﴿ باب ما يبطل في سهم الفارس في دار الحرب وما لا يبطل ﴾
- ايضا ﴿ حق الواهب ثابت في الرجوع شرعا ما لم يصل اليه الموضع ﴾
- ٢١٩ ﴿ عقد الرهن يوجب ملكا لا يرد للمرتهن ﴾
- ٢٢٦ ﴿ انما ينسب حكم الاستحقاق ثبوت ابقائه على ما يحتاج اليه خاصة ﴾
- ٢٢٧ ﴿ باب ما يختلف فيه صاحب الفرس وصاحب المقاسم فيما يجب للفرس ﴾
- ٢٢٨ ﴿ اقرار من ردت شهادته انما يقدر اذا صادف ملكه او كان اقرعك الغيرة ﴾

م.م.	مضمون
٢٢٩	﴿لو ادعت امرأة ميراث ميت وزعمت انه كان تزوجها في حياته لم تصدق الابحجة﴾
٢٣١	﴿باب دفع الفرس باشتراط السهم واعارته وايداعه في دار الحرب﴾
٢٣٨	﴿صححة الاقتداء بالامام وان لم يكن الصنف متصله مع الموضع الذي هو خارج المسجد﴾
٢٤٣	﴿يدمن في عيال المستعير كيدنه في الحفظ﴾
ايضا	﴿ليس للمستعير ان يودع وله ان يبيع فيما لا يتفاوت في الانتفاع به﴾
٢٤٥	﴿الامام ان يأخذ مال الغير عند الضرورة بشرط الضمان﴾
ايضا	﴿باب من يرضخ له ومن لا يرضخ له من الادلاء وغيرهم﴾
٢٤٧	﴿لا بد من بيان مقدار المعقود عليه في الاجارة﴾
٢٥٠	﴿ينفذ قضاء القاضي في حرمة الفرج باجتهاده﴾
ايضا	﴿باب كيفية قسمة الغنائم وبيان من يستحقها ممن جاء بعد الاصابة﴾
٢٥٧	﴿باب ما يستعمل في دار الحرب وبو كل ويشرب﴾
٢٦١	﴿باب قتل الاسارى والمن عليهم﴾
٢٦٦	﴿قصه رجل سل السيف على النبي صلى الله عليه وآله وسلم حفظه الله تعالى واسلم الرجل﴾
٢٦٧	﴿جوابات المسائل للحسين بن علي رضي الله تعالى عنهما﴾
٢٦٨	﴿جواز الشرب قائما﴾
ايضا	﴿مال المسلمين لا يصير غنيمة للمسلمين بحال﴾

﴿ مضمون ﴾	٨٧٦
﴿ اجابة دعاء سيدنا امير المؤمنين عمر رضى الله تعالى عنه ﴾	٢٧١
﴿ باب ما يحمل عليه الفئ و ما ركبته الرجل من الدواب وما يجوز فعله بالغنائم في دار الحرب من القسمة وغير ذلك ﴾	٢٧٢
﴿ القاض لا تمت الى ابناء المتعت ﴾	٢٧٤
﴿ ايضا ﴾	٢٧٤
﴿ مستلة استيجار السفينة والاولوية ﴾	٢٧٤
﴿ ايضا ﴾	٢٧٤
﴿ لا يحمل مال امرء مسلم الا بطيبة نفس منه ﴾	٢٧٤
﴿ ايضا ﴾	٢٧٤
﴿ ما يفعل باموال الغنينة من السبايا والحيوانات وغيرها اذا لم يقدر على حملها الى دار الاسلام ﴾	٢٧٤
﴿ لا يذب بالنار الارها ﴾	٢٧٥
﴿ ايضا ﴾	٢٧٥
﴿ ترك الاحسان لا يكون اساءة ﴾	٢٧٥
﴿ عند الاكراه ينعدم الفعل من المكروه ويصير آلة ان كان الاكراه بالقتل ﴾	٢٧٦
﴿ ايضا ﴾	٢٧٦
﴿ فتوى الامير بخلاف حكم الشريعة يكون باطلا ﴾	٢٧٦
﴿ ايضا ﴾	٢٧٦
﴿ لو اكره على الرضى بالمعيب صريحاً لم يسهط به حقه في الرد ﴾	٢٧٦
﴿ عدم جواز احراق المصاحف والكتب التي فيها اسماء الله تعالى وتاويل ما نقل من ذلك عن امير المؤمنين عثمان رضى الله تعالى عنه ﴾	٢٧٧
﴿ جواز دفن المصاحف في مكان طاهر وغسلها بالماء بعد الاقطاع ﴾	٢٧٨
﴿ كسر الممازف وبيعها وتقسيم خطبها ﴾	٢٧٩
﴿ ايضا ﴾	٢٧٩
﴿ جوز علم اوانييع الكلب وغيره ﴾	٢٨٠

﴿مضمون﴾	٢٧٩
﴿بيع الهرة والكلب جائز﴾	٢٧٩
﴿ما يستخرج في دار الاسلام من المعادن كالذهب والفضة يجب فيه الخمس﴾	٢٨٠
﴿ايضا﴾	٢٨١
﴿ان المسلم لو وجد شيئا من الياقوت والزبرجدي في جبال ارض الاسلام لم يكن فيه خمس﴾	٢٨٢
﴿جواز حفر قبور المشركين لاستخراج ما دفن معهم من الاموال﴾	٢٨٣
﴿مسئلة اخذ السوط الساقط وغيره﴾	٢٨٤
﴿باب قسمة الغنائم التي تقع فيها الخطأ﴾	٢٨٥
﴿رجل مات عن ثلاثة اعبدوا ثلاثة بنين ثم استحق نصيب احدهم﴾	٢٨٨
﴿لو اوصى الرجل بثلاث ماله للمساكين فقسم القاضى واعطى الثلثين للربعة ثم ضاع الثلث في يده فان القسمة تكون ماضية﴾	٢٩٠
﴿باب من امان الغنائم التي يبرئ الامام منها عليها﴾	٢٩١
﴿البراء عن التمن لا يحتمل التعليق بالشرط كالعقد﴾	٢٩٣
﴿ايضا﴾	٢٩٤
﴿احكام صحة الافالة من الامير في الغنيمة والاب والوصي في مال اليتيم﴾	٢٩٤
﴿الرد بالميب بعد القبض بغير قضا - يكون بمنزلة الافالة﴾	٢٩٤
﴿ايضا﴾	٢٩٦
﴿اجاب البيع يبطل بالفرق قبل القبول فكذلك الافالة﴾	٢٩٦
﴿باب قسمة الخمس من الاربعة الاخماس﴾	٢٩٦
﴿المتعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط﴾	٢٩٩
﴿باب الميب يوجد في بعض الغنيمة بعد القسمة او قبلها﴾	٣٠١

﴿ مضمون ﴾	الصفحة
﴿ باب ما يجوز لصاحب المقاسم ان يأخذ لنفسه ومالا يجوز وما يكون قبض في البيع ومالا يكون ﴾	٣٠٣
﴿ الحيلة للقاضي فيما يريد ان يشتريه من مال اليتيم ﴾	٣٠٥
﴿ رجوع امير المؤمنين عثمان رضى الله عنه الى قول عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه في رد ابل الصدقة التي اشتراها ﴾	٣٠٦
﴿ انواع قبض الموقوف عليه ﴾	٣٠٧
﴿ خاتمة طبع الربع الثاني من هذا الكتاب ﴾	٣١٢

﴿ تم فهرس الجزء الثاني ﴾



